وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية بين التأكيد والنفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب:

– عايد بدر الدين

تحت إشراف:

– أ. د. با أحمد الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

د/سمير خيليفي---------- رئيسا

د/ با أحمد الطاهر---------- مشرفا و مقررا

د/ محمودي محمد الامين---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/2021

إلى من تعب على
تربيتي وحرص على
تعليمي
والدي
إلى والدتي
أطال الله في عمرها
متمنيا لهما اوفر
الصحة و العافية
الى كل فاعل
خير...اهدي هذا

الجهد المتواضع
...داعيا الله ان ينتفع
به الجميع.

مقدمة

يعتبر جوهر الحياة الاجتماعية المصالح سواء الفردية أو الاجتماعية، وباتساع هذه الحياة يوما بعد يوم تخلق مصالح اجتماعيه جديدة، وهو ما يدفع بظهور القانون ليتكفل بحماية هذه المصالح جميعا واثر تعريفه تتبين أهميته فهو مجموعه القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد فهي القواعد التي تحدد صور السلوك المفترض في الأشخاص اثر تجريم الأفعال الغير مشروعه في نظر القانون الذي يفرض الجزاء على مخالفاتها حيث أن للقانون فروع عديدة والتي تنقسم إلى قانون عام وقانون خاص، فالأول ينظم السلوك بين هيئات الدولة وبين الأفراد أما القانون الخاص فهو ينفرد بخصوصيته في تنظيم شؤون الأشخاص اثر تحديد معاملاتهم.

أما في دراستنا هذه التي تنصب على جوهر القانون العقوبات الذي يعتبر مجموعه من القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة لها، ولكي تسلط هذه العقوبات على شخص المتهم لابد منا قيام مسؤوليته الجزائية حيث تعد من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة، أي هي السند الأصلي للقانون الجزائي حول أساسها حيث تأثرت بتطور القانون الجزائري، والذي تأثر بدوره بتطور المسؤولية الجزائية وما تضمنته من نظريات، فدراسة القانون الجزائري العام في حقيقتها دراسة للمسؤولية ألناشئه عن إتيان فعل أو امتناع يجرمه التشريع الجزائي حيث أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية أساس فلسفي فقهي تعتبر هذه الأخيرة همزه وصل بين القانون الجزائي والعلوم الاجتماعية، وبهذه صفه تعتبر الذي تعتبر الممر الذي تمر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجزائي الخاص فالمسؤولية الجزائية وان كانت مسالة ينظمها القانون،

ويضع شروطها وأركانها لقيامها وتحديد حاله امتناعها إلا انه تعد ثمره الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي يقوم عليه ذلك القانون.

حيث إذا تتبعنا بإيجاز تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية نجد نشتها الأولى في صوره مسؤولية ماديه ترتبط بالفعل دون الفاعل لكنه بعدها تطور الذي وصل إليه الإنسان والذي اثر على تطور القانون الجزائي بعد أن كانت مجرد فعل مادي يسال عن من صدر عنه هادا الفعل أصبحت تعتد بفكرة الإرادة وحرية الاختيار.من الأساس يمكن استخلاص خصائص المسؤولية الجزائية بتبني الأساس الذي تقوم عليه تتحد خصائص المسؤولية الجزائية.

حيث انه تقوم بالمسؤولية الجزائية إذا توافرت أركان الجريمة وكان السلوك الإنساني يتطابق النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أثار البحث في تحديد المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة إي آن البحث في وقوع الجريمة سابق على البحث في المسؤولية الجزائية المترتبة عنها وكذا البحث أيضا في مادا أهلية الشخص. والأسباب الخارجية الحائلة دون عقاب هذا الشخص ومن هذه الأهمية التي تكتسبها المسؤولية الجزائية وعلى اعتبار أنها العمود الفقري للقانون الجزائي تتبادر إلى أذهاننا عده تساؤلات من بينها ما هي أحكام المسؤولية الجزائية اثر إثباتها في التشريع الجزائري التساؤلات الفرعية :

- ماهية المسؤولية الجزائية؟

- فيما تتمثل أركان وشروط المسؤولية الجزائية ؟

- المسؤولية الجزائية هي مباشره ام غير مباشره؟

– ما هي موانع المسؤولية الجزائية من الجانبين المادي والمعنوي؟

التعريف بالموضوع إن تعريف المسؤولية الجزائية تعريف فقهي لم يأتي به القانون وعليه عرفت بطريقه مختلفة ومن بين التعريفات التي نراها مناسبة لهذه النظرية هو المسؤولية الجزائية هي مدى صلاحيات الشخص للمدة صلاحية الشخص المتهم اعتبارا لقيام الدليل في أركان الجريمة.

المرتكبة ضده في تحمل العقاب وهذا التعريف مستند إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الذي أدرج نظريه المسؤولية الجزائية وفقا لموانعها وعليه يمكن أن تعرف المسؤولية الجزائية استنادا إلى أساس أخر ينظر به إليها الأساس المادي

دواعي اختيار الموضوع

أمر غير منطقي وعليه يمكن أن نذكر بعضا من الأسباب على شكل نقاط على سبيل المثال أن نظريه المسؤولية الجزائية من بين النظريات المعقدة التي يجب على الطالب البحث فيها

من دواعي اختيار الموضوع كذلك الميول والرغبة النفسية لدراسة نظرية المسؤولية الجزائية والذي يعتبر أهم العوامل الشخصية في اختيار موضوع البحث وذلك منذ السنة الثانية ليسانس من بين العوامل الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع وقيمته العلمية ولما يمكننا إضافته من جديد لهذه الدراسة

مقدمة

أهمية الدراسة

البحث في نظريه المسؤولية الجزائية أهمية في عده مجالات بداية بالمجال القانوني إن أهمية دراسة المسؤولية الجزائية من دواعي اختيار الموضوع كذلك الملول والرغبة النفسية لدراسة نظرية المسؤولية الجزائية والذي يعتبر أهم العوامل الشخصية في اختيار موضوع البحث وذلك منذ السنة الثانية ليسانس من بين العوامل الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع وقيمته العلمية ولما يمكننا إضافته من جديد لهذه الدراسة أهمية الدراسة البحث في نظريه المسؤولية الجزائية أهمية في عده مجالات بداية بالمجال القانوني إن أهمية دراسة المسؤولية الجزائيان المسؤولية الجزائية كما سبق ذكره مدى إمكانية تحمل الشخص للعقاب أو أهليته لذلك وبما أن المجتمع مكون من عدة أفراد فان من الظلم إذا الشخص غير أهل لذلك وكذلك عدم إمكانية أو تلائم موانع المسؤولية الجزائية مع الجرائم ألقائمه على أساس المادي بالنظر إلى ركنها المعنوي المفترض من الناحية السياسية والمقصود هنا السياسة الجنائية من الناحية الاقتصادية تكمل أهمية النظرية

تكمن أهمية النظرية المدروسة من الناحية الاقتصادية في مدى مسألة منتهكي قوة القانون الجنائي الاقتصادي وارتكابهم للجرائم اقتصاديه فالقانون الوسيلة لحماية وسيلة حماية لكل من الأفراد والمؤسسات العمومية من الانتهاكات القانونية.

الإشكالية المطروحة تعتبر هذه الإشكالية والتي سنطرحها عبارة عن تساؤل الأول حول موضوع المسؤولية الجزائية ويتمثل في ما هي أسس إثبات ونفي المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري مقارنه بدول أخرى

مقدمة

الدراسات السابقة إن جل الدراسات التي تبنت المسؤولية الجزائية كموضوع بحث لم تدرسها هي لذاتها وإنما درست منها كدراسة مسؤولية الطبيب والصيدلي وغيرها من المهنيين الآخرين فهي دراسة محور حول المسؤولية الجزائية عن الأخطاء المهنية وعليه لم نجد إلا بعض من الكتب والمقالات مثل رمضان طبيب المسؤولية الجزائية والقانون الجزائري

المنهج المتبع في الدراسة :

استنادا في دراستنا إلى ثلاث مناهج كالتالي المنهج الوصفي وذلك الاقتباس التعريفات وما يجب نقله بطريقه مباشره أو غير مباشره

المنهج التحليلي وذلك من اجل دراسة المسؤولية الجزائية في فحواها من تحليل لأسسها وموانعها المنهج المقارن بما أدرجه المشرع الجزائري ونصرائه من المشرعين في دول أخرى.

الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجزائية

تتجلى دراسة أحكام المسؤولية الجزائية في تبيان الضوابط التي تحكمها بدراسة مراحل تطور هذه المسؤولية وبلورتها على مر التاريخ في المدارس الفقهية التي حاولت استحداثها اثر جدل فقهي واسع وصولا إلى ماهي عليه في عصرنا الحالي وبتبيان مفهومها من تعريفات وخصائص **(مبحث أول)** ثم دراسة الأساس الذي يراه الفقه مناسبا للمسؤولية الجزائية اهو حرية الاختيار ام المذهب الوضعي ،مع المفارقة بين شروطها وأركانها لقيام هذه الأخيرة لإناطة القضاء بتسليط العقاب على المتهم **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

تطور المسؤولية الجزائية في ظل المدارس الفقهية التي قيلت في شأنها بدأ من صورتها المادية وصولا إلى ماهي عليه اليوم في تشريعنا الوضعي(**المطلب الأول**) ثم نتولى بالدراسة مع جانب من التحليل والوصف قيام المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

تطور المسؤولية الجزائية

سنخصص هذا المطلب لدراسة تدرج تطور المسؤولية الجزائية وذلك بذكر مختلف المدارس بدأ بالمدرسة التقليدية والمستحدثة(**فرع أول)** ثم ما تضمنه رأي المدارس ما بعد القرن التاسع عشر**(فرع ثاني)**

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية وفقا للمدرسة التقليدية:

يعتبر دراسة تطور نظريه المسؤولية الجزائية دراسة تأصيلية وعليه فان أول بلورة لهذه النظرية كان وفقا للمدرسة التقليدية الأولى **(أولا)** ثم تمت الدراسة هذه النظرية دراسة معمقه تقليديه مستحدثه، وفقا لما جاءت به النظرية التقليدية الحديثة **(ثانيا)**.

أولا: النظرية التقليدية الأولى:

ظهرت هذه المدرسة اثر التطورات التي طرأت على نشأة الدولة وأساس السلطة، وعليه يمكن القول إن ظهور نظرية المسؤولية الجنائية كان مرتبطا بظهور الدولة حيث ان الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة ،وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة[1].

وبالعودة إلى ظهور نظرية المسؤولية الجنائية نجدها قائمة في ظل هذه المدرسة على أساس فكرة العقد الاجتماعي لظهور الدولة وهي النظرية التي جاء بها جون جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" وفحوى هذه النظرية هو أن "الأفراد لما تعاقدوا فيما بينهم تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية – فرديا– للمجموع وفي المقابل يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية"[2] وعليه أقيمت نظرية المسؤولية الجزائية وفقا لهذه النظرية– العقد الاجتماعي– على ثلاث أسس تتجلى في:

[1] –سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ط11،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص25.

[2] –فوزي او صديق،الوافي في شرح القانون الدستوري،ط3،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص34.

–اي ان فحوى هذه النظرية عند رسو ان الافراد كانت لهم حقوق طبيعية قبل العقد واثر تعاقدهم فما بينهم قامو بالتنازل عن حقوقهم الذاتيةلاكتساب حقوق جماعية تكتسي طابع الحماية وكذا حق العقاب على من اعتدى عليها من الجماعة.

أساس حق الدولة في تقرير العقاب غايته النفع العام **أولا** ،و**الثاني** هو انه لا يتقرر الحق الأول الا بمقتضى مبدأ الشرعية، و**الثالث** أن أساس المسؤولية الجنائية هو "حرية الاختيار".[3]

ومن بين أهم أنصار هذه النظرية نجد الفقيهان "بكريا و بنثام" حيث جاء في كتاب الفقيه"becaria" بعنوان "مصنف الجرائم والعقوبات" أن الجريمة ظاهرة اجتماعية يباشرها الشخص تلبية لرغبات اختياريا بادراك[4]، وعليه فان مسائلة الشخص كانت لاحقة عن تحليل إرادته والتمييز بين الإهمال والقصد –الخطأ العمدي والغير عمدي– كما توقف العقاب على الحالة العقلية للمتهم وحالة الجنون وصغر السن دون عقابه[5].

ثانيا :النظرية التقليدية الحديثة:

ظهرت هذه النظرية إثر انقاذ المدرسة السابقة محاولة معالجة العيوب التي طرأت عليها وذلك باستدراك الجانب المفرط في الموضوعية والتجريد.

بظهور هذه النظرية في القرن التاسع عشر جاءت بأساسين هامين **الأول** حرية الإرادة و**الثاني** العدالة المطلقة باعتبار ان هذه المدرسة احتفظت بمبدأ حرية الإرادة –أو الاختيار– فإنها تسير على خطى سابقتها و إلا لتغيرت تسميتها ، إذ يعتبر هذا المبدأ أهم الأسس التي تستند عليها النظرية في وجودها، إلا أنها غيرت من وجهة النظر إليها بكونها مجردة على أنها المقدرة في مقاومة البواعث الشديدة أما بالنسبة للمبدأ الثاني –العدالة المطلقة– فهو استبعاد للمنفعة التي كانت تعتبر أساسا لتقرير العقاب على الشخص المسؤول وأصبح

---

[3] –محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء،ط1،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2007،ص20.

[4] –برمضان الطيب،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مجلة المعاير،جامعة الجزائر1،ع1،م1،الجزائر،2021/02/1،ص ص84–85.

[5] –احمد عوض بلال،الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطا،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،مصر،1993،ص ص 22–23.

هنالك مفهوم جديد لأساس أو حق تقرير العقاب فحواه إرضاء شعور العدالة عند الجماعة وليس مجرد المنفعة[6].

فما فعلته المدرسة التقليدية الحديثة هو التخفيف من مبدأ المسؤولية المعنوية المطلقة باعتبار أن هذه المسؤولية على درجات أي أنها أضافت عنصر الإرادة مقترنا بحرية الاختيار كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية[7].

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية ما بعد القرن التاسع عشر:

ظهرت العديد من النظريات بعد تراجع المدرسة التقليدية الحديثة في طرحها لنشوء المسؤولية الجزائية وذلك من أواخر القرن التاسع عشر ، ومن بين اهم هذه النظريات نجد المدرسة الوضعية التي تقوم على أساس الحتمية الإجرامية **(أولا)**وكذا نظرية حركة الدفاع الاجتماعي التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية الاجتماعية**(ثانيا)** ، وأخيرا تطور المسؤولية الجزائية في ظل المدرسة النيو كلاسيكية المعاصرة **(ثالثا)**.

أولا: المدرسة الوضعية:

أول ظهور لهذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالتحديد في ايطاليا جاءت بفكرة مدافعة عنها تجسدت في حتمية الظاهرة الإجرامية ، ومؤدى هذه الفكرة هو أن تأثير العوامل الخارجية والمحيطة بالجاني هي الدافع وراء ارتكاب الجريمة، وحتى العوامل النفسية والعضوية لها دور تأثيري على ارادة الجاني[8]، وهي نفس الفكرة التي جاء بها الفقيه "جارو فالو" وهو احد أقطاب المدرسة الوضعية إذ قال "لا نستطيع أن نبني قانوننا

[6] –محمد علي سويلم،مرجع سابق،ص ص 21–22.

[7] –محمد داود يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008،ص ص 14–15.

[8] –محمد علي سويلم،مرجع سابق،ص23.

العقاب على أساس المسؤولية الأخلاقية، فإرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية. "[9]

أي انه وعلى اعتبار أن الإنسان ذو طابع اجتماعي يؤثر ويتأثر في وسطه المعيشي فانه عرضة سواء من الناحية النفسية لخلجات عقله، وسواء بحسن أو بسوء نية لمباشرة أفعال يصور له أنها خير، كذلك الحال من الناحية العضوية ، أما من الناحية الخارجية فان شاع الخطأ أصبح صحيحا ، وهذه هي نظرة الجاني إلى فعله حتى وان كان خطئا في نظر القانون فبشيوعه أصبح عبارة عن فعل مباح في نظر الجاني، وحسب قول "مهاتما غاندي": "لا يصبح الخطأ على وجه حق بسبب تضاعف انتشاره ولا تصبح الحقيقة خطئا لان لا احد يراها".

وعليه فانه حسب هذه النظرية ان المسؤولية الجزائية وليدة المؤثرات الخارجية والداخلية على شخص الجاني وهذا ما ندد به الفقيه "انريكو فري" بقوله: "إن المدرسة الوضعية تنكر حرية الاختيار، ولذا فهي تنك رفكرة المسؤولية الأدبية وفكرة الإثم الجنائي والاسناد المعنوي ، ولا تهتم إلا بالإسناد الفيزيائي –المادي– الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية[10].

أما ما يعاب على هذه النظرية فإنها أنكرت مبدأ حرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية و إقامتها لنظام كامل للمسؤولية على مبدأ لم يقم الدليل على صحته ، وكذلك الحال بالنسبة للإرادة التي تعتبر أساسا للمسؤولية الجزائية في كافة التشريعات الجنائية الحديثة.[11]

---

[9] –عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ط6،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009،ص243.

[10] – ،مرجع نفسه،ص243.

[11] –محمد على سويلم،مرجع سابق،ص25.

ثانيا: المسؤولية الجزائية وحركة الدفاع الاجتماعي:

ظهرت هذه النظرية – حركة الدفاع الاجتماعي– اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية إذ اكتسبت هذه الأخيرة صبغة سياسية واجتماعية واتخذت كسبيل لإنقاذ الإنسان من كل صور القتل الهمجي وكان الفقيه

" filipo gramatica "سباقا لإنشاء مركز للدراسات سمي ب "الدفاع الاجتماعي" défonce civileعام 1945 واصدر مجلة سميت أيضا بالدفاع الاجتماعي وكل هذا كان تمهيدا لعقد أول مؤتمر بخصوص هذا الموضوع "بسان رويميو"[12].

تبنى هذه النظرية جانبين يمكن القول على أن الأول دراسة تقليدية وضعت المجرم حجر الزاوية، أي أنها تضحي بالجاني في سبيل تامين المجتمع وحمايته[13]، وهو ما جاء به غراماتيكا في مؤلف "الدفاع الاجتماعي" أي انه لا يوجد تفرقة بين المجرمين والغير مجرمين فهم كلهم بشر أما الحقيقة هي بتجاوز الإنسان الخطر الذي يأمر به القانون و في هذه الحالة يوصف بأنه لا اجتماعي ومناهض للمجتمع[14].

وفي ظل هذه النظرية تزول فكرة الجريمة لتحل محلها فكرة"أمارة المناهضة" أو علامة السلوك المضاد للمجتمع وهي أفعال أو امتناعات محظورة ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي، أما الناحية الثانية والتي سميت في ظلها حركة الدفاع الاجتماعي بالدراسة الحديثة، أي ظهور مفهوم جديد للمسؤولية الجزائية بعد أن كان المجرم الحجر الأساسي في سابقتها أصبح مفهوم المسؤولية الجزائية يهتم بإعادة تأهيل المجرم وإعانته على التكيف مع المجتمع ، ويكون هذا التكيف اثر دراسة شخص المجرم دراسة علمية عمودية لملفه الشخصي، وهذا الهدف الأسمى لقانون العقوبات– حماية الأفراد والمجتمع – و أن المسؤولية

[12] –عبود السراج،شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة،ط1،ج1،جامعة دمشق،سوريا،د ذ ر س،ص25.

[13] –محمد على سويلم،مرجع سابق،ص25.

[14] –عبود السراج،مرجع سابق،ص24.

الجزائية تقوم على أساس حرية الإرادة و المسؤولية هي غاية وهدف النظام الجنائي وليست مجرد أساسه كما يذهب الفقه التقليدي[15].

بيد انه من اختلاف الآراء في هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد فهي لم تأتي بأساس منطقي يجمع بين طوائفها الفكرية التي جاءت بها مما يجعلها نظرية تابعة ومن ناحية ثانية وباعتبار أنها تقوم على أفكار المدرسة الوضعية –علم الإجرام والاهتمام بشخص الجاني– وعليه فإنها لا تقوم على نتائج مؤكدة ومن التناقض أيضا تكيف سلوك الجاني دون تقويمه استبعادا لفكرة المسؤولية الجزائية[16].

ثالثا: المدرسة النيو كلاسيكية:

يعتبر القرن العشرين عهد جديد لتطور المسؤولية الجزائية حيث استحدثت فيه النظرية النيو كلاسيكية نتيجة لازدواج بين النظريتين التقليدية وحركة الدفاع الاجتماعي ، حيث تعتبر هذه الأخيرة امتدادا طبيعي لما سبقها وهو ما يعتبر منطقيا بالنظر إلى الأفكار التي احتفظت بها كما سبق وذكرنا عن فحواها– لتبنيها لأفكار المدرستين التقليدية وحركة الدفاع الاجتماعي– فمن جهة منحت شخصية المجرم محل اعتبار وذلك بدراستها تحليلا ، بالإضافة لتأسيسها للمسؤولية على أساس الإرادة وحرية الاختيار[17]، ومن بين المبادئ أيضا التي تمسكت بها هذه النظرية والتي تتفق فيها مع النظرية التقليدية اعتبار الجزاء تكفير عن الذنب ، وما تتفق فيها أيضا مع حركة الدفاع الاجتماعي هو شخصية العقوبة من حيث تسليطها على الجاني[18].

---

[15] –محمد علي سويلم،مرجع سابق،ص27.

[16] –مرجع نفسه،ص27

[17] –عبد الله جوزة،المذهب القانوني والعقوبة الاجتماعية،جامعة الاغواط،مجلة الجزائر،د ذ ر س،ص12.

[18] –محمد على سويلم،مرجع سابق،ص ص 27–28.

بيد أن هذه المدرسة لا تعتبر علما دقيقا تسلم به من النقد إذ من بين الجوانب التي انتقدت بها هي عدم الربط بين حرية الاختيار والإرادة والمسؤولية الجزائية وهو ما يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة[19].

أما الناحية الثانية تكمن في مدى التوفيق بين منفعة العقوبة وعدالتها ، بيد انه تم إغفال فكرة الردع التي تحول دون العود من طرف الجاني[20].

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية

إن دراسة المسؤولية الجزائية وبالحارة ماهيتها تقتضي بالضرورة تبيان التعريفات التي وردت بشأنها **(فرع أول)** ومن التعريف ذاته يمكن استخلاص خصائص هذه النظرية لإمكان تمييزها عما يشابهها من التكييفات القانونية لبعض النظريات **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجزائية:

وجب لتبيان معنى المسؤولية الجزائية التدرج في إيراد التعريفات التي جاءت بشأنها بدءا من تعريفها لغويا وفقا لما ورد في القواميس العربية اللغوية **(أولا)** ثم ليتضح المعنى أكثر سنورد تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه **(ثانيا)** والواجب أيضا أن نذكر التعريف التشريعي **(ثالثا)** والقضائي **(رابعا)**.

[19] –محمد على سويلم،مرجع سابق،ص28.

[20] عبد الله جوزة،مرجع سابق،ص14.

أولا :التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية لغة هي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعت نجاحها أو إخفاقها عليه[21].

والمسؤولية من أصل كلمة مسيء والمسيء هو من يلحق بغيره ما يضره.[22]

قال قيس بن الملوح واني لأهواها مسيئا ومحسنا واقضي على نفسي بالذي يتقضى.

والمسؤولية هي التبعة[23]بالحارة تحمل التبعة أو المسائلة .

والمسؤولية هي الفعل الموجب للمسؤولية أو المسائلة عن الضرر أمام القضاء وتحمل النتائج المادية والجزائية إما اتجاه الضحية أو اتجاه المجتمع[24].

وموجب المسؤولية عن الجرم المرتكب وتحمل العقوبة الواردة في النص الذي يقمعه[25].

ثانيا :التعريف الفقهي المسؤولية الجزائية :

المسؤولية على وجه العموم هي الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يجسد خروجاعن مناطها[26].

---

[21] –علي بن هادي بن لحسن البليش وأخر،القاموس الجديد لطلاب معجم عربي–عربي،مدرسي الف بائي،ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1991،ص1075.

[22] –مرجع نفسه،ص1075.

[23] –بيضون، معجم الطالب الوسيط،عربي فرنسي،فرنسي عربي،المزدوج،ط1،دار الكتب العلمية،لبنان،1971،ص443.

[24] –جيرار كورنو،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،1998،ص391.

[25] –مرجع نفسه،ص393.

[26] –محمد حماد مرهج الهيتي،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،ط1،دار الثاقافة للنشر والتوزيع الاردن،2005،ص7.

المسؤولية الجزائية بالمفهوم الضيق "هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".[27]و على اعتبار أن المسؤولية الجزائية هي نتيجة عن قيام أركان الجريمة في القانون الجنائي العام هو الأصل في تحديد نطاق هذه الأخيرة من حيث المبادئ والأحكام العامة لها،[28] وعرفت في هذا الشأن بأنها" مدى صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم"[29] فالمسؤولية مآلها الجريمة والعقوبة أو الجزاء مآله الأهلية والإرادة ، فكل الأشخاص مسؤولون كمبدأ أصلي استثناءا لا يمكن أو لا يجوز معاقبة وتسليط الجزاء على منعدمو الإدراك.

وعلى ذكر اختلاف الفقه في تعريف المسؤولية الجزائية وفي هذا الصدد عرفت بأنها "أهلية الشخص العاقل لتحمل الجزاء الذي يقره قانون العقوبات،"[30] وقد ذهب فريق من الفقه إلى تعريفها بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد تجاه السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة،[31] فحسب غالبية الفقه الجنائي أن القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية منشأة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة، والثاني الفرد، تنيط بكل منهما حقوق والتزامات متبادلة

---

[27] –مصطفى عبد الباقي،الاء حمادي،موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني،مجلة جامعة النجاح للابحاث ،جامعة تيزرت،س2017،ع4،م31،فلسطين،2016/12/01،ص ص 520–562،ص521

[28] –مصطفى مشكور،خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية،مجلة العلوم الانسانية،2021،ع2،م8،المركز الجامعي البيض،الجزائر،7–06–2020.،ص ص 131–143،ص131.

[29] –عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،ط1،دار بلقيس،الجزائر،2016،ص255.

[30] –عمارة صبرينة،المسؤولية الجزائية للطبيبفي القانون الاجتهاد القضائي الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،2015،ع7،معهد الحقوق الجزائر،ص ص 148–163،ص149.

[31] –معتز حمد الله ابو سويلم،المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة،رسالة ماجستر،القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،الكويت،2014،ص13.

حيث إذا أخل فرد بالتزامه سواء كان بإتيان أو امتناع عن فعل يعد خروجا عن القاعدة القانونية فانه ينيط بالدولة الحق في تسليط الجزاء عليه[32].

أما بالنسبة لتعريف المسؤولية الجزائية في **الشريعة الإسلامية** فإنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعنها ونتائجها،[33] وعليه فانه وفقا للتشريع السماوي ألا وهو القران الكريم فانه لا يأخذ الإنسان عن فعل أتاه قد منع أو زجر عن الامتناع عن إتيانه في آياته إلا إذا كان عاقلا هذا الأخير وباختياره وإرادته ومدركا لنتائجه.

ثالثا:التعريف التشريعي للمسؤولية الجزائية:

سار المشرع الجزائري منطقيا في عدم اراد تعريف للمسؤولية الجزائية ضمن قانون العقوبات تاركا المجال للفقه في تعريفها، لكن من غير الصائب عدم ذكر شروط وأركان قيام هذه المسؤولية، حقيقة انه من عمل الفقه تعريف المسائل القانونية لكن ترك المجال مفتوح امام الفقه ليضع أو يبين الشروط والأركان لمسألة مهمة تعد ركيزة للقانون الجنائي – المسؤولية الجزائية– هو أمر شاذ حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر نوافي المسؤولية الجزائية حيث يمكن القول أن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري هو عن طريق نفيها وفقا للنصوص المواد التي سنذكرها بالتدريج الذي وردت به إذ نصت المادة 47 من ق.ع.ج" لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...[34] "

---

[32] – نجار عبد الله ،مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية ومن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مجلة المنار،2018،ع05،جامعة المدية ،الجزائر،2018، ص ص 378 356،ص 358.

[33] – عمر الحيلاني الامين حماد،اثر الجهل والخطأ و النسيان عليها، مجلة البحث الجامعي،2002،ع10،جامعة حضر موت،اليمن،ص ص 67 95،ص69.

[34] – امر رقم 55-156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات(ج ر ج ج، ع49،س1966المعدل والمتمم .

ونصت كذلك المادة 48 من نفس القانون على انه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها... "

وتم التنصيص أيضا على حالة الأهلية كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وذلك في المادة 49 اذ نصت على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات. "[35]

وبهذا الصدد هنالك مفارقه بين موانع المسؤولية وموانع العقاب- أسباب الإباحة- التي أدرجها المشرع الجزائري مختلطة بموانع المسؤولية دون تفريق وهو ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

رابعا : التعريف القضائي للمسؤولية الجزائية.

لم يتطرق القضاء الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية في اجتهاده القضائي الصادر مذ سنة 1989 إلى غاية 2022، بيد أنه عرضت قضايا في هذا الشأن خصوصا في موانع المسؤولية الجزائية وكذا المسؤولية عن الأخطاء المهنية، ومن بين ما تضمنه الاجتهاد القضائي حول المسؤولية عن الأخطاء المهنية القرار المتضمن أو المبني على مبدأ التقرير القانوني للمسائلة عن الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة.[36]

أما فيما يخص مبدأ شخصية العقوبة الذي يجرنا إلى نتيجة معلومة تتجسد في شخصية المسؤولية الجزائية إذ نجد القرار الصادر في المجلة القضائية الموسومة بالاجتهاد

[35] -امر رقم 55-156السالف الذكر

[36] -قرار رقم 118720،الصادر بتاريخ 30-05-1995،المحكمة العليا،المسؤولية ،م ق ع 1996،2،ص179.

القضائي وذلك في مناقشة أسباب الطعن فيه نجد أن القضاة اقروا بأن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية ولا يجوز أن تتحمل من اجل فعل الغير.[37]

وعليه فان المسؤولية الجزائية –شخصية– لا يمكن تقسيمها بين عدة أشخاص يتحملها كلها المسؤول او المسؤولون– مشتركون– عن الجريمة وهذا وفقا للمبدأ الذي بنت عليه المحكمة العليا قرارها،[38] كما نجد أيضا أن القضاء الجزائري قد اعتبر أن الصحة العقلية احد اسس قيام المسؤولية الجزائية تجاه المتهم وذلك في القرار الذي ناقشت فيه أوجه الطعن المعروضة عليها وخاصة الفرع الأول بتقريرها أن الخبرة العقلية والنفسية المجراة على المتهمين تفيد أنهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية ومن ثم فهم أهل للمسائلة الجزائية.[39]

وفي دراستنا هذه تطرقنا إلى بعض القرارات القضائية على سبيل المثال في ما قيل او تم تقريره بشان المسؤولية الجزائية ويمكن القول من هذا المنطلق أن القضاء الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية بل تطرق إلى بعض من جوانبها.

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية:

وجب لتحديد خصائص المسؤولية الجزائية النظر إلى الأسس الذي تقام عليه وهي اعتبار التطور التاريخي الذي تطرقنا إليه سابقا نرى أن حرية الاختيار تعتبر أساسا للمسؤولية الجزائية وفقا لما جاءت به المدارس التي درست نظرية المسؤولية الجزائية وكذلك ما سنتعرض له من أساس المسؤولية الجزائية حيث أن أول خاصية للمسؤولية الجزائية هي تحمل الإنسان عواقب ما قام به نتيجة لمخالفة القانون اعتبارا لما كانت عليه المسؤولية الجزائية –مسؤولية لمادية– في ما سبق **(أولا)** ثم عدم تقرير العقوبة على شخص أخر لم

---

[37] –قرار رقم 152292،الصادر بتاريخ 23–04–1997،المحمة،المحكمة العليا المسؤولية الجزائية،م ق ،ع 2،1997،ص172.

[38] –قرار رقم 240793،الصادر بتاريخ 08–10–2002،المحكمة العليا،المسؤولية الجزائية،م ق ،ع2،2003،ص349.

[39] –قرار رقم 336330،الصادر بتاريخ 22–06–2005،المحكمة العليا ،غرفة الاتهام،مسؤولية جزائية،م ق،ع1،2005،ص350.

يكن له دور في قيام مسؤولية الشخص الأول وهو ما يعرف بشخصية العقوبة الذي تجسد في مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية(**ثانيا**).

أولا: الإنسان كمحل للمسؤولية الجزائية:

قبل سيادة فكرة الإنسان وحده هو المسؤول، أو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل نتائج فعله[40]، عرفت الشرائع القديمة مسؤولية الحيوان فقد نصت العديد من القوانين القديمة على مسؤوليته من أشهرها نجد القانون الروماني الذي نص على إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى عليه أمام القضاء ويختار أولياء الدم القضاة من المزارعين وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان قامت مسؤوليته ويقتل قصاصا وتلقى جثته خارج حدود البلد[41].

أما بالنسبة للقرون الوسطى اعتبرت فرنسا أول من يأخذ بمبدأ مسؤولية الحيوان ومسائلاته بحسب الإجراءات القانونية المتبعة في محاكمه الإنسان حيث نجد العديد من الأمثلة على هذه المحاكمات من بينها محاكمه الذئب في زيوريخ سنه 1442 والخيل في ديجون والجرذان في اوتيس سنه 1480[42].

بالنظر إلى مبدأ الأخذ بمسؤولية الحيوان نرى جديته في المسائلة الحقيقية أمام الملء وهذا راجع الى الإنسان البدائي وفي تفكيره الذي كان خرافيا يتسم بالاعتقاد بان لكل شيء مادي حياتا و روحا وجبت مسائلته .

---

[40] –على عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام،المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،ط1،منشورات الحلب الحقوقية،لبنان،2009،ص26.

[41] –امينة زواوي،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري ،نموذج رسالة دكتورة في الشريعة والقانون،كلية العلوم الاسلامية ،الخروبة ،جامعة الجزائر،2005–2006،ص18.

[42] –مرجع نفسه،ص19.

وقد وصل الأمر حتى إلى مسائلة الجماد عن ما ينسب اليه من أفعال وهو الغير متصور ومنطقي في فكرنا الحالي، وعليه نجد أن الإنسان البدائي ولاقامته المسؤولية على أساس مادي لم يكن يعتبر بماهية مرتكب الفعل، ولم يكن يشترط في الفاعل أن يكون إنسانا حتى يعاقب فالعبرة دائما كانت بالفعل المادي المحدث للنتيجة الإجرامية وحده ولذلك كانوا يعاقبون على جريمة الخطأ[43].

وتعدى هذا التصور الفكري إلى معاقبة الموتى في قبورهم –نظام محاكمه الموتى– إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولا عن ما بدر منه في حياته،[44] وتتجلى طريقة العقاب في حرمان الجثة من الدفن والطقوس الدينية وقد يتعدى ذلك إلى أسرته بمعاقبتهم سواء كانوا أحياء أو أموات .

إكمالا في هذا الصدد واعتبارا للخطأ لا الجاني تم معاقبة الشخص المجنون وناقص الأهلية كذلك لا ما ينتج من ضرر من أفعالهم التي تعد جرائم وفقا للتفكير البدائي للإنسان إبان ذلك الوقت .

حيث ان من كان به حالة جنون يعتبر مسكونا بروح شريرة والعقوبة المقررة له إجراء ينيط بإخراج الروح الشريرة من جسده في اعتقادهم[45].

أما بالنسبة للعصر الحديث فالفقه والقضاء والتشريع كذلك استقر على فكرة واحدة و موحدة أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه فهم نصوص القانون وما تتضمنه من أوامر ونواهي،[46] وينتج عن هذا أن قدرة الشخص على استعمال ملكاته العقلية– الإدراك والإرادة–

[43] –محمود داوود يعقوب،مرجع سابق،ص12.

[44] –علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،27.

[45] –امينة زواوي،مرجع سابق،ص16.

[46] –على عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،ص27.

وكيفية استعمال هذه القدرة نجد مصدر المسؤولية الجزائية وكذا تفسيرها وهذا ما يقودنا بالقول أن المسؤولية الجزائية مناطها الإنسان واعتبار هذا المحل خاصية من خصائصها[47].

ثانيا: مبدأ لشخصية العقوبة (شخصية المسؤولية الجزائية)

ويقصد بالشخصية أنها صفات تميز الشخص من غيره ويقال: فلان ذو شخصية قوية، ذو صفات متميزة ،وإرادة وكيان مستقل وشخصي يخصه بعينه[48].

كما قال ابن الأثير: الشخص المراد به إثبات الذات لها الشخص.

اصطلاحا: يقصد بمبدأ شخصية المسؤولية هي عدم مسائلة شخص أخر دون مرتكب الجريمة أو الفعل المجرم وهو ما يقود إلى عدم تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه[49].

وقد ورد هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية التي وضعت أسسه وهذا قبل 15 قرن وجاء في هذا السياق قوله تعالى<< ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى[50]>>وجاءت عديد الآيات في هذا الصدد والمعنى.

أما بالنسبة للتشريع الوضعي فقد أدرج هذا المبدأ كغيره من المبادئ القانونية وعليه فان هذا المبدأ مقتضاه سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي هو عدم معاقبه غير المذنب ومعاقبة غير المحكوم عليه وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في نص المادة 160

---

[47] –مصطفي كامل،شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ،في الجريمة والعقاب،ط1،مطبعة المعارف، بغداد ،1949،ص191.

[48] –فروغ سلام،عريف علي عريف،مبدا شخصية العقوبة والمساواة فيها في الشريعة الاسلامية،القانون الجنائي الاراني،نموذجا،مجلة الشريعة والقانون 2018،ع7،جوان 2018،ص ص،385 417،ص388.

[49] –فروغ سلامي،عريف عريف،مرجع سابق،ص388.

[50] –سورة الانعام الاية،164،القران الكريم.

من دستور 2016 المعدل والمتمم بنصه على أن" تخضع العقوبة الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية"[51].

وعليه وبالإضافة إلى الخضوع العقوبات إلى تقررها السلطات القضائية على المتهم كمرحله أولى لمبدأ الشرعية فانه تخضع كذلك لمبدأ الشخصية الذي يتضمن تسليطها على المذنب وحده وتنفيذها عليه كمرحله ثانيه من دونه ودون ان تتعداه وهذا ما أقرته كذلك المادة 164بنصها " يختص القضاة بإصدار الإحكام...[52].

ثانيا:المسؤولية الجزائية رابطة قانونيه بين المسؤول والدولة وتقرر بحكم قضائي نهائي.

1-المسؤولية الجزائية رابطة قانونيه بين المسؤول والدولة:

يعتبر تسليط العقوبة على الشخص المجرم اختصاص أصيلي لا استثناء له من اختصاصات الدولة وذلك من طرف سلطاتها القضائية، وعن طريق هذه الأخيرة تحمي الدولة حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يسمى بمبدأ سيادة القانون الذي يتضمن خضوع الكافة للنصوص التشريعية الوضعية دون اعتبار للمراكز القانونية للأشخاص، أو تمييز عنصري او عرفي وفقا لنص المادة 157 من دستور 2016 نصت على "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن لجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[53]

وعلى هذا الاعتبار فان وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع وكذا باعتباره جهاز من أجهزه تشكيل المحكمة التي تجسد السلطة القضائية في مرحلتها الابتدائية فانه يتولى متابعه كافه

[51] – قانون رقم 16-01مؤرخ في 26جمادى الاولى 1437الموافق ل06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر. ع 14 المؤرخ في 27جمادى الاولى 1437الموافق ل07مارس 2016.

[52] –قانون 16-01 السالف الذكر.

[53] – قانون 16-01 السالف الذكر.

إجراءات المتابعة الجزائرية إلى غاية تسليط العقوبة وهذا لجبر الضرر الذي أصاب المجتمع وهذا ما يتطابق مع نص المادة 29 من ق ا ج ج.[54]

ويتضح إذن من خلال ما سبق أن الدولة هي من تتابع جزائيا مرتكب الجريمة وعليه فالمسؤولية الجزائية عبارة عن علاقة بين المسؤول والدولة.[55]

2- المسؤولية الجزائية تقرر بموجب حكم قضائي نهائي:

تثبت مسؤولية الشخص مرتكب الجريمة اثر حكم قضائي استوفى كافة طرق الطعن وعليه يمكن القول إن تقرير المسؤولية الجزائية بحكم قضائي وهو تعبير عن مبدأ قرينة البراءة وهو منصة عليه المادة 56 من الدستور حيث تضمنت "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته..."[56].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجزائية وأركانها (قيام المسؤولية الجزائية)

لابد أن قيام المسؤولية الجزائية يثير العديد من المشاكل الفقهية وكذا القانونية بدءا من أساسها **(مطلب أول)** الذي اختلف فيه رجال الفقه الجنائي والعديد من الكتاب الفلاسفة وحتى رجال الدين، أما بالنسبة للمسألة الثانية فهي أركان هذه المسؤولية أو بالأحرى شروطها التي ترتكز عليها لنكون أمام مسؤولية جزائية قائمه بذاتها **(مطلب ثاني)** .

---

[54] – امر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية(ج ر ج ج، ع48،س1966المعدل والمتمم .

[55] –مدوري زايدي،محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجنائية مقدمة اطلبة سنة اولى ماستر حقوق،سداسي اول،القسم العام،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2002.

[56] –قانون 16-01 السالف الذكر.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجزائية:

كما سبق ذكره إن اختلاف الفقه في وضع أساس للمسؤولية الجزائية كان من ناحيتين اختياريه **(فرع اول)** تكون فيها سلطه الإنسان التقديرية الأساس الذي ترتكز عليه هذه الأخيرة وفي المقابل أو من ناحية أخرى نجد أساس أخر للمسؤولية يتجسد في الحتمية التي تفرض على الإنسان القيام بأفعال تعتبر مجرمة أو كما يسمى بمذهب الواقعي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : مذهب حرية الاختيار.

يعتبر هذا المذهب –مذهب حرية الاختيار– من أقدمها إذ سمي بالمذهب التقليدي ومضمونه أن الإنسان له سلطه تقديريه في إتيان الأعمال المختلفة بكامل حريته[57]، ويرى القائلون بحريه الاختيار كذلك ان الجاني يسال عن جريمة لان في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك أن لا يقدم عليها[58].

وعلى اعتبار تسمية هذا المذهب –حرية الاختيار– بالروحاني يعد أساس مسؤولية الجاني في إساءته لحرية الاختيار والتصرف فأمامه طريق الخير ،وأمامه طريق الشر يسلك أيهما يريد[59] ،وعليه اذا سلك طريق الشر فانه اخطأ خطئا يوجب أو ينيط بمسائلته جنائيا وبمفهوم المخالفة فسلوكه الذي يتنافى وطريق الشر يعتبر مباحا لا يقيم مسؤوليته الجزائية وعليه ففي كلت الحالتين حسب هذه المدرسة أو المذهب عليه أن يتحمل تبعة ووزر ما اختاره[60].

---

[57] –سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص263.

[58] –عبد الرحمان خلفي مرجع سابق،ص255.

[59] –مصطفى القللي،مرجع سابق،ص23.

[60] –عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص 242.

فبالنظر إلى تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس مذهب حرية الاختيار فان الأهلية والإدراك تعتبر محل اعتبار في مسائلة الجاني إذ تعتبر مسائل عارضة على حسن اختياره مما يؤول إلى عدم مسألته.

حيث لا تكتفي الشرائع التقليدية عند نظرها في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص عن جريمة بإثبات أن الجريمة قد حدثت بفعل المتهم أو امتناعه بل تستلزم فضلا عن ذلك إثبات نسبة الخطيئة إليه بان كان المجرم عديم الإدراك أو الإرادة بان كان مجنونا أو مكرها أو نحو ذلك فيعتبر بريئا من كل جرم[61].

وعلى هذا الأساس انيط بان تكون موانع المسؤولية الجزائية في مدى إدراك الشخص وإرادته في اختيار ما يقوم به من أفعال وعلى هذا المدى تقوم مسؤوليته الجزائية ولا يعتبر مسؤولا جزائيا الا إذ كان ناقص أهلية أو إدراك او كان منعدما إدراكه كليا كالمجنون والمكروه على اتيان فعل معين.

وانتقدا مذهب حرية الاختيار من عدة أوجه منها على سبيل المثال لا الحصر:

-أن حرية الاختيار عنصر من العناصر الثلاثة التي يتكون من مجموعها أساس المسؤولية الجزائية والآخران هما الإدراك الإخلال بالواجب.

-المسؤولية الأخلاقية لا تقوم بالنسبة لمن لا يشعر بان هناك قواعد الخلق القيم يستقبح الضمير مخالفتها.

[61] -مصطفى كامل،مرجع سابق،ص191.

– وان صح اعتبار أن مذهب حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية فعلى أي أساس تقوم مسؤولية الجاني في الجرائم الغير عمدية والمخالفات على اعتبار ان الجاني لم يكن مختارا القيام بها[62]

الفرع الثاني :المذهب الوضعي.

حيث انه وجهت العديد من الانتقادات للمذهب الأول والسابق الدراسة –حرية الاختيار– فانه نشا مذهب أخر على انقاذه سمي بعديد الأسماء منها: الجبرية، او الواقعية ،أو الحتمية أو المذهب الوضعي،حيث يرى انصاره "ان الإنسان مسير غير مخير"[63]، محاولة منهم تطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية التي استنبطت من الحيز الذي أحرزته العلوم الطبيعية من التقدم في دراسة القوانين التي تحكم ظواهر الكون على نحو لازم والتي تعدت ذلك لتصبح ضرورة منطقيه فاسفرت هذه الأخيرة بنتيجة مفادها انه من غير المعقول تصور حدوث ظواهر دون أسباب مؤديه لها[64]، وهذا على اعتبار ان هذا المذهب يدرس ما يجري في واقع الحياة فلابد من البحث عن أسباب للمسؤولية الجزائية في هذا الواقع وعليه من بين الظواهر التي يرى بأنها أحق بالدراسة هي الجريمة باعتبارها ككل ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة متى اجتمعت دفعت بالمجرم على إتيانها سواء كانت عوامل داخليه أو خارجية[65].

وعليه فان مذهب الجبر يقوم على مبدأين هما:

---

[62] –مصطفى ابراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة،ط1،دار احسان للنشر ،ايران،2014،ص23.

[63] –سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام،نطاق تطبيقه الجريمة المسؤولية الجزاء،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر ،لبنان،2001،ص294.

[64] –عبد الرحمان خلفى،مرجع سابق،ص255

[65] –احمد فتحي بهناسي،مرجع سابق،ص24.

أ- **الأول:** إن سبب المسؤولية هو الاستعداد الطبيعي للإجرام، ففي نظر هذه النظرية ان الجرم ترجع عوامله إلى تكوين طبيعي خاص في نفسيه المجرمين أو فطر عليه طائفة من الناس، وهذا الأخير هو من يدفعهم دفعا إلى اتيان الفعل المجرم كلما واتتهم الظروف لاقترافه[66] وعليه تم تقييم المجرمين إلى طوائف خمسة تبعا لخطورتهم وهم كالتالي:

-المجرم المطبوع ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقابه شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه او تقويمه.

-المجرم المجنون يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعذيبه.

-المجرم بالعادة يلتزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه أو تقويمه.

-المجرم بالعاطفة ولا فائدة من عقابه فيلتزم أن يتناسب ذلك العقاب مع ما به من ندم وتوبة وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له.

-المجرم عرضا يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين[67].

وعلى هذا الأساس فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار وإنما ثمرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البداني والعقلي والنفسي للمجرم وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية[68].

ب- **أما المبدأ الثاني:** الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من تكرار الجرم ولتحقيق هذا الغرض وجب بحث في مدى استعداد المجرم ونفسيته التي دفعته لارتكاب الجرم

---

[66] -على عبد الواحد وافي،المسؤولية والجزاء،ط3،ملتزم للطباعة والنشر،مصر،1963،ص124.

[67] -احمد فتحي بهنسي،مرجع سابق،ص25.

[68] -برمضان طيب،مرجع سابق،ص06.

والعوامل التي حملته كذلك على ذلك خارجية، يعني وعليه يكفل الجزاء وقاية المجتمع من تكرار لما أحدثه المجرم[69].

وعليه فالمسؤولية الجزائية في هذا الصدد أساس اجتماعي فالمجرم يسأل عن الجريمة اعتبارا على كشفها عن ما يكمن في شخصه من خطورة على المجتمع[70].

واعتبارا على ما سبق فان سبب إنكار هذا المذهب لحرية اختيار هي في محدودية تصرفات الإنسان التي يتحكم بها إذ ان تصرفاته مقدرة عليه فهو يوجه إرادته إلى طريق الجريمة لانه ليس باستطاعته ان يفعل غير ذلك واعتبار الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص كأساس للمسؤولية الجزائية[71].

2- النقد المذهب الوضعي:

بالرغم من فضل هذا المذهب في لفت النظر إلى ضرورة العناية بالمجرمين وأسباب إجرامهم الا انه تعرض لنقد شديد كسابقه من المذاهب ومن بين هذه الانتقادات نذكر على سبيل المثال:

أ - أول ما يأخذ ضد هذا المذهب هو جعل المجرم مجرد اله مسيرة من طرف الظروف والعوامل الداخلية والخارجية دافعة به لآيتان سلوك إجرامي دون أن يكون له أي دخل وهذا ما لا يقبله المنطق السليم.

ب- و ما يتخذ عليه هذا المذهب هو انه وفي رأياه فإنها تنطبق على الشخص الخارج عن نطاق قواه العقلية فبمفهوم المخالفة لا تصدق على شخص العاقل أو العادي.

---

[69] -عبد الواحد وافي،مرجع سابق،ص125.

[70] -برمضان طيب،مرجع سابق،ص06.

[71] -فريد روابح،محاضرات في القانون الجنائي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد دباغين،سطيف،2019/2018،ص ص 115-116.

ج – وما وجه له من نقد كذلك نجد أن حرية الاختيار ليست مطلقة إذ لم يثبت عليها دليل علمي ملموس وعليه نجد أن الإنسان ليس آلة بيد العوامل تنفذ إرادته أوامرها أن لم يقم دليل على ملموس في هذا الشأن أيضا فالإنسان مسير ومخير.

د– كانتقاد أخير فانه من غير المنطقي والعادل اقامت مسؤولية فاقيدي الإدراك والاختيار باعتبارهم خطر على المجتمع إذ يعد غير متقبل في العقل السليم بالحكم عليهم[72].

الفرع الثالث :الترجيح بين المذهبين والأساس الذي تبناه المشرع الجزائري:

لم يتوقف الأمر عند مذهب حرية الاختيار والجبر بل تعدى ذلك بانتقادهم ونشأت مذهب أخرى وعليه من اجل عدم الخوض في الجدل الفقهي العقيم ارتأينا أن نأخذ مذهب يراه الفقه كأساس المسؤولية الجزائية وهو بالترجيح بين المذهبين السابقي الدراسة **(أولا)** ثم نرى ما تبناه المشرع الجزائري كأساس المسؤولية الجزائية(**ثانيا**).

أولا: الترجيح بين المذهبين:

يقوم هذا المذهب على التقريب بين المذهبين السالفي النقد أي انه اخذ من ايجابيات كل منهم لقيامه ونشأته، حيث ان لكل منها جانب من الصحة وعليه نجده اخذ موقفا وسطا من المذهبين .

من ناحية ليس صحيحا ان إرادة الإنسان تتمتع بحرية مطلقة في كل تصرفاته أي انه باختلاف الظروف يختلف تأثيرها على الأشخاص باختلافهم كذلك ،أي أن الإنسان العادي يتمتع بحرية الاختيار التي تحول دون الدوافع الخارجية بنوع من التمييز لمقاومتها[73].

[72] –مصطفى ابراهيم الزلمي،مرجع سابق،ص23

[73] –محمد علي سويلم،مرجع سابق،ص44.

يقول الأستاذ عوده عبد القادر في هذا الصدد "ان أساس المسؤولية الجزائية هو الإدراك والاختيار وفي موضوع أخر يرى أنها تقوم على ثلاث أسس أي يأتي الإنسان فعلا محرما ،و ان يكون مختارا ،و ان يكون مدركا فإذا تحققت هذه الثلاثة قامت المسؤولية الجزائية وإذ تخلف احدها انعدمت"[74].

ومن النتائج التي ترتبت عن الجمع والترجيح بين المذهبين هي:

1 –الإبقاء على مبدأ الشرعية كأساس لتحديد الجريمة والعقوبة المقرر لها.

2– الإبقاء على حرية الاختيار المطلقة لدى الجاني حيث كل شخص له ظروف خاصة أي ما يؤثر على شخص ما بالسلب قد يؤثر على أخر بالإيجاب.

3–حد ادني وأقصى للعقوبة.

4– ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة بين ظروف التخفيف و التشديد.

5– منح العقوبة معنى أخر للمنفعة يجسد في تقرير العدالة والمنفعة للمجتمع[75].

ثانيا :موقف التشريعات الجنائية من أسس المسؤولية الجزائية:

1– هنالك من التشريعات من أقر صراحة أساس المسؤولية الجزائية ضمن نصوصها العقابية وهنالك من أقرها ضمنا، نذكر من هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر من أقرها بشكل صريح في ضل مواده واعتمد على المذهب الوضعي كأساس للمسؤولية الجزائية إذ لا يمكن القول أن المدرسة التقليدية قد أعدمت الفكر الوضعي أو العكس هناك بعض

[74]–مصطفى ابراهيم الزلمي،مرجع سابق،ص23.

[75] –طيبي امال،محاظرات في القانون الجنائي العام مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس،كلية الحقوق جذع مشترك حقوق،جامعة وهران 2020،2021/02،ص9.

التشريعات اي القلة القليلة من أخذت واكتفت بمذهب من المذاهب من بينهما من اخذ بالمذهب الوضعي نجد:

قانون العقوبات الكولومبي سنه 1936 وكذا قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي لسنه 1936 وقانون الاتحاد السوفياتي الصادر سنه 1926 وقانون جرينلاند لسنه 1954[76].

أما القوانين التي تبنت الاتجاه التوفيقي من بينها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 في المواد (60-63)عقوبات عراقي استبني المشرع مذهب حرية الاختيار كأساس المسؤولية الجنائية حيث يشترط الإدراك والاختيار لقيام المسؤولية الجزائية وهو ما ينعكس على موانع المسؤولية الجزائية التي أدرجها في نصوص المواد (60-65)[77] التي تتمثل في مدى إدراك الشخص واختياره لتمتع مسؤوليته[78].

نجد أيضا هذه التشريعات على سبيل المثال القانون المصري الوضعي الذي تبنى هذا المذهب باعترافه بحريه الاختيار واستبعاده المسؤولية الجنائية بإدراجها اثر نفيها –موانع المسؤولية الجزائية– في أحكام المادة 62 من قانون العقوبات المصري لسنه 1937[79]، وعلي فان المشرع المصري اقر هذا المذهب ضمنها[80].

أما التشريعات التي تبنت هذا المذهب صراحة نجد التشريع اللبناني الذي نص في المادة 210 من قانون العقوبات على "أن لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن اقدم على

[76] –عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص245.

[77] – قانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي.

[78] –نوفل علي عبد الصفو،مرجع سابق،ص05.

[79] – القانون رقم 58لسنة1937 المعدل بالقانون رقم 95لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري

[80] –نوفل علي عبد الصفو،مرجع سابق،ص 06.

الفعل عن وعي و إرادة"[81] أي انه اشترط شرطان لقيام المسؤولية ويتمثلان في الإرادة والوعي وبذلك أساس المسؤولية الجزائية[82].

2- موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجزائية :

لم يشر المشرع الجزائري إلى أساس المسؤولية الجزائية صراحة حيث انه باستقراء نصوص المواد التي تنفي المسؤولية الجزائية ندرك انه بالإمكان استخلاص ذلك الأساس والمتمثل في تبني المذهب التقليدي –حرية الاختيار– وكذلك في جعل الأهلية والإدراك حرية الاختيار أساس لقيام المسؤولية[83]،ونجد ايضا تاثر المشرع الجزائري بفكر المدرسة التقليدية من حيث الجزاء اذ تبنى فكرة اتخاذ تدابير الأمن والوقاية من الظاهرة الإجرامية كبديل للعقوبات[84] وذلك في المواد 20 وما يليها أدرجت بعد تعديل سنة 2006 وذلك في القانون رقم 06-23[85].

ويظهر هذا التأثر كذلك في نصوص المواد 47 [86]وما يليها من القانون العقوبات الجزائري التي أدرج موانع المسؤولية والتي استخلصنا منها أسس المسؤولية الجزائية.

[81] – مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/03/01 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

[82] –عبد الله سليمان ،مرجع سابق،ص245.

[83] –عبد الله سليمان ،مرجع سابق،ص245.

[84] –طيبي امال،مرجع سابق ،ص13.

[85] –القانون رقم 06-23.

[86] –امر55-156 السالف الذكر(من بين النصوص ايضا م 48 وم49).

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الجزائية :

قبل الولوج لأركان المسؤولية الجزائية وجب المفارقة بين شروطها التي يسميها البعض بالأركان **(فرع الأول)** إذ بانعدام شرط من شروطها أو بتخلف احدها سقطت المسؤولية الجزائية أما بالنسبة لأركان المسؤولية تأتي في مرتبه أعلى من الشروط حيث بتخلف ركن من أركانها انعدمت الجريمة ككل من الوجود **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : شروط المسؤولية الجزائية:

تتحدد شروط المسؤولية الجزائية اثر التأثر الذي تأثر به التشريع الوضعي الجزائري في تبني أساس المسؤولية الجزائية وعليه نجد أن هذه الشروط تتمثل في وقوع الجريمة وشخص مرتكبها **(أولا)** ثم مدى أهلية هذا الشخص في تحمل الجزاء **(ثانيا)**وكشرط **(ثالث)** عنصر الخطورة الإجرامية.

اولا :وقوع الجريمة شرط لازم الجريمة:

1-الجريمة هي موجب المسؤولية الجزائية[87]، فلا يتصور أن يثور البحث في قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا كان هناك جريمة قد ارتكبت وغيرت في الواقع بفعلها المادي ولا تكون الجريمة كذلك إلا إذا استوفت توافر قيام أركانها سواء المادي أو المعنوي دون استبعاد الركن الشرعي وبمفهوم المخالفة اذا تخلف ركن من أركانها فلا تقوم المسؤولية الجزائية.

[87] -فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية،مكتبة دار الثقافة، الاردن،2009،ص258.

لكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية أخرى اثر الفعل المرتكب سواء المسؤولية المدنية أو الإدارية[88].

وكما سبق القول أن المسؤولية الجزائية هي نتيجة مترتبة عن ارتكاب الجريمة فإنها تعتبر السبب وهذا الأخير مرتبط بسببه لزوما بوجوده من عدمه.

وفي الشريعة الإسلامية كذلك يعتبر فقهائها أن المسؤولية الجزائية توجد بوجود سببها والمتمثل في ارتكاب المعاصي والمحظورات الشرعية بحيث يؤدي إلى حدوث الجريمة وهذا يجسد الشرط الأول- المتعلق بالفعل- وهو ارتكاب الجريمة او المحرمات وهي عبارة عن عصيان أوامر الشرع والوقوع المحرم أو الامتناع عن أداء أمر به المكلفين أو تجاوز الحد عند أداء الواجب[89].

فالجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع تنبع منه وتحدث فيه التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم ،بان معنى السلوك الإجرامي ينبع من ثقافة المجتمع وعلى هذا الأساس إذا كان هذا الأخير مسايرا لثقافة ومعايير وقوانين ودين المجتمع فانه يعد سلوكا سويا لا ينيط بمعاقبة الشخص ولا بإقامة مسؤوليته الجزائية دون تفعيل لاستراتيجيات معالجه هذه الظاهرة –الجريمة –في المجتمع.[90]

وعليه إن خرق القاعدة القانونية الجنائية اثر خطأ المتهم الجنائي فانه يكون سببا لقيام مسؤوليته الجزائية سواء كان عمديا او غير عمدي لدى مرتكب الفعل في حدود المعايير

---

[88] – فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،مرجع سابق،ص259.

[89] –مأمون وجيه الرفاعي،نظرية المسؤولية الجنائية في فقه الاسلامي،مجلة جامعة القدس المفتوحة،جامعة القدس،2021،ع 56 ، م،03 ،فلسطين،مارس 2021، ص ص 73-91، ص80.

[90] –رويمل نوال،تطور الجريمة واستراتيجة معالجتها،مجلة العلوم الانسانية،جامعة بسكرة،2011،ع23،الجزائر،نوفمبر 2011،ص ص 225-240،ص 226.

الذي يقاس بها الشخص العادي المدرك لنتائج افعاله [91]،وعليه فأن الخطأ الجنائي يساهم في قيام المسؤولية الجزائية سواء كان عمديا او غير عمدي.[92]

وإما أن يتدخل الفاعل في وقوع الجريمة وذلك بصدور فعل مادي منه يساهم في ترتب الجريمة أو ارتكابها أو يساهم في ترتب نتيجة ضاره عن فعله وذلك بتوفر علاقة سببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الإجرامية الضارة ، واما ان يكون هذا الأخير– الفعل الإجرامي– مرتبطا بعلاقة سببية مباشرة مع النتيجة فانه تقوم جريمة تامة أما إذ لم يقترن بالنتيجة الإجرامية فنكون أمام الشروع في الجريمة كما أن السلوك الإجرامي قد يساهم فيه أكثر من شخص فنكون أمام مساهمه جنائية ،وعليه فانه تقوم المسؤولية الجزائية لكل من ساهم في ترتب النتيجة الضارة التي يجرمها القانون[93].

2 – **الشخص مرتكب الجريمة:**

نجد أن اغلبيه التشريعات العقابية أو الجزائية تنطلق على مبدأين أساسيين هما أن الإنسان الذي يرتكب جريمة عليه أن يتحمل مسؤوليته الأخلاقية والاجتماعية عنها وان يخضع لرد الدولة والمجتمع على سلوكه بالجزاء سواء بالعقوبة المادية أو التدابير الاحترازية أو بالعقوبة البديلة وعلى هذا الاعتبار فان المخاطب بقواعد القانون العقابي الوضعي هو الشخص القانوني أو الإنسان على وجه أعم أي أن الإنسان هو محل اعتبار المخاطبة بالقاعدة القانونية.

---

[91] –وداعي عز الدين،محاظرات في مادة القانون الجنائي العام،مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق العلوم السياسية،قسم التعليم القاعدي،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018/2017،ص61.

[92] –محمد يسعد ليلي،محاظرات في قانون العقوبات الجزائري،موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر،كلية العلوم الانسانية،تخصص علم الاجتماع والانحراف والجريمة،جامعة لونسي علي،البليدة،2018–2019،ص62.

[93] –وداعي عز الدين،محاظرات في مادة المسؤولية الجزائية،مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسة،قسم القانون الخاص،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة محمد الامين دباغين،سطيف 02 ،2022/2021،ص12

الجاني هو الوجه الأخر للقانون الجنائي بجانب الجريمة أي انه و بعد أن كان الفقه التقليدي يهتم أساسا بالجريمة[94] فانه كان يتحمل مسؤولية ارتكاب الجريمة حتى وان كان جماد أو حيوان أو ميت[95] وعليه تقرر الشرائع الحاضرة أن الكائن لا يعد أهلا لأحتمال المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها إلا إذا كان إنسانا حيا[96] فالقاعدة الجنائية انه لا يسال جنائيا غير الإنسان لعدة اعتبارات منها أن قيام الجريمة في ذاته وفي توافر الركن المعنوي الذي لا يثبت إلا للإنسان كما أن العقوبة تهدف إلى تبصرة المرء بسوء عاقبة إجرامه[97].

وعليه فان صفة الإنسان شرط لازم لوصف السلوك المخالف للقاعدة الجنائية بوصف الجريمة ، حيث لا يمكن ارتكابها من غير الإنسان وكل فعل صادر عن كائن غيره –حيوان جماد– إلا وللإنسان دور في ذلك ويسأل هو عنه[98] فالجاني هو فقط الإنسان الحي ، لأن الجريمة هي مخالفة قاعدة قانونية تلزم بها الدولة المواطنين[99] فالقانون الجزائي تصدر عنه مجموعه من الأوامر والنواهي وعليه وجب أن يفهمها من وجهت اليه ، لذلك لا يسأل جنائيا غير الإنسان ، كذلك فان الحيوان أو الجماد لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية لانعدام الإدراك والاختيار ولا يمكن كذلك أن يكون الميت محلا للمسؤولية الجنائية فمحل المسؤولية هو الإنسان الحي المتمتع بالأهلية[100].

---

[94] –فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد عبد الحميد الزعبي،مرجع سابق ،ص259.

[95] –على عبد الواحد وافي،مرجع سابق،ص14.

[96] – على عبد الواحد وافي،مرجع سابق،ص08.

[97] –اشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق ،ص175.

[98] – د ا ك،محاضرات في القانون الجنائي العام،دون بلد وسنة النشر pdf.

[99] – فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد عبد الحميد الزعبي،مرجع سابق ،ص259.

[100] –نوفل على عبد الصفو،مرجع سابق،ص05.

ثانيا: الأهلية الجزائية:

تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية إذ تعتبر مجموعة العوامل النفسية اللازم توفرها في الشخص لكي يمكن نسب الواقعة له بصفته فاعلها عن إدراك وإرادة[101].

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها الصلاحية لثبوت الحقوق والالتزامات في ذمة لشخص وعليه صلاحيته لأداء ما وجب عليه والاعتداد بتصرفاته بحيث تترتب عليه أثارها الشرعية[102].

أو هي صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عنها، وعرفت كذلك بأنها مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إدراك وإرادة[103] ،وهي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وعليه فان مناط المسؤولية الجزائية هو الأهلية أي أن الإنسان لا يسال إلا إذا كان أهل لذلك ،ويكون كذلك إذ كان متوفرا على صفتي التمييز- الإدراك- (1) وحرية الاختيار(2).

1-التمييز أو الإدراك:

يعرف الإدراك بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، أي تميز الإنسان بين الأعمال المشروعة والغير مشروعة وتقدير نتائجها وتتصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وكذا بتوقع الآثار المترتبة عن ايتانه[104].

---

[101] -مرجع نفسه،ص07.

[102] -وهبة الزحيلي،الوسيط في اصول الفقه الاسلامي،ط2،المطبعة العلمية،دمشق،1978-1979،ص77.

[103] -موسي بن سعيد،اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،رسالة دكتوراه في الفقه والاصول،قسم الشريعة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية،جامعة الحاج لخظر ،بتنة،2009،ص43.

[104] -معتز حمد الله ابو سويلم،مرجع سابق،ص21.

ويقصد أيضا بالإدراك هو أساس قدرة الشخص على إدراك وفهم القيمة الاجتماعية لسلوكه أي، مادى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير وبالتالي مدى توافقه أو تعرضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية[105].

أي انه مدى استبصار الشخص لنتائج أفعاله في واقعه المنتمي له باعتباره كائنا اجتماعيا ومدى استوعابه لماهية فعله المرتكب قبل الجماعة وعلى هذا الأساس يعتبر الإنسان محل المسؤولية الجزائية .فالشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا وفوق هذين الشرطين تشترط الشريعة أن يكون بالغا عاقلا وبهذا يستوي إدراكه لفعله وتحمل نتائج المترتبة عليه،[106] وهذا على اعتبار أن الإدراك هو التميز او الوعي وهي الفاظ تصب في معنى واحد والمشرع الجزائري استعمل لفظ التمييز للدلالة على معنى الإدراك ،وفي هذا المعنى يعرف رضا فرج التمييز بقوله المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه[107].

ويقتضي الإدراك أمران بعتباره مرتبط بمدى تمييز الشخص ووعيه :

أ-**النضج العقلي الكافي** :من المعروف أن ملكات الفرد النفسية والذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر اهلا للمسؤولية إلا بعد أن تنضج هذه الملكات العقلية ويصبح الفرد قادرا على التمييز وعليه خروج عن هذا النطاق -حمل المسؤولية- الشخص الغير مميز في نظر القانون الجنائي[108].

---

[105] -وداعي عز الدين،محاضرات في قانون العقوبات،مرجع سابق،ص62.

[106] -عمر الجلاني الامين حماد،المسؤولية الجنائية واثر الجهل والخطأ والنسيان عليها،مجلة الباحث الجامعي،2006،ع 10،سيأون،جامعة حضر موت فيفري 2006،ص ص 67-95،ص73.

[107] -رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري العام،ط 1،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1976،ص370.

[108] -عبد الله سليمان ،مرجع سابق،ص299.

ب – الصحة العقلية: إذ كان المرء عاقلا مميزا فان عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما يتفق ومرامي القانون[109] وهو ما يسمى بحرية الاختيار، لكن وجب في هذا السياق بعد نضج الإنسان عقليا أن لا يطرأ عليه ما يعدم أو ينقص من تمييزه.

وعليه فان قيام الأساس بالإضافة إلى الشرط الأول– الخطأ الجنائي و ثبوت العلاقة السببية بينه وبين الفاعل– فانه من هذا المنطلق يمكن القول أن المسؤولية الجزائية تكون قابل للتدرجّ ،وعليه فامكانية

استعمال الشخص ملكاته العقلية تجد المسؤولية الجزائية مصدرها، أن بهذا الاستعمال يمكنه أن يفهم ماهية أعماله فيقدر المشروع والغير مشروع والحلال من الحرام[110].

2 –حرية الاختيار (الإرادة) :

يقصد بالإرادة الرغبة الحقيقية في اتيان السلوك الإجرامي ويشترط فيها ان تكون حرة ،إذ يكون الشخص حرا في اختياره غير مكره او مجبر على ذلك بشتى الطرق والأساليب،[111] أي انه بالإضافة إلى الملكات العقلية السليمة للشخص عليه أن يوجه سلوكه اتفاقا مع أهداف القانون ولا يكون كذلك إلا إذا كان حر الاختيار.

وفي هذا الصدد فان حرية الاختيار تجسد قدره الشخص على توجيه إرادته النهج الذي يريده فلا يكفي تمييز الخطأ من الصواب دون توجيه سلوكه ونتائج فعله الوجهة التي يريد[112].

---

[109] –مرجع نفسه،ص299.

[110] –مصدقي كامل،مرجع سابق،ص186.

[111] –نصيرة تواتي،مرجع سابق،ص 44.

[112] –نبيل مليكة،مرجع سابق،ص11.

إلا أن حرية الاختيار تصطدم بالعوامل المحيطة به عند ارتكابه للفعل المجرم وعليه يمكن القول أنها مقيدة، ومقدار ما تركته له هذه العوامل من التحكم في تصرفاته هو ما يسال عنه– القوه القاهرة مثلا– ومقياس هذا القدر متوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة– الإنسان العادي– التي تحدد مقدار التحكم في تصرفات الإنسان وهو ما اصطلح أفراد المجتمع على اشتراطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفاته بأنه حر الاختيار[113].

دون أن ننسى أن هذا الشرط –حرية الاختيار– مستمد من المذهب التقليدي الذي يقيم المسؤولية الجزائية في الدافع وراء مسألة الجاني جزائيا هو إمكانيته في إدراك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر في وسعه كذلك ألا يقدم عليها، وبالإقدام عليها يعتبر مريدا لذلك و مختار له[114].

وفي هذا الاعتبار عرفت الإرادة –أو حرية الاختيار –التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين[115] فحرية الاختيار باعتبارها شرطا لازما لقيام المسؤولية الجزائية يتعين توفرها وقت ارتكاب الجريمة

–معاصره معها–[116] دون تخلفها، لذلك فان الإرادة المعتبرة قانونا يكمن شرطه في التمييز وحرية الاختيار[117].

---

[113] –زواش ربيعة،مرجع سابق،ص36.

[114] –عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس،قسم التعليم القاعدي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد رحمان ميرة،بجاية،2016–2017،ص258.

[115] –مرجع نفسه،ص268.

[116] – زواش ربيعة،مرجع سابق،ص36.

[117] – نبيل مليكة،مرجع سابق،ص11

ثالثا :الخطورة الإجرامية:

على اعتبار أن أساس المسؤولية الجزائية عند غالبية الفقه هو المذهب المختلط بين مذهب حرية الاختيار والمذهب الوضعي فانه لابد من توافر شرط الخطورة الإجرامية كشرط من شروط قيام هذه الأخيرة .

قبل الولوج في تعريف الخطورة الإجرامية باعتباره شرطا لقيام المسؤولية الجزائية وجب تعريف مصطلحين هامين:

1- تعريف الضرر والخطر:

أ- **الضرر**: يعرف الضرر بأنه أزالة أو إنقاص مال من الأموال،[118] أو قيمة معنوية وعليه فانه عبارة عن إلحاق إنقاص بقيمة من قيم الإنسان سواء المادية أو المعنوية فيمكن القول انه لحقه ضرر.

ب- الخطر :حيث يعرف على انه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لان ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما[119].

أي انه تهديد يحيط أو يحدق بقيمة من قيم الإنسان سواء المادية أو المعنوية بان ينتج عنها ضرر في المستقبل أو الحاضر حسب نوع الظاهرة أو العوامل التي تحيط بقيمة الإنسان تهديدا.

[118] -فاطة الزهراء بن يوسف،التحديد التريعي لمعالم الخطورة الاجرامية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة باجي مختار،عنابة،2018،ع 02،جوان 2018، ص ص 670-687،ص 672.

[119] -مرجع نفسه،ص672.

أما بالنسبة لمصطلح الخطورة الإجرامية فقد تم تعريفها عدة التعريفات من بينها التعريف النفسي الذي جاء به الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها" حالة أو صفة نفسية بالشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل"[120].

وعرفت أيضا من طرف **جاروفالو** بأنها "الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه فهي تعني أهليه المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع. "[121]

واعتبرا لخصائص الخطورة الإجرامية هي من جعلها أو أناط أن تكون شرط لقيام المسؤولية الجزائية.

2 – خصائص الخطورة الإجرامية:

–اعتبرها مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن خطورة الشخص الكامنة في خلجات ذاته فهي تبقى حالة شخصية تقتصر على الجاني وحده وبذلك تشكل حالة خطر على النظام القانوني القائم في المجتمع باعتبارها تتعلق بارتكاب الشخص لأفعال منافية للقواعد القانونية السائدة[122] ، باعتبار ان هذه الأخيرة عبارة عن إمارات مادية تنبئ عما ينبعث منها أي أنها تكون ملحوظة في العالم الخارجي.

[120] – على عبد القادر القهوجي،اصول علم الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002،ص696.

[121] –لحرش أيوب التومي،بوزيتونة لينة،نظرية الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،جامعة عنابة،2020،ع04 ،ديسمبر 2020، ص ص 01–17،ص 05.

[122] – لريد محمد احمد، الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية،مجلة ،جامعة سعية، La rid14 mail@yahoo.com ،ص ص 01–21،ص08.

– الخطورة الإجرامية حالة غير ارادية من أحوال تتعلق بنفسية الجاني كالمرض العقلي وغيرها فاحتمال وقوع الجريمة يجب أن يكون مستمدا من الشخص نفسه وليس عن احتمال تولد الخطر فيه[123].

وعلى هذا الاعتبار فالجاني يسال عن الجريمة لأنها تكشف في خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع وتنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا ولذا فللمجتمع اتخاذ تدابير احترازية قبل الجاني كرد فعل وقائي من الجريمة،[124] وهذا ما يتجسد في التشريعات الجنائية الحديثة وهو ما تم التنصيص عليه أيضا في نص المادة 01 من ق ،ع، ج التي نصت على "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون"[125].

أي أن المشرع الجزائري حتى وان لم يتبنى أفكار المدرسة الوضعية بصفة صريحة إلا انه أقر تبني تلك الأفكار بصفة ضمنية تجسدة في انزال التدابير الاحترازية بالشخص الخطر جنائيا وذلك لقيام مسؤوليته بهذا الصدد.

الفرع الثاني : أركان قيام المسؤولية الجزائية

باعتبار أن المسؤولية الجزائية النتيجة المترتبة عن قيام أركان الجريمة فان قيام السبب لا يكون الا بقيام المسبب وعلى ذلك فانه تعتبر أركان الجريمة نفسها أركان المسؤولية الجزائية باعتبارها المسبب لها أو لقيامها وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

---

[123] – لحرش أيوب التومي،بوزيتونة لينة،مرجع سابق،ص07.

[124] –عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ،ص222.

[125] –سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة للقانون العقوبات ،ط1 ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، 2000، ص469.

أولا :الركن المادي:

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين التي ترتكز عليهما الجريمة وتليها المسؤولية الجزائية الناشئة عنها فالركن المادي يعتبر ركنالها اذ بتخلفه تنعدم الجريمة وبالتالي المسؤولية جزائية .

ويقصد بالركن المادي للجريمة مايدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس[126]، فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهربها في العالم الخارجي كما حددتها النصوص التجريمية[127].

وهذا من المبادئ المسلم بها إن القانون العقوبات لا يعاقب على ما يدور في ذهن الأفراد من نوايا وأفكار إلا إذا برزت هذه النوايا والأفكار الى حيز الوجود على شكل أفعال وأقوال ، فلقيام الجريمة وجب أن تخرج عن حيز خلجات النفس وذلك عن طريق فعل أو امتناع وهو ما يسمى بالجريمة السلبية أو الايجابية[128] وهنا تكمن أهمية الركن المادي للجريمة إذ يعكس ماديتها –الجريمة– في الواقع أي استبعاد تجريم النوايا والخواطر مهما بدأت في حقيقتها شريرة دون أن ترقى لدرجة الخطورة الإجرامية، وعليه فان للركن المادي عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك(1) والنتيجة(2) والعلاقة السببية(3).

1 –السلوك : "هو النشاط المادي الخارجي للجريمة وبالتالي لا جريمة من دونه"[129]، فالجريمة وفي نشأتها تكون عبارة عن نشاط ذهني لا يمكن وصفه بالسلوك ولكن متى ما

---

[126] – معتز حمد الله ابو سويلم ،مرجع سابق ،ص 38.

[127] –ميثاء خلفان حميد الحساني ،الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنات في القانون الاماراتي ،اطروحة ماجيستر في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،نوفمبر 2019 ،ص 37.

[128] –علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط1 ،المكتبة القانونية ،بغداد ،د ذ س ن .،ص 139.

[129] –عبود السراج ،مرجع سابق ،122.

بدات هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي أو موقف سلبي أصبحت سلوكا وعليه فان السلوك إما أن يكون بالإتيان أو الامتناع[130].

أ- السلوك الايجابي:

الفعل الاجابي عبارة عن حركة عضوية اختيارية صادرة عن إرادة الجاني وله كيان مادي تلمسه الحواس أو تدركه بسهوله ويتحقق عادة عندما يقوم الشخص الذي يرتكبه بتحريك وتنشيط عضو في جسده من اجل الوصول إلى غاية معينة أو تحقيق اثر مادية معينة[131]، أي هو عبارة عن فعل أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغيرا في العالم الخارجي[132]، مثلا جريمة السرقة تعتبر من الجرائم الايجابية حيث يقوم الشخص الجاني باتخاذ نشاط اجابي تجاه الشخص المجني عليه فيقوم بسرقته، وقد يتخذ الجاني نشاط يتضمن حركة واحدة مثلا في جريمة القتل باستعمال سلاح ناري فانه يقوم بمجرد الضغط على الزناد بقتل الشخص.

وإذا تحقق سلوك الإجرامي بواحد من الصور المذكورة فانه لا عبره للقول بان عنصر أخر في تشكيل السلوك الإجرامي فالأصل انه لا يعد من الأفعال الإجرامية كالوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو مكان وزمان ذلك[133].

وكما سبق ذكره أن تكون تلك الحركات إرادية وهذا باشتراط القانون وذلك حتى يتسنى استبعاد الحركات الغير إرادية وان أدت من الناحية المادية.

---

[130] –حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،دراسة تحليلية مقارنة،الاحكام العامة للجريمة و المسؤلية الجنائية ،ط1،ج1 ،مطبعة المعارف ،بغداد ،1970،ص 145.

[131] – سليمان عبد النعم ،مرجع سابق ،ص 473.

[132] – نظام توفيق المجالي ،مرجع ابق ،ص 213.

[133] – سعيد بو علي،شرح قانون العقوبات الجزائري،ط1،دار بلقيس،الجزائر،2016،ص139

إلى المساس بحقوق يحميها القانون،[134] وعلى هذا الاعتبار فان المسؤولية الجزائية نتيجة مترتبة عن قيام ركني المسؤولية الجزائية باعتبار حرية الإرادة التي تنتج عنها قيام الركن المادي والتي تعد أساسا أو شرط من شروط قيام المسؤولية الجزائية.

ب- السلوك الإجرامي السلبي:

السلوك الإجرامي هو ذلك التصرف الإرادي الخارجي الذي يعارض قاعدة قانونية والذي جرمه الشارع وفقا لها وحدد له عقاب على عكس ما ذهب إليه البعض في قولهم ان السلوك الإجرامي عبارة عن مظهر خارجي وتجسيم مادي لتصور الإجرامي[135]، أي أن السلوك الإجرامي لا يقتصر على الحركة العضوية فقط وإنما يتعدى ذلك إلى الامتناع عن عمل يأمر به القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك[136]، فالامتناع في حقيقته يشترك مع الفعل الإجابي من ناحية إرادية التصرف فهو عبارة عن حركة قابضة دفعت لها إرادة مانعة تنحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكون بإنسان معين فتتحقق تبعية هذا السلوك لذلك الإنسان [137].

عموما أن القاعدة الجنائية تنهي عن القيام ببعض الأعمال بالنظر إلى تجريمها، فيعتبر الشخص الذي يعارض هذا النهي ويفعل الأمر المنهي عنه يعتبر مرتكب لجريمة سلوكها المادي ايجابي، في حين أن القانون في بعض الأحيان يضع التزامات على عاتق الأشخاص المخاطبين بقواعده وعليه فان احجامهم عن تنفيذ الالتزام أو أوامر القانون يعتبر الوجه الثاني للسلوك المادي-الفعل السلبي- وهو الامتناع عن القيام بأداء ما يفترض القيام

---

[134] -ختير مسعود الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية،مقال،جامعة ادار ،الجزائر ،178.

[135] -عبد الكريم عدنان عبد الكريم،الركن المادي للجريمة،بحث بكالوريوس في القانون،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة ديالي،العراق،2018،ص16.

[136] -ختير مسعود،مرجع سابق،ص178.

[137] -حميد السعدي،مرجع سابق،ص146.

به في نظر القانون[138]، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد نذكر منها مثلا إحجام الشخص عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وهو ما ورد النص عليه في المادة 182 من ق، ع ،ج حيث تضمنت التالي :" ... كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أو يمنع وقوع فعل يوصف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة الأفراد وامتنع عن القيام بذلك... كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر..."[139].

باستقراء نص المادة 182 من ق ،ع ،ج نجد أنها تنص عن الأفعال التي تعتبر جرائم و ذلك بالامتناع عن الأوامر التي تتضمنها وأقرت العقوبات التي تسلط على من يمتنعون ذلك أو من يرتكبون تلك الجرائم بالسلوك مادي سلبي مع التنصيص على شرط الإرادة في القيام بذلك، وعليه يمكن تعريف الامتناع بأنه احجام المرء عن ايتان فعل ايجابي معين يتطلب القانون حصوله[140].

ولكي يعتبر السلوك جريمة سلبية وجب أن يكون هنالك التزام تجاه القانون بالقيام بعمل فيمتنع الشخص عن القيام به أو أن يقتضي القانون ترتب نتيجة أو منع وقوع نتيجة فان ذلك السلوك يعتبر جريمة سلبية تنيط معاقبة مرتكبها وابرز مثال عن ذلك هو امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته وهو ما نصت عليه المادة 97 من ق ا ج ج على انه "... واذا لم يحضر الشاهد فيجوز للقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوى العمومية والحكم عليه من 200 إلى 2000 دج..."[141]

---

[138] –امر 55–156 السالف الذكر.

[139] –حميد السعد مرجع سابق،ص146.

[140] –امر 66–156 السالف الذكر.

[141] – حميد السعد مرجع سابق،ص150.

وعليه فان النتيجة التي يفترضها القانون هو حضور الشاهد للإدلاء بشهادته سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاء الحكم إلا انه بامتناعه عن الحضور أدى إلى عدم ترتب الإدلاء بالشهادة لذا نص القانون على عقابه عن سلوك السلبي وامتناعه عن ذلك.

2- النتيجة الاجرامية:

تعتبر النتيجة الاجرامية عنصرا مهم في تكوين الركن المادي للجريمة التى لا يمكن ان تتحقق تامة مالم تحصل نتيجة وهي الضرر الذي ينجم عن الفعل الجنائي[142] ، فهي العنصر الثاني من عناصره – الركن المادي– في الجرائم المادية التي تقوم عل اساس ترتب نتائج معينة وتسمى كذالك بجرائم النتيجة بينما لا أهميه لها في الجرائم الشكلية حيث تقوم هذه الأخيرة مقتصرة على الفعل المادي دون ترتيب النتيجة[143].

وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها ما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة[144] ،أي هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة فتحقق عدوان ينال مصلحة أو حق قدر المشرع ضرورة حمايته جزائيا[145]، أي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي ومحيط الشخص الجاني[146]، ولنتيجة الإجرامية مدلولا احدهما مادي والأخر قانوني.

---

[142] –دحماني رابح،محاضرات في القانون الجنائي،عناصر الركن المادي للجريمة،سنة ثانية ليسانس،كلية الحقوق،جامعة وهران،الجزائر ،2021/2020،ص03.

[143] –فرج القيصر ،القانون الجنائي العام،ط1،مركز النشر الجامعي،تونس،2006،ص 94.

[144] –اللجنة العلمية،اركان الجريمة وشروع فيها،معهد كويت للدراسات القضائية والقانونية،وزارة العدل،الكويت،2019/2018،ص13.

[145] – رضا محمد عيسى،النظام االجزائي،قانون العقوبات،ج 1، محاضرات ملقات بجامعة الملك سعود،قسم العلوم الادارية والانسانية،كلية دراسات وخدمة المجتمع،جامعة الملك سعود،السعودية،د ذ س ن،ص 43.

[146] –دحماني رابح ،مرجع سابق،ص04.

أ-المدلول المادي للنتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية حسب المدلول المادي (الطبيعي) تعني الأثر المترتب عن السلوك المادي محدثا تغييرا مادي في الواقع، فهي تغيير الوضع من ناحية الى ناحية[147]، وتبعا للمدول المادي للنتيجة فان الجرائم تنقسم الى:

-**الجرائم المادية:** هي التي لا يكتمل ركنها المادي إلا بنتيجة يمكن إدراكها حسيا، أي إلا إذا تحققت نتيجتها الضارة[148]، مثل جريمة القتل فنتيجتها هي إزهاق روح إنسان المادة 254 ق ع ج.[149]

- **الجرائم الشكلية:** هي الجرائم ذات السلوك المحض، أي هي جرائم تقوم أو تقتصر على مجرد ايتان السلوك دون تغيير أو انتظار حدوث نتيجة لمسالة مرتكبها اي لا يشترط ترتب نتيجة لقيام ركنها المادي[150] مثل حمل السلاح بدون رخصة.

ب-المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة بهذا المفهوم أنها ما يسببه السلوك الجاني من أخطار وأضرار تهدد أو تضر بحقوق ومصالح يحميها القانون كالاعتداء على الحق في الحياة وعلى الحق في الملكية في جريمة السرقة وعلى هذا الأساس تنقسم الجرائم إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر[151].

---

[147] -عيشاوي امال،محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء،القيت على طلبة السنة تانية ليساني،قسم قانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 02 ،2022/2021،ص 55.

[148] -قانون العقوبات الجزائري.

[149] -عيشاوي امال،مرجع سابق،ص 55.

[150] دحماني رابح،مرجع سابق،ص 04.

[151] - عيشاوي امال،مرجع سابق،ص 56.

-**جرائم الخطر**: هي جرائم تتضمن تهديدا على حياة الأشخاص بان تسبب لهم ضررا في الحاضر او المستقبل وتقابلها الجرائم الشكلية.

- **جرائم الظرر** :وهي الجرائم التي تقابلها الجرائم المادية إذن إن النتيجة المترتبة عن السلوك المادي تلحق ضررا لايقتصر على التهديد فقط أي وقوع الاعتداء فعلا على الحق أو المصلحة[152].

- **موقف المشرع الجزائري** من مدلول النتيجة الإجرامية بالرجوع إلى ق ،ع ،ج نجد أن المشرع الجزائري اخذ موقفا وسطا من المذلولين المادي والقانوني للنتيجة الإجرامية وذلك يتجسد في نص المادة 254 منه والتي نصت على" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "[153]وهذا بالنسبة للمدلول المادي أما بالنسبة للمدلول القانوني فإنها عاقبت كذلك على جرائم الخطر والتي تلحق تهديدا بمصلحه يمكن الاعتداء عليها وذلك يتجسد في ما نصت عليه المادة 314 ق ع في الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهذا يعتبر رأينا الخاص.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:

إن مجرد ارتكاب السلوك المادي وتحقق النتيجة الإجرامية لا يشكل جوهر الركن المادي ما لم تكون علاقة سببية بل يجب نسبة هذه النتيجة الإجرامية إلى ذلك السلوك الإجرامي وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية، وعليه تعرف الرابطة السببية بأنها توافر علاقة سببية بين الضرر الواقع هو نتيجة للفعل المرتكب أي ان النتيجة الضارة كان سببها هو ارتكاب الجاني السلوكي المادي الذي احدث تلك النتيجة أو رتبها[154] اي ان القانون الجنائي

---

[152] -قانون العقوبات الجزائري.

[153] -حميد عيساوي،مرجع سابق،ص162.

[154] - فرج قيصر ،مرجع سابق،ص96.

لا يجرم فعلا معينا دون افتراض توافر نتيجة محددة من هذا الفعل والنتيجة الإجرامية [155]. وتعرف أيضا السببية بأنها" ما يلزم عنها وجود الشيء "اما قانونا فتعرف بأنها" كيان قانوني مستقل وهي صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة ودورها بيان ما كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة"[156].

يتنازع علاقة السببية ثلاث مذاهب أو نظرية تتمثل في نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم أو المناسب ونظرية السبب المباشر.

أ –نظريه تعادل الأسباب:

ويتمثل مضمون هذه النظرية في أن كل الأسباب متكافئة في إحداث النتيجة إلا أن الجاني حسب هذه النظرية هو المسؤول عن ارتكاب الفعل متى ساهم في حدوث النتيجة حتى لو كانت مساهمته ضئيلة بالنسبة للنتيجة المترتبة.

أما ما يعاب على هذه النظرية هو انه بالقول يتعادل الأسباب فنكمل بهذا الطرح ويتم إسناد الفعل إلى كل من ساهم في ايتان الفعل من عوامل وعليه كيف نحمل الجاني كامل المسؤولية بمساهمته في ارتكاب الفعل وحتى بتحميله النتائج التي تنجم عن تفاقم الأسباب[157].

ب – نظرية السبب الملائم:

تتضمن هذه النظرية التفريق بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية اذ تعتد بالبعض دون البعض الأخر، فلتحديد مفهوم السبب الملائم اختلاف بين فقهاء هذه

[155] –نصر محمد ابو عليم،العلاقة السببية وفقا لفقه والتشريع والقضاء الاردني،مجلة دراسات وابحاث،2020،ع 12، جامعة ال البيت،الاردن،27-06-2020،ص598.

[156] –بن حميش صرية،العلاقة السببية في الجريمة،مذكرة ماجستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر 2014،2015/01، ص ص 04-05.

[157] –بن حميش صورية،مرجع سابق،ص ص 06-08.

النظرية حيث اعتمد فونكلير المعيار الشخصي لهذه النظرية اذ يعد سلوك الجاني مسؤولا عنه إذ قدر حدوث النتيجة المترتبة عن فعله.

أما بالنسبة لترايجر فانه اقر بوجود التساؤل حول إذا فعل ما قادر على تحقيق النتيجة الضارة بحسب المجرى العادي للأمور فيعتبر فعل الجاني سببا ملائما لنتيجة المترتبة إذ كان في حالات العادية فعل مثل ذلك يرتب مثل تلك النتيجة، وعليه لا تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الضارة حتى وان دخلت عوامل خارجية عن السلوك المادي له.

أما ما يعاب على هذه النظرية هو :

تعتبر نظرية مجحفة في حق الجاني اذ تميز بين بعض العوامل دون أخرى أي يمكن القول أن جميع الظروف متعادلة وعليه يمكن أن تكون إحدى تلك الظروف سبب ملائم.

كما أنها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محددا للسببية أي أنها لا تصلح في جميع الأحوال وذلك باعتبار تقديرها لسبب الملائم وفقا لكل حالة[158].

ج- نظرية السبب المباشر :

ومفاد هذه النظرية إن الجاني يسال عن سلوكه المادي الذي احدث النتيجة الضارة اذ كان ذلك هو السبب المباشر اي اتصال مباشر بين فعله والنتيجة المترتبة ويكون كذلك إذ كان نشاط الجاني السبب الرئيسي أو الأقوى في إحداث تلك النتيجة أي بان يكون هو السبب الأكثر إسهاما من غيره من الأسباب .

ما يعاب على هذه النظرية أنها لم تقدم معيارا لقيام العامل الذي يعتبر فعال مقارنة بالعوامل الأخرى كما أنها تعتمد على عامل واحد من العوامل المساهمة في ترتب النتيجة وهذا ما يفتقر للدقة[159].

[158] مرجع نفسه، ص ص 09-11.

- **موقف المشرع الجزائري** من النظريات لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العلاقة السببية أو تحديد تبنيه لأي نظرية اخذ بها أو أولى بالإتباع فتولى الفقه والقضاء تعريفها وتحديدها حيث يستخلص من بعض القرارات المحكمة العليا أنها تأخذ بنظرية السبب المباشر في جرائم القتل العمد وفي قرارات أخرى تأخذ بالمسجد بين نظرية تعادل الأسباب والسبب المنتج أو الفعال[160].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة :

للجريمة جانبان بالإضافة للركن الشرعي هم الجانب المادي والجانب المعنوي وهوما كذلك أركان المسؤولية الجزائية وعليه يمثل السلوك الجانب المادي كذلك للمسؤولية الجزائية والجانب المعنوي وهو العنصر الشخصي للمسؤولية الجزائية وعليه سنتطرق لتعريف الركن المعنوي وعناصره.

الركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة والفاعل الذي صدر منه هذا النشاط ومظهر هذا الركن هو عناصره أي يعتبر الركن المعنوي رابطة ذات خاصية نفسية على وجه الخصوص تجتمع فيها العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الصلة الذهنية والنشاط المادي[161] ،وعليه فان دراسة الركن المعنوي يتطلب بالضرورة دراسة القصد الجنائي (1) والخطأ (2) .

1-القصد الجنائي: يتحقق القصد الجنائي متى انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحظور قصد إحداث نتيجة غير مشروعة وقد يكون هادفا نتيجة الجريمة التي وقعت

[159] -سعيد بو علي،مرجع سابق،ص 146.

[160] -معتز حمد الله ابو سويلم،مرجع سابق،ص 40.

[161] -حميد السعدي،مرجع سابق، ص ص 231-234.

أو أية نتيجة جرمية أخرى أي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يفترضها القانون[162].

وللقصد الجنائي عناصر يقوم عليها كذلك تتمثل في:

أ-عنصر الإرادة :وهي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتوجهه نحو نشاط معين عن وعي وإدراك بغية الوصول إلى هدف معين يتمثل هذا الهدف في النتيجة الإجرامية المحققة[163].

موقف **المشرع الجزائري** تجاه النظريات التي قيلت في إرادة انه اخذ بنظرية الإرادة في القصد وذلك لتفريقه بين الجرائم العمدية والغير عمدية مستبعدا نظرية التصور في القصد.

ب-عنصر العلم :"هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح[164]" وليتوفر عنصر العلم وجب أن يحيط الجاني بكافة عناصر وأركان الجريمة التي ارتكبها وإلا فان الجهل يعني انتفاء العلم والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة لذلك وجب التمييز بين:

-الوقائع اللتي يجب العلم م بها وهي :

-العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وزمان ومكان ارتكاب الجريمة.

-العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه مثلا فجريمة الإجهاض لا يمكن أن ترتكب إلا ضد امرأة حامل.

---

[162] -عيشاوي امال،مرجع سابق،ص 77.

[163] -مرجع نفسه،ص77.

[164] -عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص 217.

-العلم بالظروف المشددة والتي تغير وصف الجريمة مثل جريمة السرقة إذا اقترنت بظرف الليل.

- الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها

-عدم الاعتذار بنقص الاهلية.

- عدم الاعتذار أو التحجج بالظروف المشددة والمتعلقة بالنتيجة أي مثل جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة أو التحجج بالظروف المشددة التي لا تغير الوصف[165].

ج- صور القصد الجنائي: وتتمثل في القصد العام الذي يفترض في جمع الجرائم والقصد الخاص الذي يعتبر عنصرا ثالثا بالإضافة إلى القصد العام ويفترض في بعض الجرائم والقصد المباشر والغير مباشر

-الاحتمالي- والقصد المحدود والقصد المتعدي[166].

2-الخطأ الجنائي :

وهو يعتبر صورة القصد الجنائي الغير عمدي ويسمى بالخطأ الجنائي أو الجريمة الغير عمدية ويعرف "بأنه إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام الحيطة والحذر فيها يباشر فيه من نشاط حرصا على المصالح التي يحميها القانون"[167].

وعليه إذا اتجهت ارادة الجاني الى اتيان السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها لكنه[168]، بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو

---

[165] - عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص218.

[166] -عيشاوي امال،مرجع سابق،ص 79.

[167] -مرجع نفسه،ص80.

[168] -معتز حمد الله ابو سويلم،مرجع سابق،ص ص 40-41.

إهمال وعدم انتباه منه أو عدم مراعاته للأنظمة وهذا وفقا لنص المادة 288 قانون العقوبات وهذه هي صور الخطأ الجنائي[169].

أما العلة من العقاب على الخطأ فانه يتمثل في ان المصالح التي يحميها القانون لا يمكن أن يعتدي عليها إلا عن طريق العمد وإلا كان كل من يخطئ بالاعتداء عليها يفلت من العقاب لذا وجب مسائلة الأشخاص عن أخطائهم الجنائية[170].

[169] –قانون العقوبات الجزائري.

[170] – عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص225.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

نقصد بتطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ما أدرجه المشرع بشأن هذه الأخيرة بدأ من محل المسؤولية الجزائية ،أي الأشخاص المؤهلون لتحمل العقاب وفقا للشروط الت حددت في قانون العقوبات الجزائري حيث نجد مسؤولية جزائية مباشرة وغير مباشرة **(المبحث الاول)**،استنادا الى قيام المسؤولية الجزائية وفقا للشروط والأركان السالف دراستها في الفصل الاول ودون اعتراض موانعها التي تنفي الجانب المادي والتي تنصب أيضا على الجانب المعنوي **(البحث الثاني)**

المبحث الأول

محل المسؤولية الجزائية

إن دراسة محل المسؤولية الجزائية هو إجابة عن سؤال من هم الأشخاص المسئولون جزائيا وفقا للقانون سواء كانت هذه المسؤولية مباشرة ويتحملها الشخص ذاته مرتكب الفعل المجرم **(مطلب أول)** أو كانت غير مباشرة يتحملها من اقر القانون تحمله المسؤولية نيابية عن مرتكب الفعل **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية المباشرة

إن دراسة المسؤولية الجزائية المباشرة تقتضي بالضرورة تبيان ما كانت عليه هذه الأخيرة فيما سبق لأنه عند القول بالمسؤولية المباشرة نعني بالضرورة الإنسان أو الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا وعليه نبين مسؤولية غير الإنسان جزائيا **(الفرع الأول)** ثم مسؤولية الشخص الطبيعي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية غير الإنسان جزائيا:

إن المسؤولية الجزائية لم تكن على حال واحد على مر العصور بل هي ليست كذلك في العمر الواحد، ففي العصور القديمة كانت ذات طابع مادي إذ ينظر إلى الجريمة دون مرتكبيها سواء كان كائن حي أو جماد[1]، أي انه كانت العبرة بالفعل المادي البحت الذي يحدث النتيجة الضارة، فالجريمة في مرحلة العصور القديمة كانت تسمى بجريمة الخطأ، والمسؤولية كانت مادية أو موضوعية، إي كما لو كانت الجريمة مرتكبة عمدا، ولم يكن يشترط في الفاعل إن يكون إنسان بل طالت حتى الميت**(أولا)** والحيوان**(ثانيا)** والجماد**(ثالثا)**.

[1] –محمود ويعقوب،مرجع سابق،ص12.

أولا: مسؤولية الميت:

الموت هو مفارقة الروح للبدن بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان في أداء الوظائف المنوطة بها توقفا تاما، فالموت من الناحية القانونية هو "اللحظة التي يتوقف المرء فيها عن الحياة ، أي اللحظة التي يتحول فيها جسم الإنسان إلى جثة".[2]

وعلى اعتبار أن المسؤولية الجزائية كانت مادية بحت فانه حتى الميت كان محلا لها، فتفكير الإنسان البدائي كان خرافيا كان يتسم بالاعتقاد بان لكل شيء مادي تسبب في القتل كان ينظر إليه باعتباره احدث نتيجة ضارة كان وسيطا لها[3] .

حيث يعتبر الميت مسئولا في الأفعال الصادرة منه إبان حياته تنيط بعقابه من طرف الجماعة ، أما بالنسبة لطريقة العقاب فتجسدت في عدة صور من بينها :

- حرمان الجثة من الدفن ومرفقها.
- حرمان الجثة من الطقوس الدينية.
- قذف الجثة خارج الحدود المعلومة للمنطقة.
- حرق الجثة ونثر رمادها في عرض البحر آو محيط خالي معزول.

وكانت تلحق العقوبة حتى أفراد أسرة الميت سواء كانوا أحياء أو أموات فتنبش قبورهم وتقطع جثثهم[4].

---

[2] –محمد احمد حلمي،الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليها،مجلة الدراسات الإسلامية العربية،ع31،م01،مصر،ص ص 597،551،ص568،

[3] – محمود داوود يعقوب،مرجع سابق،ص12.

[4] –امينة زواوي ،مرجع سابق،ص17.

وبالتالي إذا ما عرف الفاعل مسبب الضر وكان ميتا فالرد عليه يكون آليا أو تلقائيا اذ يكفي ان تتنافى العلاقة السببية بين الفعل والفاعل لقيام المسؤولية الجزائية، اي ان كل من يسبب ضروا يكون محل للعقاب[5].

ثانيا مسؤولية الحيوان والجماد :

1- الحيوان: نصت العديد من القوانين القديمة على مسؤولية الحيوان عما يقترف وأشهرها القوانين الرومانية والعبرية[6]،حيث إذ قتل حيوان إنسان كان لأسرة القتيل حال ما قامت العلاقة السببية بين فعل الحيوان وقتل فردهم الحق في إقامة دعوى ضد الحيوان وذلك باختيارهم- اولياء الدم- القضاة من المزارعين ، ولهم أن يختاروا من يشاؤون ، وذلك للاقتصاص من الحيوان بقتلة ورم جثته خارج حدود البلاد وحال مثبتة الجريمة في حقه.

وفي القرون الوسطى ساد هذا النظام من المسؤولية ويتجسد هذا بمثال تطبيقي في المحاكم الفرنسية إذ أنها كانت تقيم تشكيلة قضائية لمسائلة الحيوان مثلما التي تطبيق مسائلة الإنسان ومن بين هذه الأمثلة :

محاكمة الخنازير فالاز 1356، والخيل في ميونخ سنة 1639،والصراصير في أرسن 1565 وحتى الكلاب والحشرات[7].

2- مسؤولية الجماد :

لقد كان نظام السائد في هذه الحقبة التاريخية هو "الانتقام" وذلك بان يهب المعتدي عليه بنفسه،أو مع ذويه لإلحاق نظير الأذى الذي أصابه بالشخص المعتدى عليه ويحركهم في ذلك

[5] -تومي يحي،محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية ،مقدمة لسنة اولى ماستر شخص قانوني جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس،المدية ،2020-2021،ص5.

[6] -مرجع نسفه ، ص ص 5،6.

[7] -امينة زواوي،مرجع سابق،ص18.

الانتقام للضرر الذي أصابهم ، وعليه يمكن القول انه كلما وجد ضرر وجد دافع للانتقام وذلك بغض النضر عن الاعتداء سواء لحقهم بعمد أو بغير عمد وبغض النظر إذا وقع من شخص أو من إي كائن يكون فقد وصل بهم الأمر حتى معاقبة الجماد ذلك كله بسبب سيطرة روح الانتقام الأعمى على قواعد القانون آنذاك،التي لا تفرق في مصدر الاعتداء حتى إن وقع من شئ مادي أو جماد دون روح أو تميز،اذ كان يواجه الضرر بضرر يناسبه او يفوقه شدة[8].

فالجماد كن معتبرا ممن يتحملون المسؤولية الجزائية حيث جاء انه اذا سقط جماد على إنسان فقتله،فمهما كان سبب سقوط سواء كان بفعل إنسان أو كائن اثر عامل طبيعي،فيختار اولياء القتيل قضاة من الجيران ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود وقد كانت المحاكم في العصور الوسطى تتسم بنوع من التنظيم والتطور وهذا ما يوحى بيه ظاهرها حيث كانت تقوم بتنفيذ القضايا في سجلات و اداعها في ملفات خاصة بها ، ومن بين مظاهر او الامثلة لمعاقبة الجماد كانت تقوم هذه الاخيرة بإعادة الملف الخاص بقربان الانسان للبهيمة ، فكان يقذف ذلك الملف في نفس النار التى يلقى فيها مرتكب الجرم اي انها كانت بالإضافة الى حرق الجثة نحرق كذلك ملف قضية التي حوكم فيها بحرقه،وحتى بالنسبة للعلماء الذين فيدو كتبا كانت تحرق كتبهم إذا كانت مطالعة للقواعد الكنية وهذا ما ساء أيضا في العصور الوسطى[9].

ثالثا : حوصلة عامة حول مسؤولية الحيوان و الجماد والنبات

أقر هذا النوع من المسؤولية عدد كبير من الأمم في العصور القديمة و الوسطى و الحديثة و لا يزال مطبقا لدى كثير من الشعوب البدائية بل لا تزال لها رواسب في نظمنا

[8] –محمد حمادة الهيتي،مرجع سابث ،ص 11.

[9] –امينة زواوي ،مرجع سابق،ص19.

القضائية الحاضرة،وقد لاحظ مؤرخو القانون أن انتشاره في الأمم المتحضرة كان أوسع كثير من غيرها[10] وأوضح مثال على ذلك محاكمة الحيوانات والجماد و الموتى في فرنسا[11].

ولم تكن المسؤولية الجزائية لهذه الكائنات بالمعنى الكامل لهذه الكلمة إلا في مجتمعات راقية من نواحي عدة – تاريخيا، حضارة، ثقافة– كقدماء العبريين و اليونان والفرس، و المسلمين، والحضارة الأوروبية.

وقد ظهرت مسؤولية الحيوان والنبات والجماد عند هذه الأمم في صور كثيرة فكما سبق وذكرنا أن قيام مسؤوليتها كان مرتبطا بعمل احدثته او كانت سبب لحدوثه و أحيانا كانت تقع عليها لعمل لا بسها بدون أن يكون لها دخل في إحداثه،وكانت تتعدى مسؤوليتها إلى قيام مسؤولية مالكيها و احيانا تقوم مسؤوليتها ومن اشترك معها في احداث الفعل،وكانت تسلط عليها عدة صور من العقوبات تمثلت في[12] :

فكانت تسلط عليها عقوبات مادية تصيبها في جسدها كالقتل او الرجم والحرق والشنق و استئصال بعض الاعضاء.

وفي احيان اخرى كانت تنفى او يتم بيعها في مكان ناء خارج حدود البلاد التي أحدثت فيه الجرم مثل عقوبة النفي التى تنفذ على الأشخاص الطبيعية.

[10] –على عبد الواحد وافي،مرجع سابق ،ص13.

[11] –امينة زواوي، مرجع سابق، ص ص 18–19.

[12] –عبد الواحد الوافي ،مرجع سابق،ص14.

وأحيان أخرى كانت تسلم إلى المجني عليه أو عائلته يتخذ حيالها ما يراه بدافع الانتقام حيث كان هذا الأخير هو الطابع المميز لهذا العصر حيث كانت القوة هي الأساس الذي تدور حوله العلاقات بين إفراد الجماعة الواحدة أو بينهم وبين الجماعات الأخرى[13].

اختلفت التشريعات في إقرار مسؤولية هذه الأخيرة في تحديد أنواع الجرائم التي تحدثها التي تعد أهلا للمسائلة عليها وكذلك نوع الكائن الأهل للمسؤولية فهنالك من يطبق هذه المسؤولية على جميع الكائنات غير الإنسان وهنالك من يحدد نوع أو نوعين من الكائنات ،والجرائم التي تسأل عن إحداثها هي المصنفة بالخطرة في نظرهم ،أي أنها تطبق هذه المسؤولية كاستثناء للمبدأ الأصلي الذي يقر بأنه لا مسؤولية لغير الإنسان، إلا انه تستثنى من هذا الأصل بعض الجرائم الخطيرة ترى ان المجتمع لا يطيق حدوثها بدون عقاب[14].

الفرع الثاني :مسؤولية الشخص الطبيعي

قبل الولوج في معرفة مسؤولية الشخص الطبيعي التي تناولناها سابقا بشكل عرضي وجب تعريف المقصود بمصطلح الجاني في نظر قانون العقوبات (أولا) ثم مسؤولية الشخص الطبيعي التي تكون في العادة محمولة على شخص يعتبر فاعلا أصليا(ثانيا) وتكون في حالات أخري مطبقة على الشخص باعتباره مشاركا في ارتكابها(ثالثا).

اولا : تعريف الجاني :

يرتبط مفهوم الجاني ارتباطا وثيقا بمفهوم الجريمة حيث أن هذه الصفة –صفة الجاني– تطلق على مرتكب الجريمة وكما يطلق عليه أيضا بالمتهم في نظر القانون أي انه لكي يكون الشخص جانيا يجب أن يرتكب جريمة وليس بذلك المقصود العام أي انه يرتكب أي فعل

[13] –موني حسن ابو طالب،تاريخالنظم القانونية الجماعية ،جامعة الاسكندرية،مصر،2008،ص37.

[14] –على عبد الواحد وافي ،مرجع سابق،ص15.

ضار المجتمع وإنما الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون العقوبات ، ولما كانت الجريمة تفترض إلى جانب الركن المادي وجود الركن المعنوي (القصد أو الخطأ) فمن الضروري إذن أن يتمتع الجاني بملكتي الإدراك والإرادة وبالتالي فان هذه الشروط لا تنطبق عادة إلا على الشخص الطبيعي[15].

ثانيا : مسؤولية الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي للجريمة

المسؤولية الجزائية هي التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها[16].

فالمسؤولية الجزائية بمفهومها الحديث لا تصلح للتطبيق على شخص أو كائن غير الإنسان باعتباره هو الكائن الوحيد المتمتع بالإدراك والإرادة وبالنظر إلى النصوص التشريعية سواء الوطنية أو الدولية التي تتضمن مخاطبته وحده بها لما تفرضه عليه من حقوق وتحمله التزامات متقابلة.

أي انه وعن اجتماع أركان الجريمة تحمل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها فيسأل هذا الأخير عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي ويحاسب عن خطئه بتوقيع الجزاء المستحق[17] عليه ،ويحمل هذه المسؤولية بالنظر إلى شروطها التي لا تتوفر إلا في هذا الأخير –الإنسان–والتي لاتصلح للتطبيق على غيره وحتى بالنسبة لأركانها.

[15] –حميد السعدي،مرجع سابق،ص ص 362 –363.

[16] –معتز حمد الله ابو سويلم،مرجع سابق ،ص ص 13–14.

[17] –فريد زوابح،مرجع سابق،ص114.

فالمسؤولية هي أهلية الشخص –البالغ العاقل العالم المدرك القاصد المختار–لتحمل تبعات الأفعال المحظورة التي يقوم بها، وعليه فمحل المسؤولية هو الإنسان[18].

وعليه فان الفاعل الأصلي للجريمة هو مبدئيا الشخص الذي ينفذ أو يحاول أن ينفذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة و هو بهذا المفهوم الفاعل المادي للجريمة[19]،وسواء كانت هذه الجريمة سلبية أو ايجابية أو اقتصرت على مجرد المحاولة ، مثلا في جريمة السرقة فان الشخص الذي يقوم بالفعل المادي و المتمثل في الاختلاس هو الفاعل المادي للجريمة أي فاعلها الأصلي،أي انه حتى ولو كان هنالك شخص أخر قام بالتخطيط لارتكاب الجريمة ثم قام شخص آخر بتنفيذ التخطيط فانه لا يعد فاعلا أصليا لها.

وبهذا نستنتج أن للجريمة ركنان وحسب أركانها يتحدد فاعلها،أي أن من يقوم بالأفعال المكونة لعناصر الركن المادي للجريمة يعتبر فاعلا ماديا للجريمة في حين من يستهدف ارتكاب العناصر التي يرتكز عليها الركن المعنوي فانه يعد فاعلا معنويا مثل التحريض الذي نصت على عقوبته المادة 100" من ق ، ع" كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع..."[20].

من نص المادة نستنتج أن التحريض هو عبارة عن وسيلة تدفع بإرادة الأشخاص واختباراتهم إلى ارتكاب جريمة معينة وقد بين المشرع الوسائل التي يتم بها على سبيل المثال.

ويستوي القول إذا تدخل أكثر من شخص بالأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة فانه يمكن ان يأخذ على انه مساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أصليا لها سواءا بصفة مباشرة او غير مباشرة كما سبق وذكرنا عن الفاعل المعنوي والذي يعتبر في بعض الحالات مساهما

[18] –مامون وجيه الرفاعي،مرجع سابق،ص80.

[19] –فرج قيصر ،مرجع سابق،ص 169.

[20] –امر 156–66،سالف الذكر.

في الجريمة لا مشاركا فيها مثل أن يؤجر شخص للقيام بالجريمة التي هو كان قد يرتكبها وعليه يعتبر فاعلا أصليا للجريمة إضافة إلى الفاعل المادي لها[21].

ثالثا : المشاركة في الجريمة.

يعتبر الاشتراك الجرمي و المساهمة تعبيران مترادفان من حيث المضمون حيث استعمل المشرع الجزائري لفظ المساهمون في الجريمة كإدراج لهذا النظام الإجرامي وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني ل ق.ع.ج. من المادة (41 إلى 46) إلا أن تعبير المساهمة أدق من الناحية العلمية وذلك لكون المساهم في الجريمة فاعلا للجريمة وهذا وفقا لنص المادة 41 ق.ع.ج.[22]

أما بالنسبة للشريك في الجريمة يعتبر فاعلا إضافيا أو يدل هذا المصطلح على تعدد المجرمين وهذا وفقا لنص المادة 42 ق.ع. بنصها"يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[23].

وعليه يمكن استخلاص المفارقة بين المساهم والشريك في ارتكاب الجريمة في أن الأول يساهم في ارتكاب عناصر الركن المادي أو المعنوي في حين أن الشريك يعتبر فاعلا ساعد على ارتكاب الجريمة أي لا يقوم بفعل مادي مكون لعناصر الركن المادي للجريمة.

---

[21] - فرج قيصر، مرجع سابق، ص ص 170-172.

[22] -امر 156-66،السالف الذكر.

[23] -امر رقم 66 -156، سالف الذكر

وعليه يمكن تعريف الشريك على انه هو "حالة"تعدد الأشخاص الذين ساهموا في ذات الجريمة[24]،اي انه تقسيم ادوار بين الجناة بهدف تحقيق النتيجة من المشروع الجرمي ،أي أن المشارك في الجريمة هو الشخص الذي تتوفر في جريمته كل الشروط التي يفرضها القانون في المشاركة المستوجبة للعقاب.

حيث تحصل المشاركة اثر القيام قصدا بأفعال لها علاقة بالجريمة دون رابطة سببية بينها وبين الفعل المادي المكون لعناصر الركن المادي للجريمة[25].

وقد يكون الاشتراك مباشرا وهو مساهمة كل واحد من المشتركين بفعل مجرم يؤدي بصورة مباشرة إلى وقوع النتيجة التي نص عليها المشرع أو هو الذي يأتي مع غيره فعلا يعتبر انه بدأ في تنفيذ الجريمة وهو يعتبر كذلك كلما أتى الفعل قصد به تنفيذ الجريمة.

وقد يكون غير مباشر ويسمى بالاشتراك بالتسبيب وهو كل من عاون أو اتفق أو عرض غيره على الفعل المعاقب عليه في نصوص القانون مع اشتراط القصد الجنائي دائما سواء بالإعانة أو التحريض أو الاتفاق[26] .

وعليه يمكن تعريف الاشتراك على انه المساعدة على ارتكاب الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون المساهمة في إتيان العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وذلك بالتعدد في ارتكابها وهذا في مفهومي الخاص.

ويمكن ذكر أركان الاشتراك في النقاط التالية:

---

[24]–سهام حسن محمد الصالح بني مصطفي،التدخل الجرمي في قانون العقوبات الاردني،رسالة ماجستر في القانون،كلية الحقوق،جامعة جرش،الاردن،جوان 2011،ص5.

[25] –فرج قيصر ،مرجع سابق،ص17.

[26] –محمدشقران الخالدي،المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستر في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،2014،ص ص 15–17.

1- تعدد الجناة :

بيان تعدد الجناة كركن من أركان الاشتراك الجرمي لابد من تمييزه عن حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم بتعددهم ،أي أن كل منهم يرتكب جريمة مستقلة عن الأخر حتى أن ارتكبت في مكان ووقت واحد ،فلا يقوم الاشتراك الجرمي كالجرائم التي ترتكب أثناء العصيان المدني فكل الجرائم المرتكبة يمكن أن تشكل جرائم مستقلة عن الأخرى كما انه في بعض الجرائم تفترض تعدد الجناة إذ لا يتصور ارتكابها من طرف شخص واحد كالرشوة إذا يتوجب وجود راشي ومرتشي[27].

حيث يقوم الاشتراك الجنائي اثر ركن تعدد الجناة بتظافر في نشاط وجهد عدة جناة ارتكاب جريمة واحدة وذلك بتقديم المساعدة بينهم كأن يتعاونوا على سرقة منزل مثلا سواء تساوت أدوارهم أو اختلفت ،فتعدد الأشخاص هو ركن ضروري لقيام الاشتراك الجنائي ولقيام هذا الركن وجب أن تتوافر علاقة سببية بين الأفعال المادية والنتيجة الجرمية المترتبة[28].

وعليه يختلف الاشتراك عن بعض أنواع الإجرام الجماعي الذي يفترض تعدد الجناة في الجريمة[29]، والأمثلة عديدة في ق.ع.ج من بينها المؤامرة التي نصت عليها المادة 78 من ق.ع.ج على أنه "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77... وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها..."، والتجمهر في م 97.ق.ع.ج" يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي

1-التجمهر المسلح.

---

[27] --سهام حسن صالح ،مرجع سابق ص8.

[28] -فريد رابح ،روس في النظرية العامة للجريمة محاضرات القية على طلبة النسة الثانية ليسانس قسم القانون العام ،كلية الحقوق العام السياسية،جامعة البليدة 02،الجزائر ،2018-2019،ص76.

[29] -. فريد رابح ،محاضرات القانون العام موجهة لطلبة لسانس،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ،2018-2019،ص104.

2-التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة ..."[30].

2- ركن وحدة الجريمة :

بالإضافة إلى ركن تعدد الجناة لابد من أن تتوافر بينهم رابطة تقوم على أساس وحدة المشروع الجنائي[31]،وتحقق وحدة الجريمة إذا اجتمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية،فالوحدة المادية للجريمة تتحقق إذا تحققت وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكبه احد المشاركين بعلاقة السببية إذ أن الاشتراك يتطلب أن تكون هذه الأعمال مفضية إلى نتيجة موحدة بالرغم من تعدد المشاركين في جريمة القتل إلا أن النتيجة التي تحققت واحدة وهي الوفاة[32].

أما الوحدة المعنوية فهي تتمثل في الرابطة الذهنية آو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة بحيث يتفق الجناة على ارتكاب الجريمة وتوزيع الأدوار فيما بينهم ،وتتحقق هذه الأخيرة إذا وجد اتفاق سابق بين هؤلاء المشاركين أو على الأقل تفاهم سابق بينهم على ارتكابها ولو بسرعة وجيزة من الوقت سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا و المرجو من الرابطة الذهنية هو إدراك كل من المشاركين الجنائيين لنتائج أفعاله ومدركا لتضامنه مع الفاعل الأصل[33].

---

[30] – امر رقم 66-156،سالف الذكر.

[31] –فريد روابح،مرجع سابق،ص104

[32] .–فريد روابح، مرجع سابق، ص77.

[33] – مرجع نفسه،ص77.

وعليه فالمقصود بوحدة الجريمة هو أن يكون المشاركون قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة لأنه إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم لا نكون بصدد المشاركة وإنما بتعدد جرائم مستقلة عن بعضها البعض.

ج)- مسؤولية الشريك في الجريمة :

اخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 44 من ق.ع.

حيث نصت "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[34]"

وعليه يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة وليست استعارة العقوبة المقررة للفاعل حيث ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة سواءا من حيث الطبيعة أو من حيث المدة وحتى بالنسبة للعقوبات التكميلية التي تطبق على الجريمة التي ارتكبها الفاعل إذا نص القانون على ذلك[35].

إلا انه لا يعاقب الشريك في المخالفات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 4/44 ق.ع.ج."لا يعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق" استثناء مخالفات الضرب و الجرح العمد م 1/442، 442 مكرر ق.ع.ج[36].

كما سبق وذكرنا أن تبعية الشريك في العقوبة نسبية وتكمن في الظروف الشخصية عند تطبيق العقوبة إذ يأخذ بظروفه هو لا ظروف الفاعل الأصلي وكذا موانع المسؤولية الجزائية التي تتوافر فيه هو دون الفاعل الأصلي إذ كل ينفرد بظروفه الشخصية حين تطبيق العقاب.

---

[34] -امر 66-156، سالف الذكر.

[35] -حسن بوسقيصة،مرجع سابق،ص ص 228-229.

[36] -امر 156-66،سالف الذكر.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية الغير مباشرة:

الأصل في المسؤولية الجزائية إنها تقوم على أساس شخصي وفقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وذلك تكريسا لمبدأ شخصية العقوبة استثناءا على القاعدة العامة يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص عن جرم ارتكبه غيره (فرع أول) وبالرغم من ذلك تقوم المسؤولية الجزائية أيضا للشخص المعنوي التي أصبح معترف بها في تشريعنا الوضعي (فرع ثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن الغير للشخص الطبيعي.

تعتبر هذه المسؤولية –عن فعل الغير–ذات منشأ حديث بالنسبة للتشريع الجزائري حيث يعود ظهورها إلى أوائل القرن الثامن عشر حيث بدأت نشأتها على يد القضاء الفرنسي وذلك مرتبط بظهور الآلة وانتشار المؤسسات الضخمة التي تستعمل ألاف العمال،وعليه فالقول بمسؤولية الانسان عن فعل غيره يعني ان هذا الانسان لم يرتكب خطا و اعيب ،اي انه يتحملها حتى ولو لم يرتكبها هو ووقع الخطا من غيره[37].

وعليه تعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير انها يقصد بها"المسائلة الجزائية لشخص قام به شخص اخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض ان يكون الشخص الأول مسئولا عما صدر من الشخص الثاني من أفعال".

اولا :شروط تحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

لكي يسال الشخص جزائيا عن عمل غيره يشترط ما يلي :

[37] – علي مباركي،المسؤولية الجزائية في فعل لبغير في التشريع الجزائي الاقتصادي،رسالة ماجستر في الحقوق ،قسم الدراسات العليا للعوم الشريعة والحقوق والسياسة ،كلية الدراسات العليا،الجامعة الاردنية،الاردن،28ماي1990،ص15.

1- أن يرتكب الغير جريمة :

لكي يسأل الشخص عن عمل غيره وجب أن يرتكب الغير فعلا ماديا يوصف على انه جريمة ، وتكون في اغلب الحالات جريمة خطأ غير عمديه وذلك في ميدان الاقتصاد والأعمال ، فالقضاء كاصل لا يقبل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خارج هذا الاطار – الاقتصادي و الاعمال–حيث يكون فيها المتبوع ملزم بالسهر على احترام مجموعة من الانظمة والقوانين التى و ان طبقت حالة دون ارتكاب الجريمة[38].

اتيان سلوك جرمي حرك خطا الغير ،اي انه لا يثور الاشكال اذا كانت الجريمة من نتائج سلوك المتبوع اذا اتخذا مظهرا ماديا فهو يخضع في مسؤوليته القواعد المساهمة العادية باعتباره فاعلا.

على عكس ارتباط قيام مسؤولية المتبوع بوقوع جريمة من الغير[39].

2- ان يرتكب المتبوع خطا شخصي :

لكي يسال المتبوع جزائيا عن عمل غيره يجب ان ينسب اليه خطا،فيعتبر المتبوع مخطا في الجرائم المادية بمجرد عدم احترام الانظمة من طرف التابع فلا تكلف النيابة باثبات انجراف المتبوع على اعتبار الخطا المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس اي ان مسؤوليته تكون تلقائية افتراضيا لعدم احترام اللوائح والانظمة[40] ،بحيث يعتبر–خطا المتبوع– شرطا لقيام وقبول مسؤوليته وذلك بمساهمته في ارتكاب الجريمة محل المسؤولية الجزائية[41]،وذلك باستظهار مسلك

[38] –مدوي الرايدي ،مرجع سابق،ص16.

[39] –على مشاركي مرجع سابق، ص ص 123–124

[40] –مدواي زايدي،مرجع سابق،ص17.

[41] –مذكرة ، ص48.

ارادته الاثمة باتخاذه موقفا سلبيا حيال التزامه القانوني بمنع النتيجة الاجرامية وهذا ما يتعارض مع المسلك المتوقع منه والمفروض عليه قانونا دون تحقق النتيجة الاجرامية[42].

وهذا مرتبط – مسائلة الشخص المتبوع–بتحقق النتيجة الجرمية اثر سلوكه ذوا الطابع السلبي وهذا ناتج من كون مساهمته غير مباشرة[43].

ثانيا : أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.

دون الخوض في الجدل الفقهي و الفلسفي حول أساس قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فان جل هذه التفسيرات سواء الفقهية أو القضائية أو التشريعية تصبوا إلى كشف حقيقة الدور الذي يقوم به الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير في هذه الجرائم،وهذا التفسير حدا على الأصل العام الذي يقيم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق مبدأ المسؤولية الشخصية –أي نظرية الخطأ الشخصي–وهذا اعتبار على أن مسؤوليته فعلية لا استثنائية[44]،وعليه فان الخطأ الشخصي حتى و إن كان خطا مفترض يبقى أساس للمسؤولية الجزائية وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في نصوصه الوضعية[45]،وذلك بطريقة ضمنية حيث أورد هذه المسؤولية على سبيل التخصيص ذلك في نصوص المواد التالية على سبيل المثال المادة 119 مكرر ق.ع.ج. م 451 ق.ع.ج[46].

---

[42] –سريكد لبنى،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري اطروحة دكتورة ،تخصص قانون العقوبات والعقوبات والعلوم الجنائية ،القسم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة 2018،1–2019،ص15.

[43] –على مباركي،مرجع سابق،ص127.

[44] –مذكرة ،ص ص 74–75.

[45] –محدوري الزايدي ،مرجوع سابق،ص13.

[46] –امر 66–156،سالف الذكر

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لم تعرف المسؤولية الجزائية لفترة طويلة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي حيث أن الأهلية الجنائية من وعي و إرادة تثبت دون شك للشخص الطبيعي العاقل والمميز نظرا لما تتضمنه قواعد القانون الجنائي من خطاب موجه له سواء بالقيام بالفعل أو بنهيه عنه فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والملائمة بينها وبين ما يتطلبه القانون وعليه سنتطرق لمفهوم الشخص المعنوي (أولا) ثم موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي(ثانيا).

أولا : مفهوم الشخص المعنوي :

1- يثير مدلول الشخص المعنوي في نظر القانون و الفقهاء جدلا كبير،وبغض النظر عنه- الجدل الفقهي-حيث توافر التلازم بين صاحب الحق أو محل الحق وبين الشخص، و أصبحت الشخصية هي قوام الصلاحية لثبوته ونسبته إلى صاحبه حيث تم تعريف الشخص القانوني من طرف الفقيه الفرنسي"ميشو"انه صاحب الحق لكنه ليس بكائن إنساني أي ليس شخصا طبيعيا[47].

في حين يرى بعض الفقه أن الشخص الاعتباري أو المعنوي هو "مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين،أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين ويخلع القانون عليها الشخصية ،فتكون شخصا مستقلا متميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها ،أو يفيدون منها أو مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية"[48] .

[47] -محمد احمد سلامة الروش،المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوي،دراسة مقارنة رسالة ماجستر،في القانون العام،جامعة مقرتة،الاردن،2006، ص ص 26-27.

[48] -مرجع نفسه،ص27.

وتعرف الشخصية الحكمية أيضا بأنها"الهيئات و والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل و في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وان يكون لها ذمة مالية مستقلة شانها في ذلك شان الأشخاص الطبيعية[49].

وعليه من التعريفات السابقة يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه كيان غير ملموس مكون من عدة أشخاص وأموال بغية تحقيق هدف معين واستنادا إلى هذا الهدف يعترف له بالشخصية القانونية حكما.

ب)- خصائص الشخص المعنوي:

قبل الولوج لخصائص الشخص المعنوي لابد من ذكر عناصره المتمثلة في العناصر المادية و المتمثلة في الأشخاص و الأموال مجتمعة من اجل تحقيق هدف مبتغى، العناصر الشكلية و المتمثلة في الاعتراف تصبح الشخصية المعنوية كفيلة باكتساب حقوق وتحمل التزامات.

تتمثل خصائص الشخص المعنوي في الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية وهي: الاسم ،الجنسية ،الأهلية، الذمة المالية المستقلة،الموطن[50].

وقد وردت هذه الآثار في نص المادة 50 من ق .م.ج.

[49] -علي علي احمد الشاقي،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ،دراسة مقارنة،ط1،المركز الديمقراطي العربي،المانيا،ص21.

[50] - ق.م.ج

ج)- طبيعة الشخص المعنوي القانونية:

اذا كان الفقهاء على ان الشخصية القانونية تثبت للشخص حال ولادته حيا متدرجة إلى غاية امكان تحمله التزامات واكتسابه حقوق اثر ثبوت اهلية الأداء والوجوب إلا انه تعددت هذه الصفات كونها حكرا على الشخص الطبيعي حيث امتدت لتشمل كائنات اخرى بمجرد صلاحيتها لان تكون صاحبة حق كمجموعات الاشخاص و الاموال التى رصدت لتحقيق غرض معين[51].

لذلك نجد العديد من النظريات التى قيلة في شان تكييف الشخصية المعنوية وتحليلها وتحديد مدى قابلية هذه الاخيرة لتحمل الجزاء وسنتطرق لها كالتالي:

1)- نظرية الشخصية الافتراضية (المجاز):

من رواد هذه النظرية نجد الفقيه سافيني حيث تبناها رجال القانون في أوائل القرن التاسع عشر كأول نظرية لتفسير الطبيعة القانونية للشخص المعنوي حيث تقوم على الاعتقاد بان الشخصية الطببعية التحى يتمتع بها الانسان هي وحدها التى تعتبر حقيقة واقعية ،اما الشخصية الاعتبارية مجرد افتراض قانوني[52]،وليس له اي اساس من الواقع وليس له ارادة قانونية حقيقية ،اي انه يفتقد إلى الأهلية القانونية[53].

حيث يستند أنصار هذا الاتجاه الى أن الشخص المعنوي هو محض خيال وافتراض قانوني إرادته لا تتعدى كونها إرادة المساهمين فيه و القائمين عليه من الأشخاص الطبيعية

---

[51] –احمد الشافعي،الاعتراف بمبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،اطروحت دكتورة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2011-2012،ص

[52] – محمد احمد سلامة،مرجع سابق،ص32.

[53] –محمد محمد عبد الله العاصي،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية،رسالة دكتورةفي القانون العام،كلية العلوم السياسية،جامعة ملود معمري،تيزي وزو،2014/05/14،ص15

وذمته المالية ما هي إلا جزء من ذمم الأشخاص الطبيعية المساهمين فيه[54]،وعليه فان ممثل الشخص المعنوي في رأيهم إذا ارتكب لحساب هذا الأخير جريمة كان مسئولا عنها وحده[55].

2)- تعارض مبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

مقتضى مبدأ شخصية العقوبة أن كل شخص مسئول عن ما ارتكبه هو نفسه من جرائم وذلك بتنفيذ العقوبات جراء الجرائم التي ثبتت عنه بارتكابها كمتهم وعليه يذهب الفقهاء ورجال القانون الجزائي إلي أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد خرقا وخروجا عن مبدأ شخصية العقوبة.

حيث ذكر الاستاذ رو (Rousc) في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببوخاريست 1928 أن "توقيع العقوبات على الشخص المعنوي سيصيب نتيجة لذالك الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون منهم دون أن يكونوا قد اشتركوا في المداولات التي ترتب عنها النشاط الإجرامي للشخص المعنوي[56]،وبالتالي فالمسؤولية الجزائية تستزلم لقيامها خطا شخصيا يستند إلى صاحبه.

وعليه وباعتبار أن الشخص المعنوي وإكمالا في فرض انه ضرب من الخيال في إطار الرأي المفند لفكرة عدم اعتبار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فانه من الناحية القانونية لا يمكن إسناد الخطأ إليه لأنه غير قادر على ارتكاب الجريمة بنفسه فتوقيع العقاب عليه يكون مستحيلا لان الجرائم شخصية و لا يوجد ضامنين فيها[57].

- الاتجاه المؤيد لقيام مسؤولية الشخص المعنوي:

---

[54] -مرجع نفسه،ص14.

[55] -احمد الشافعي،مرجع سابق،ص 124.

[56] -بلعسلي ويزة،مرجع سابق،ص 24.

[57] -مرجع نفسه،ص ص 25-26.

3)- نظرية الحقيقة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي ليس عبارة عن مجاز بل موجود من الناحية الفعلية و القانونية وعليه هو حقيقة واقعية فرضت نفسها على المشرع بدليل اعترافه القانون بها[58]،فهو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة المكونين له وتعتبر إرادته إجماع أراء أعضاءه أو المساهمين فيه ومضهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي[59] ،أي أن الأعضاء الذين يتصرفون لحساب الأشخاص المعنوية،يتصرفون كأعضاء وتصرفاتهم و أفعالهم تعتبر تصرفات و أفعال الشخص المعنوية نفسه،وعليه فان الشخص مرتكب الجريمة هو الشخص المعني الذي تصرف بواسطة أعضاءه الذين وضعو تحت تصرفه بسبب طبيعته وقانونه الأساسي وبالتالي يجسد القصد الجنائي في الإرادة الجماعية للشخص المعنوي[60].

وبالتالي وعلى اعتبار إن الشخص المعنوي مجرد حقيقة قانونية غير مجسدة إلا انه يتمتع بإرادة ذاتية كما يتمتع بها الإنسان الآدمي سواء بسواء وهي أساس لبناء الشخصية القانونية وليس جسده أو روحه، فالإرادة هي وحدها التي يعتمدها القانون ليكسب بها حقوق ويفرض والتزامات[61].

4)- عدم تعارض مبدأ شخصية العقوبة ومسؤولية الشخص المعنوية.

على اعتبار أن الشخص المعنوي ذو إرادة حقيقة فان الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يفترض أن ترفع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا

---

[58] -محمد محمد عبد الله العاصي ،مرجع سابق،ص 234.

[59] -بلعسلي ويزة،مرجع سابق،ص 33.

[60] -احمد الشافعي،مرجع سابق،ص 128.

[61] -بلعسلي ويزة،مرجع سابق،ص 33

فيها أما إذا وقفت على مرتكب الجريمة وامتدت أثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالف للمبدأ، باعتبار ان شخصية العقوبة ذات اثار مباشرة نصيب المسئول نفسه وغير مباشرة تلحق ذويه[62].

وقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ تفريد العقاب وإنما يقويه باعتبار تبيان وإزالة الإبهام عن عدم الخلط بين مبدا شخصية العقوبة والاثار المرتبة عنها ، حيث يقول الفقيه (Mester) "ان عدم إقرار هذه المسؤولية هو الذي يعتبر خروجا على مبدأ شخصية العقوبات ،ذلك إن الجريمة في هذه الحالة تكون قد ارتكبت من طرف الشخص المعنوي ذاته –اثر الارادة الجماعية–في حين ان العقاب يطول ممثله او احد أعضاء القائمين على إدارته دون الشخص المعنوي نفسه،وهو ما يعد فعلا انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات[63].

وتبقى رؤية أنصار هذا الاتجاه أن مفعول العقوبة على الرغم من انصرافه إلى الأعضاء المكونين له –الشخص المعنوي–يكون حكم ذلك كما هو حكم العقوبة المسلطة على الأشخاص الطبيعيين[64].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.

يتجسد موقف المشرع الجزائري في ماهية المذهب الذي تبناه من حيث مسائلة الشخص المعنوي من عدمه وعليه يمكن القول أن هذا الأخير مر بمراحل ثلاثة و هي:

---

[62] –مرجع نفسه،ص ص 41–42.

[63] –احمد الشافعي ،مرجع سابق،ص ص 130–131.

[64] – محمد محمد عبد الله العامي،مرجع سابق،ص134.

أ)-مرحلة عدم الإقرار:

لم يتضمن ق ع لسنة 1966 صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي باستثناء نص المادة 9 الذي ورد فيه حل الشخص المعنوي وذلك قرار تكميلي،وهو ما تبناه البعض كاعتراف ضمني من المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي[65]،وهو مالاقى ايضا تفنيد ذلك من طرف الدكتور رضا فرج بقوله إن كل هذه العبارات التي وردة في نص المادة 9 و التي أفرعته في نص المادة 17 " إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا" تدل على تدابير أمنية تطبق في مواجهة الأشخاص الطبعين ، بحيث إن المشرع الجزائري لم يسلم كقاعدة عامة بالمسئولة الجزائية للأشخاص الاعتبارين ،وإنما توقع احتمال صدور نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال مع توقيع عقوبات جنائية[66].

أما رأينا الخاص فانه في ضل الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات لا يتضمن إقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتبارا للنقص الذي كان يشوبه وهذا استنادا إلى نص المادة 1 من ق .ع.ج حيث إن الإقرار الكلي أو الجزئي وجب إن يتضمن نص التجريم و العقاب.

ب)- مرحلة الإقرار الجزئي:

سميت هذه المرحلة بالاعتراف الذكي دلالة عن عدم الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي في ق ع ج إلا انه تم إقراراها بموجب عدة نصوص نذكر منها الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث نصت المادة 61 منه على"عندما

---

[65] -سطيحي نادية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون السوق،قسم العلوم القانونية و الادراية ،كلية الحقوق،جامعة جيجل ن2008-2009، ص 30

[66] -عبد العزيز فرحاوي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة الادب و العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف ،2019،ع02،م 16،الجزائر 2019/06/13، ص ص 85-96 ص 89.

تكون المخالفات المتعلقة بإحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي آو مسيره أو مديره ،باسم ولحساب الشخص المعنوي بلاحق هذا الأخير هذا و تصدر بحقه العقوبات المالية النصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا عمدي[67].

ورد في نص المادة السالف الذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية صراحة وذلك بمتابعته وتسليط العقوبة عليه وقد ألغية بموجب القانون 12/89.

ويعتبر الأمر 37/75 من القانونين الخاصة يعالج ميدان الأسعار والعديد من القوانين الأخرى التي تعالج ميادين مختلفة أقرت في أحكامها بكيفية واضحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،وهو ما يمكن إن نقول عنه أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية الحقيقة في ضل هذه القوانين فيما يتعلق بالشخص المعنوي،في حين بقى متبنيا نظرية المجاز في ضل ق ع ج وهو ما يترتب عنه عدم الإقرار بهذه المسؤولية في فحواه[68].

ومن القوانين أيضا نجد :

–القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية وذلك في نص المادة 303 حيث نص على مسؤولية الشخص المعنوي الخاص،إلا انه خص بالعقوبة الأشخاص المرتكبوا الجريمة فيما يخص الحبس و العقوبات التكميلية[69]،أما فيما يخص الغرامات المالية فأنها تسلط على ممثلي الشخص المعنوي أو هو نفسه وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة والقانون.

– الأمر رقم 95–06 المتضمن قانون المنافسة .

---

[67] –امر رقم 75–37 المتضمن قانون الاسعار المعدل بلأامر 89–12.

[68] –احمد الشافعي،مرجع سابق،ص 144.

[69] –قانون رقم 39/90 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 1990/12/31.

تضمن هذا الأمر نصوصا توحي بطريقة مباشرة بتبني مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهو ما ورد في المادة 2 و 3 منه والمتضمنتين نطاق تطبيق هذا القانون[70].

أما فيما يخص العقوبات أو الجزاءات المسلطة على الجماعات التي تمارس أفعال منافية لهذا القانون وردت في المادتين 13و 14 من نفس القانون أما فيما يخص قانون العقوبات فقد ورد في تعديله بالقانون 01-09 في نص المادة 144 مكرر 1 والمادة 146 معاقبة الهيئات أو النشريات التي تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا لرئيس الجمهورية بغرامات مالية وهذا على سبيل المثال من القوانين التي تبقى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فحواها.

ج)- مرحلة التكريس الفعلي لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية .

يعتبر القانون 04-15 المعدل ل ق .ع .ج كخطوة ثانية نحو توسيع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي بتبيانه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي حيث تم تعميم هذه الأخيرة اثر ورودها في قانون العقوبات وذلك دون الاستناد إلى القوانين الخاصة كأساس يبين موقف المشرع الجزائري وإنما الاستناد إلى القانون العام باعتباره الأصل حيث أن القوانين الخاصة تحصر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في ميدان معين على خلاف القانون العام يضع القاعدة العامة للظاهرة القانونية.

حيث أن المشرع الجزائري قد حدد الشخص المعنوي المعني بالمسائلة الجزائية واستثنى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[71]،وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق .ع. ج رقم 04-15،باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

[70] – امر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

[71] –سطيحي نادية،مرجع سابق،ص 40.

وتلاه أيضا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04-14 حيث ورد في مواده من 65 مكرر الى 65 مكرر 4 الاختصاص القضائي المحلي إجراءات التحقيق و المحاكمة وتمثيل الشخص المعنوي خلال هذه الأطوار وذلك في الفصل الثالث بعنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" التابع للباب الثاني بعنوان"التحقيقات"من الكتاب الاول بعنوان مباشرة الدعوى العمومية.

ثالثا: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسائلة وشروطها.

أ- الأشخاص المعنوية المسئولة جزائيا:

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص حيث استثنى الدولة ،و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر 1.

1- الأشخاص المعنوية العامة:

إن مبررات استثناء الدولة و الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة يتلخص في كونها خاصة لحماية المصالح الجماعية والفردية[72]،وحين ارتكابها لجريمة من الجرائم كان هدفها تحقيق المصلحة العامة،دون الولوج في الجدل الفقهي و القانوني حول استثناء حتى الجماعات المحلية والمرافق العامة نقف عند نص المادة 51 مكرر وهو مايجسد الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري.

2-الأشخاص المعنوية الخاصة:

[72] -مسعودي هشام،قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعدلات قانون العقوبات الجزائرية،المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية،2022،ع 01 ،م 06،جامعة المسيلة،31-03-2022،ص ص 1715،1695،ص 1704.

يسال جزائيا الكيانات أو التجمعات الإدارية أو الأشخاص و الأموال التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والتي تخضع للقانون الخاص أي التي لم يستثنيها نص المادة 51 مكرر أي التي لا تخضع للقانون العام،وعليه تعتبر الشخصية المعنوية معيارا في تقرير المسؤولية الجزائية و انه متى تثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مسائلته جزائيا وهو بصدد ممارسة نشاطه وهذا يوحي بان الشخصية المعنوية تمنح حسب نوع النشاط الذي يمارسه الكيان القانوني[73].

ب)- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

على اعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي في ارتكاب الفعل حيث انه –الشخص المعنوي–غير مجسم لا يمكنه مباشرة النشاط إلا استنادا على أعضائه الطبيعيين المكونين له وعليه تتمثل هذه الشروط في:

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

ورد هذا الشرط في نص المادة 51 مكرر ق ع /1"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."[74].

أي أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا متى ارتكب الجريمة تحقيقا لمصالحه هو حيث إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر كان هو المسؤول عن فعله[75].

[73] – مسعودي هشام، مرجع سابق، ،ص1706.

[74] –قانون 66–156 سالف الذكر

[75] –هشام بوحوش،المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في التشريع الجزائري،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،مقال pdf،ص40.

وتتجسد مصلحة الشخص المعنوي في ارتكاب لجريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي عن طريق جهاز أو ممثل هذا الأخير بهدف تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة أو التسيير حتى وان لم يحقق من ورائه أي ربح مالي[76].

2-ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

وهذا الشرط يجسد أهمية فصل مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي: يختلف جهاز الشخص المعنوي من كيان قانوني إلى أخر وتحدد هذه الأجهزة في القانون الأساسي لهذا الأخير وعادة ماتكون هذه الأجهزة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه ويدخل في هذا المفهوم : مجلس الإدارة،المسير، الرئيس ،المدير العام ،مجلس المديرين ،مجلس المراقبة ،الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس،أعضاء المكتب،الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

ويتمثل ممثل الشخص المعنوي:ألائك الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس،المدير العام...إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[77].

[76] - هشام بوحوش، مرجع سابق، ص41.

[77] -مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 1709.

المبحث الثاني

موانع المسؤولية الجزائية

كما سبق ودرسنا أركان المسؤولية الجزائية التي هي في ذاتها أركان الجريمة حيث بانتفاء أركان الجريمة تنتفي المسؤولية الجزائية إلا انه وجب المفارقة بين نوافي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي ،فنفي الركن الشرعي هو عبارة عن نفي العقاب أو أسباب الإباحة كما سماها المشرع الجزائري ويكمن الفرق بين موانع المسؤولة الجزائية وأسباب الإباحة في أن موانع المسؤولية تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتهدمه وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية و لا يوقع العقاب ،في حين أن أسباب الإباحة تحول دون قيام المسؤولية الجزائية اثر إباحة الفعل المرتكب أي تحول دون قيام الجريمة.

وعليه تعرف موانع المسؤولية الجزائية بأنها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز او الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وحددت هذه الأسباب على سبيل الحصر في قانون العقوبات صراحة وهي متعلقة بالأشخاص لا الأفعال[78].

من التعريف السابق يمكن القول أن موانع المسؤولية الجزائية تمس جانبين جانب نفي الركن المادي **(مطلب أول)** ونفي الركن المعنوي **(مطلب ثاني)** اعتبارا على ان الركن الشرعي ينفي الجريمة بالتالي المسؤولية الجزائية وهو ليس محل دراستنا.

[78] –وجلال لبنى،المسؤولية الجزائية في التشيع الجزائري،مذكرة ماجسر في العلوم الجنائية،قسم الحقيق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جماعة الحاج لخضر ،باتنة،2012–2013،ص39.

المطلب الأول : نفي الجانب المادي للمسؤولية الجزائية

يعتبر الركن المادي للجريمة احد أركان المسؤولية الجزائية حيث لا وجود لها دون هذا الأخير كما سبق دراسته حيث أن نفي هذا الركن قد تكون سابقة أو معاصرة للفعل **(فرع أول)** وقد تكون أسباب لاحقة للفعل**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية السابقة و المعاصرة للفعل

من حيث نفي الجانب المادي في اللحظة السابقة أو المعاصرة للفعل ثلاث عوامل قد تؤدي إلى نفي المسؤولية الجزائية القوة القاهرة **(أولا)**الحادث المفاجئ**(ثانيا)** والإكراه المادي **(ثالثا)**.

أولا: القوة القاهرة (حالة الضرورة)

1- تعريف حالة الضرورة :"على انها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين"[79].

وتعرف ايضا بانها" قوة لا يمكن توقعها تشل وتسلب الشخص حرية اختياره وارادته بصفة مادية مطلقة فتجبره على القيام بفعل او امتناع عنه"[80].

وهي" حالة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء"[81].

[79] –بوجلال لبنى،مرجع سابق،ص139.

[80] –سعيد بوعلي،مرجع سابق،ص305.

[81] –عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص324.

وعليه يمكن تعريف حالة الضرورة من التعريفات السابقة إن حالة الضرورة عبارة عن مجموعة من الظروف و العوامل التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب فعل أو امتناع يجرمه القانون في إنقاذ نفسه من خطر محدق به أو بغيره.

2- شروط حالة الضرورة:

يشترط لتوافر حالة الضرورة لعدم قيام المسؤولية الجزائية شروط خاصة بالخطر وشروط خاصة بالفعل.

أ- شروط الخطر في حالة الضرورة:

وجود خطر جسيم على النفس والمال يهدد الجاني او غيره ،فالخطر الجسيم هو الذي من شانه ان يحدث ضرر لا يمكن جبره،اولا يجبر الا بتضحيات كبيرة سواء كان هذا الخطر الجسيم حقيقيا او وهميا مادام هذا الخطر يهدد النفس من حق في الحياة وسلامة الجسم والحرية و العرض و الشرف و الاعتبار،كأن يتعرض للغرق مثلا،اي ان الخطر لا يكون جسيما الا حين يثير لدى الانسان الخشية من انهبار كيانه المادي او الادبي[82].

- ان يكون الخطر محدقا:

اي ان يكون ذلك الخطر على وشك الوقوع[83]،وهو الخطر الحال اي الذي يكون واقعا، فلا تكون ضرورة اذا كان الضرر قد وقع وانتهى او كان يمكن درئه تصير الجريمة بوسيلة اخرى، والاصل ان يكون الخطر جديا غير وهمي اذ لا يصلح اساسا لحالة الضرورة الا انه في حالات لا يعد لازما عنصر الجدية في الخطر اذ يعتد حتى بالخطر الوهمي اذا كانت الاسباب

[82] -بوجلال لبنى ، مرجع سابق ،151.

[83] -محمد ناصر سعود الهاجري،موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الاسلامي،دراسة مثارنة بالقانون الجزائي الكويتي ،رسالة ماجستر في القانون العان،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،2011،ص80.

الشخصية من وراء ارتكاب الجريمة جدية بحسب الظروف والملابسات التى كان فيها[84]، مثل ان يتهيأ للشخص ان دار جاره تحترق وبعد كسره الباب يتضح انها نار شواء.

- ان لا يكون لارادة الفاعل داخل قي قيام الخطر:

وينبني على هذا الشرط عدم الاعفاء من المسؤولية الجزائية بحجة عذر الضرورة[85]، مثل الفتاة التى تحمل سفاحا اذا اجهضت نفسها او قتلت الطفل بعد الوضع خشية العار اذا حملت السفاح نتيجة اغتصابها فلا تسال جنائيا اذا اجهضت نفسها اي ان الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه او له دخل في حدوثه و الا فلا حجة له بدافع الضرورة لانعدام عنصر المفاجاة لدى الفاعل ، فالخطر المحدق غير متوقع لا يترك الفرصة في التمييز بين الوسائل لدرئه لانعدام الفرصة و الوقت لانقاذ الامر وذلك الخطر حماية للمصلحة العامة فيواجهه بردة فعل دون سابق انذار[86].

- عدم الزام القانون الفاعل بتحمل الخطر:

يتضمن هذا الشرط ان لايتحمل الفاعل المخاطر ما لم يلزمه القانون بذالك اي ان لا يدخل درء الخطر وتحمله ضمن واجباته المفروضة عليه مثل رجال الاطفاء الذين يلزمهم القانون بتحمل الاضرار و المخاطر الناجمة عن مهنتهم وعليه لا يجوز لهم الاحتجاج بحالة الضرورة لدرء الخطر[87].

---

[84] -مصطفى عبد الباقي ، الاء حمادة، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح للابحاث، ع 4 ، م 31، جامعة بيزرت فلسطين،2017، ص ص 519-562، ص 536

[85] -مصطفى ابراهين المي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية، ط 1، دار وائل، الاردن، 2005،ص 256.

[86] -بجلال لبنى،مرجع سابق، ص ص 151-152.

[87] -بجلال لبنى،مرجع سابق،ص152.

ب- الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة :

اذا قام الخطر بالمعنى السابق ذكره ووفقا للشروط الواردة جاز للفاعل ان يرده بفعل الضرورة اي رد الفعل الناجم عن الخطر الواجب درءه وذلك وفقا للشرطين :

- ان لا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة اخرى :

اي ان الفعل او ردة الفعل اتجاه حالة الضرورة هو الوحيد الكفيل بدرء الخطر وليس للجاني طريقة اخرى تمكنه من منعه[88]،فلا يعفى الفاعل من المسؤولية الجزائية اذا ارتكب الفعل وكان امامه سلوك اخر غير مجرم[89]،وعليه فالجريمة هي الوسيلة الوحيدة لتفادي الضرر بان لا تكون وسيلة أخرى لدرئ هذا الخطر استنادا إلى إن إجازة الجريمة عند الضرورة أمر استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى[90].

- أن يكون الخطر اشد من خطر الجريمة التي دفع بها أو متناسبا و الخطر :

مؤدى هذا الشرط أن يكون السلوك الجرمي الذي أقدم عليه الفاعل متناسبا من حيث طبيعته و آثاره مع الخطر الذي يهدد الفاعل ، والتناسب مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع بحسب ظروف ،و ملابسات كل قضية على حدة[91]،فالتناسب بين الجريمة والخطر المراد درءه أمر مرن يكون حسب طبيعة الفعل أو الخطر المحدق مثال ذلك البحارة الثلاثة الذين حطمت العاصفة سفينتهم فاتخذوا من القارب وسيلة للنجاة ،وبعد أن اشتد بهم الجوع قام اثنان بقتل الثالث لياكلو من لحمه ويشربوا من دمه فأقرت المحكمة أن قتل إنسان بريء لإنقاذ

[88] -محمد ناصر سعود الهاجري، مرجع سابق،ص80.

[89] -مصطفي عبد الباقي ،الاء عماد،مرجع سابق ،ص 587.

[90] -مصطفى ابراهيم ،مرجع سابق،ص257.

[91] -مصطفي عبد الباقي ،الاء حمادة،مرجع سابق،ص 537.

حياة المضطر ينمو عنه تجاوز ،لان الشخص مأمور بحماية نفسه ونفس غيره وأيضا بالنظر إلى المساواة في الحق في الحياة، ويبقى تقدير التناسب من اختصاص قاضي الموضوع[92].

ج- الاساس القانوني لحالة الضرورة:

لم ياخذ المشرع الجزائري بحالة الضرورة كسبب عام للإباحة أو انتفاء العقاب و المسؤولية الجزائية الا انه نجد نص المادة 308 ق .ع. ج على إباحة إجهاض الحامل إذا كان ضروريا لانقاذ حياة الام من الخطر.

ثانيا : الحادث المفاجئ :

1- تعريف الحادث المفاجئ: هو كل حادث عام ينجم عنه اختلال ظاهر في المنافع[93] فهو يتميز بالمفاجئة اكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الانسان اداة لحدث اجرامي معين دون اتصال ارادي بين هذا الحدث و نفسية ذلك الانسان [94].

قد يكون الحادث المفاجئ خارجي يتمثل في فعل الغير قصدا او بخطئ منه كمن يلقي بفسه امام سيارة مارة بالطريق بغية الانتحار فيفاجئ سائقها.

و اما ان يكون داخلي في شخص مرتكب الفعل مثل ان يصاب الشخص بنوبة هلع او فوبيا او نوبة قلبية عند قيادته للسيارة .

2- شروط الحادث المفاجئ

يمكن تلخيصها في شرطين اساسين:

---

[92] -محمد نصر محمد ،مرجع سابق،ص 179.

[93] -محمد رشيد قباني ،نظرية الظروف الطارئة في الفقه السلامي ز القانون الوضعي ،بحث مقارن ،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي /السنة الثانية ،لبنان ،ص ص 181،121،ص 131

[94] - محمد علي سويلم ،مرجع سابق ،ص 280

– **الاول** : ان يكون الحادث غير متوقع اي لا يمكن التبصر به و هنا يكمن عنصر المفاجأة .

– **الثاني** : استحالة دفعه استحالة مطلقة غير نسبية و يطبق عليها معيار الرجل العادي اي ان يقابل الكافة في نفسه ملابسات الحادث و الشروط بنفس ردة الفعل التي قام بها الشخص مرتكب الجريمة [95].

3– **الفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ** : يتفق الحادث المفاجئ مع القوة القاهرة في ان ما ينتج عنهما لا يلقي عبئ على احد الا انه هنالك فرق جوهري من حيث اساس كل منهما اي انه اذا كان لا خلاف على اثر القوة القاهرة على الاسناد المادي فان الحادث المفاجئ اثار جدلا فقهيا حول الاسناد الموضوعي للجريمة[96] .

ثالثا : الاكراه المادي :

1– **تعريف الاكراه** : هو" قوة مادية او معنوية تحمل الشخص على قول او فعل دون رضاه اي فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به رضاه او يفسد اختياره"[97] .

اما الاكراه المادي فيعرف على انه "قوة انسانية عنيفة مفاجئة او غير مفاجئة تجعل من جسم الانسان اداة لتحقيق حدث اجرامي معين بدون ان يكون بين هذا الحدث و بين صاحب نفسية الجسم اي اتصال ارادي ".

و يعرف ايضا بانه : "السيطرة على جسم شخص اخر لفعل قوة طبيعية كعاصفة او اعصار او بفعل حيواني او انساني سيطرة تنفي عن هذا الشخص ممارستا لنشاطه او محو

---

[95] –مرجع نفسه ،ص 182

[96] – مرجع نفسه ،ص 273.

[97] احمد بن محمد بن مشيع الثابتي ،المسؤولية الجنائية للصغير و المكره و المجنون ،مجلة الدرسات العربية ،جامع المنية الاردن ،ص ص 6548،6523 ص 6525 ،

ارادة الفاعل على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية او موقف سلبي مجرد من الصفة الارادية[98].

ب–شروط الاكراه المادي : للاكراه شروط تتمثل في

1–عدم توقع القوة التي صدر عنها الاكراه المادي :

يعني ان لا يكون المكره قد توقع خضوعه للقوة التي اكرهته على الفعل و ان لايكون ذلك في استطاعته[99] اي ان المكره لايتوقع خضوعه لهذه القوة التي اكرهته على الفعل و ليس بمقدوره استبصارها[100] بمعنى تحقق عنصر المفاجأة ليس بعلمه او بخطئ منه و على عكس من ذلك فان كان يتوقع هذه القوة او تدخل ولو بنصيب قليل لاحداثها يعد مسؤولا كونه يستطيع او كان بوسعه ايجاد مخرج او طريق للتخلص من الخطر [101] .

حيث اذا كان متعين عليه عند التوقع الفعلي او عند استطاعته هذا التوقع ان يتفاد الخضوع لهذه القوة فان لم يفعل فمعنى ذلك انه كان لارادته نصيب في هذا الخضوع و في الفعل او الامتناع الذي صدر عنه فلا يكون للاكراه المادي محل و معيار توقع الخطر هو

[98] – طارق زياد نواسية ،الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية رسالة ماجستير في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة مؤتتوا الاردن 2009،ص 26.

[99] –مرجع نفسه ،ص 36

[100] – نصر محمد سليمان ابو عليم ،الاكراه في القانون الجنائي دراسة مقارنة بين القوانين العربية و الاجنبية و الشريعة الاسلامية ،رسالة ماجستير في الفقه و القانون ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ج امعة ال البيت ، الاردن ،بدون سنة نشر ،ص 54

[101] – حباس عبد القادر ،الاكراه و اثره علي المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،قسم العلوم الاسلامية كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ،جامعة وهران ،الجزائر 2007/2006،ص 59.

معيار الرجل العادي[102] مثل :اذا امتطى شخص دابة جامحة و دخل بها وسط الزحم و اصابت شخص فهو مسؤول عنها.

و من بين الامثلة عن القوة الغير متوقعة نجد ايضا الخلل الميكانيكي .

2- عدم امكان دفع القوة التي صدر اثرها الاكراه المادي :

و يقصد به أن يكون من المستحيل على الشخص الواقع تحت تأثير القوة الغالبة ان يدفعها او يتجنبها[103] اي استحالة مقاومتها سواء بفعل او امتناع الذي تقوم به الجريمة[104] اي ان يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام باي تصرف غير ارتكاب الجريمة [105].

حيث يعتبر هذا الشرط منطقيا فالاكراه يعدم الارادة فاذا كان ممكن دفعه يمتنع الزعم بانعدام هذه الارادة[106] و السبب ان ارادته مزال لها وجود و كان في وسعه مواجهتها او التخلص من هذه القوة فاذا لم يفعل يعني انه استخدم ارادته على نحوها[107] مثلا :لا يمكن لشاب قوي البنية ان يحتج باكراه واقع عليه من طفل صغير محدود القدرات .

ج-الاساس القانوني للاكراه :

نصت المادة 48 ق. ع على انه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها [108].

---

[102] – طارق زياد المواسية ،مرجع سابق ،ص 36

[103] –مرجع نفسه ،ص 38

[104] –نصر محمد سليمان ابو عليم ،مرجع سابق ،ص 55

[105] – احسن بوصقيعة ،مرجع سابق ،ص 248

[106] – سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص 679

[107] – نصر محمد سليمان ابو علي ،مرجع سابق ص،55.

[108] – امر 66 /156 سالف الذكر .

حددت المادة سالفة الذكر الشرطين اللازمين لاعتبار الإكراه المادي دفع موضوعي يعدم قيام المسؤولية الجزائية و العقاب و المتمثلين في القوة المضطرة و استحالة دفعها و اثر توفرهما يترتب الإكراه المادي على المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني : الأسباب اللاحقة للفعل المانعة للمسؤولية الجزائية

نفي الجانب المادي للمسؤولية الجزائية قد يكون سابقا لارتكاب الفعل المجرم كما سبق و تناولناه في الفرع الاول –القوة القاهرة ،الحادث المفاجئ و الاكراه المادي– كماقد يكون النفي لاحقا لارتكاب الفعل كخطأ المجني عليه **(اولا)** او فعل الغير **(ثانيا)** او قد تتداخل عوامل طبيعية مستقلة بدورها تنفي المسؤولية الجنائية .

اولا : خطأ المجني عليه

ا–**تعريف الخطأ**:عرف البعض الخطأ بانه "يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني اذا كان قد توقع نتيجة فعله دون اي يقبلها معتقدا ان هذه النتيجة لن تحدث.

–اذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها"[109] اما عن طريق سلوك ايجابي بالقيام بفعل ايجابي بالقيام بفعل اجرامي واما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب او االتزام يفرضه القانون فيؤدي ذلك الي نتيجة ضارة[110] فالفعل الخاطئ وحده لايشكل جريمة لان الخطأ في حد ذاته لا يعد مخالفا للقانون الا انه بكل تأكيد

[109] – حسن عوض سالم الطروانة ،الخطأ في الجرائم الغير عمدية ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ،جامعة ال البيت الاردن ،بدون سنة نشر ،ص 12

[110] –سعيد بوعلي ،مرجع سابق ،ص ص 192/191.

يكون مخالفا لما تعارف عليه المجتمع اثر قواعد الاخلاق و اثر ماسببه من ضرر و ازعاج للافراد [111].

فالخطأ لايقوم قانونا مالم تتوافر العناصر التالية :

1-**العنصر الاول** : الاخلال بواجب الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم .

2-**العنصر الثاني** :العلاقة النفسية بين مرتكب الفعل و النتيجة الضارة –الجريمة – المعاقب عليها و يرد هذا في صورتين :

– **الصورة الاولي** : عدم توقع ماترتب عن فعله الذي يعاقب عليه القانون و عدم تدخله في منع حدوث النتيجة التى كان في استطاعته ذلك و من واجبه .

–**الصورة الثانية** : كان بامكانه توقع النتيجة المترتبة عن فعله دون انصراف ارادته الى ذلك و تصوره عدم حدوثها معتمدا على مهارته لمنع حدوثها الا انها حدثت لعدم كفاية احتيطاته وجهده في منعها[112].

ب-معيار الخطأ:

يتنازع معيار الخطأ اتجاهان و دون الخوف في الجدل الفقهي سنأخذ بالرأي الغالب في الفقه و بالتالي الاحتكام للمعيار الموضوعي و جوهر هذا الاخير هو معيار الرجل العادي اي من اوسط الناس خبرة و ذكاء ينظر على اساسه الى الشخص حريص في سلوكه يزن

[111] –رهام محمد سعيد نصر ،الركن المعنوي في الجرائم العمدية (الخطأ الغير العمدي) دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات العليا ،جامعية النيرين ،السودان ،2014 ،ص ص 47/46.

[112] – بحسن عوض سالم الطوروانا ،مرجع سابق ،ص 13.

تصرفاته و لو تعرض لنفس الظروف التي أحاطت بالجاني عند وقوع الحادث .فهل تصرف مثل تصرف مرتكب الفعل او ان يسلك سلوكا مغايرا ؟.

اذا كان الجواب بالايجاب فانه لا خطأ في فعل الجاني اما اذا كان الجواب بالنفي فان سلوك الجاني يعد سلوكا مغايرا يستوجب المسائلة اذ يعتبر خطأ [1]و هذا على اعتبار ان الخطا غير القصدي في نطاق القانون الجزائي يتمثل في عدم تجنب الجاني حدوث النتيجة المعاقب عليها القانون مع امكانية ذلك سواء لانه لم يتوقع حدوثها او توقع حدوثها لكن دون حدوث ضرر و دعاة النظرية الموضوعية يرون ان معيار التوقع لدى الجاني عند تصرفه هو سلوك الشخص المعتاد اي ذلك الشخص الذي يميز سلوكه بطابع معتاد من الحيطة والحذر.[2]

ج)- طبيعة خطأ المجني عليه:

يخضع الدفع بخطأ المجني عليه للقاعدة العامة التى تخضع لها كافة الدفوع الموضوعية اذ يجب على المتهم ان يتمسك بها امام محكمة الموضوع و لايجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض او محكمة القانون – المحكمة العليا –فخطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية بين الخطأ و النتيجة[3]، فعلاقة السببية علاقة مادية تبدا بالفعل الذي قارفه الجاني و ترتبط الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقع من نتائج مالوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا[4] .

[1] –سلطان عبد القادر الشاوي ،محمد عبد الله الوركات نمرجع سابق ،ص 251.

[2] –محمد داود يعقوب،مرجع سابق ،ص133.

[3] –محمد على سويلم،مرجع سابق،ص 324.

[4] –محدت سعد الدين ،المختصر في رابطة السببية في المسائل الجنائية،ابحاث ودراسات قانونية واقتصادية medhat–65@hotmail.com، مقال PDF ، ص3.

د-أثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية :

ان أثر خطأ المجني عليه يرتب اثرا في حالات ثلاثة الجرائم العمدية و الغير عمدية و كذا بالنسبة لاهماله في علاج اصابته.

1-أثر فعل المجني عليه على المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية :

-يرى جانب من الفقه أن علاقة السببية تستقل عن العمد حيث ان العمد ليس من عناصر السببية فهما عنصران من عناصر المسؤولية الجزائية .

-ويرى جانب اخر ان السببية تحوي عنصرا معنوي و هو استلزام توقع الجاني للنتيجة الضارة التي ترتبة.

-و هذا على اعتبار ان السببية هي رابطة مادية بين الفعل و النتيجة في الركن المادي للجريمة كما ان عنصر العلم موضعه الركن المعنوي في الجريمة و عليه اذا تداخل فعل المجني عليه و فعل الجاني و النتيجة النهائية لا ينفي الاستناد المادي و المسؤولية الجنائية متي كان مؤلوفا متوقعا و يقطعها اذا كان شاذا او جسيما كفاية في احداث النتيجة المفترض العقاب عليها.

-اذا استحال الاسناد المادي لعدم تحقق النتيجة الاجرامية فان ذلك لا يخول دون اسناد الشروع و قيام المسؤولية الجنائية عنه متي تحققت اركانه.

-اصابة شخص غير مقصود من الجريمة المرتكبة لاينفي المسؤولية الجزائية اثر نفي رابطة السببية او العمد اذ لا يجوز الاحتجاج بعدم اصابة الهدف المبتغى اصابته[1].

2-اثر سلوك المجني عليه على المسؤولية الجزائية في الجرائم الغير عمدية :

الاصل في القانون انه لايتطلب ان يكون خطأ الجاني سبب وحيد في اصابة المجني عليه لكن افتراض وقوع خطأ ثابت افضي الى النتيجة المتسببة في ضرر للمجني عليه و كذا وقوع خطأ ثابت في المجني عليه لذلك وجب بيان خطأ المجني عليه في المسؤولية الجزائية و ذلك بالتفرقة بين صورتين :

-**الصورة الاولى** :استغراق احد الخطأين لخطأ الاخر و عليه اذا كان الخطأ المستغرق دون اثر و كان خطأ المتهم مستغرقا للخطأ المقترف من المجني عليه توافر الاسناد المادي و ثبتت المسؤولية الجزائية اما اذا كان خطأ المجني عليه هو الذي استغرق الخطا الاخر .

-خطأ المتهم انتفى الاسناد المادي و بالتالي المسؤلية الجزائية.

ويستغرق احد الخطأين الخطا الاخر في حالتين احد الخطأين يفوق كثيرا في جسامته الخطا الاخر و ذلك اذا كان متعمدا او برضى المجني عليه و الحالة الثانية اذا كان احد الخطأ نتيجة للخطأ الاخر .

-**الصورة الثانية** : الخطأ المتعدد المصدر و هو الخطأ المشترك الا انه و في الواقع من غير المنطقي المشاركة في ارتكاب الخطا في الاصل هما خطآن مستقلان احدهما ارتكبه الجاني و الثاني ارتكبه المجني عليه[1].

[1] – محمد على سويلم،مرجع سابق،ص ص 332-333.

3-اهمال المجني عليه و اثره على المسؤولية الجزائية :

يقصد بالاهمال اغفال المجني عليه اتخاذ الحيطة على من كان فى نفس ظروفه تجاه الضرر الذي اصابه .

و السؤال المطروح هو مدى نفي المسؤولية الجزائية اثر هذا الاهمال بنفي الاسناد المادي.

وعليه يمكن القول ان كل اهمال من المجني عليه في الصلاح يكفي لقطع السببية متي كان كافيا هذا الاهمال في احداث الضرر الذي اصاب المجني عليه .[2]

ثانيا :فعل الغير :

1-يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعتها الفاعل الاصلي الذي سبب بخطئه ضررا للغير و انما يتحمل نتائجها شخص اخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.[3]

اما المقصود بالغير في هذا المقام هو "كل من سوى الجاني و المجني عليه و القائمين على هذا الاخير المحيطين به و المسؤولين عنه و يستوي في ذلك ان يكون الغير جاني اخر او جناة اخرين سواء اتفق مع الفاعل الاصلي ام لم يتفقوا معه كما قد يكون الطرفين كالطبيب او الجراح" .[4]

---

[1] – محمد على سويلم،مرجع سابق،ص ص335-336

[2] – محمد على سويلم،مرجع سابق،ص343.

[3] –محسن مشروك العنزي،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي،دراسة مقارنة ،رسالة ذكتورة في القانون،كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية،2015،ص39.

[4] – محمد على سويلم،مرجع سابق،ص352.

و مقتضى دراسة فعل الغير وجب تبيان التفرقة بين الخطأ المادي و الخطأ الفني .

2- التفرقة بين الخطأ المادي و الخطأ الفني

يراد بالخطا المادي الاخلال بمقتضيات الحيطة و الحذر التى تقوم في ذمة الناس عامة و التي تمثلها قواعد الخبرة الانسانية و منهم رجال الفن في اطار مهنتهم و ماتخولهم من واجب الحيطة قبل العامة[1]، اي هو الاخلال بالالتزان المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين او اتيان فعل لتجنب ماقد يفضي اليه من نتيجة غير مشروعة[2] . اما الخطأ الفني فهو اخلال رجال الفن بالقواعد العلمية المفروضة عليهم في نظام مهنتهم[3] اي هو ما يتعلق بالخروج من القواعد التقنية العلمية التى تحددها اصول مباشرة احدى المهن مثل الطب و الصيدلة و مهنة المحاماة.[4]

فالمسؤولية عن الخطأ المادي تقوم عنه اثر قوته ، مثال كأن يجري الطبيب عملية جراحية و هو سكران أو باداة جراحية غير معقمة أو أن ينسى إحدى الأدوات في جوف المريض أما بالنسبة للخطأ الفني فذهب بشأنه الراي الغالب الى عدم قيام المسؤولية الجزائية عنه حيث انه يؤدي الى عرقلة التقدم العلمي لعدم اطمئنان رجال الفن و تهديده الدائم بالمسؤولية عن أخطئهم الفنية استثناءا على ذلك تقوم مسؤوليتهم الجزائية عن اخطئهم الفنية اذا كانت جسيمة .

3-طبيعة فعل الغير

[1] -حسن عوض سالم الطروانة،مرجع سابق،ص67

[2] .-عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص280.

[3] محمود داود يعقوب،مرجع سابق،ص148

[4] -عبد الرحمان خلقي،القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة ،مرجع سابق،ص 230

يخضع هذا لدفع للقاعدة العامة التي تخضع لها سائر الدفوع الموضوعية فالدفع بعدم ارتكاب الجريمة و أن مرتكبها شخص اخر من اوجه الدفوع الموضوعية التي لاتستهل ردا، اعتبارا على انها تثبت من الادلة المطروحة امام محكمة الموضوع و لا يعتبر من الدفوع الجوهرية فهو في حقيقته نفي للتهمة يكفي لرده ما ساقته المحكمة من ادلة ثبوت.[1]

4-اثر فعل الغير على نفي المسؤولية الجزائية

يقتضي اثر الدفع بخطأ الغير على المسؤولية الجزائية من ناحية بيان مدى توافر المساهمة الجزائية بين الغير و الجاني من عدمه و كذا ما اذا كان فعل الغير كفيلا باحداث النتيجة الضارة .[2]

ثالثا : العوامل الطبيعية

1-تعريفها:

ويقصد بها الملابسات و الظروف الطبيعية المحيطة بالشخص و المستقلة عن العمد او الخطأ بجانب سلوك الجاني دون ان تشتمل القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او فعل الغير ايا كان و يستوي بعد ذلك ان تساهم بدور ملحوظ في احداث نتيجة ام لا، كما يستوي ان تكون في هذه العوامل مطابقة تفاصيلها لما اراده الجاني منها ومثل ان يقوم الشخص بقتل شخص على نحو معين فيموت بغير الطريقة التي قتله بها كأن يلقي به من اعلى التل ليسقطه غرقا فيصطدم بحافة فيموت بغير الغرق[3].

[1] -. عبد الرحمان خلقي،مرجع سابق،ص231.

[2] -محمد على سويلم مرجع سابق،357.

[3] -مرجع نفسه ،ص 357.

2- طبيعة العوامل الطبيعية و اثرها على المسؤولية الجزائية

أ-طبيعتها :

يعتبر الدفع بالعوامل الطبيعية دفعا موضعي و ذلك بالدفع بنفي التهمة التى لاترتقي لان تكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل .

ب-أما بالنسبة للاثر المترتب عنها على المسؤولية الجزائية

الأصل ان هذه العوامل لاتنفي الاسناد المادي اذا ما توسطت بين سلوك الجاني و النتيجة المفضية للضرر الغير مشروع في الجرائم العمدية او غير العمدية و بمفهوم المخالفة استثناءا على ذلك قد تنفى المسؤولية الجزائية اذا كانت النتائج تخرج عن تقدير الانسان المعتاد.[1]

المطلب الثاني

نفي الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية

ان نفي الجاني المعنوي للمسؤولية الجزائية يشمل جميع الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها و لا توصف بأنها جريمة اعتبارا على الاساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي بصفة عامة للجريمة و المسؤولية الجزائية بصفة خاصة على الارادة الاجرامية و لا يتحقق للارادة هذا الوصف الا اذا كانت ذات قيمة قانونية دون ان يشوبها عيب يمس بالتمييز او حرية الاختيار و عليه ستناول صغر السن والجنون **(فرع اول)** ثم الاكراه المعنوي والسكر **(فرع ثاني)** .

[1] -محمد علي سويلم ،نظرية دفع المسؤولية الجنائية دراسة تاهلية تحليلة تطبيقيةمقارنة،ط 1، منشاة المعارف،مصر،2007،ص551.

الفرع الاول : صغر السن والجنون

سنتطرق في هذا الفرع لصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية اثر نفي الجانب المعنوي **(أولا)** ثم الجنون كعاهة تصيب العقل وكمانع ينفي الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية **(ثانيا)**.

اولا : صغر السن :

يعتبر صغير السن من موانع المسؤولية الجزائية بلا خلاف في الفقه القانوني و التشريع[1]،فهو يعتبر مرحلة عمرية معينة من عمر الانسان تنعدم فيها المسؤولية الجزائية وانعدامها هنا يتم بصورة مطلقة فلا يخضع لاي عقوبة جزائية او لاي تدبير وقائي[2].

وصغر السن يرتبط بالمرحلة الأولى للأهلية الجزائية ،وهي التي تنعدم بصدده المسؤولية الجزائية بسببه وبسبب سنه مادون ثلاثة عشر سنة.

1- تحديد مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية اثر صغر السن :

تنص المادة 49ق.ع "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك ، فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ...[3].

[1] –موسي بن سعيد ،اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري رسالة دكتوراة في الفقه و الاصول،قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009،ص65.

[2] –محمد فهد عبد العزيز الحكمي،المسؤولة الجزائية للاحداث الجانحين و المشردين،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستر في القانون العام،كلية القانون،جامعة الامرات العربية المتحدة،ماي 2017،ص37.

[3] –قانون 156/66–سالف الذكر

يستشف من نص المادة السالفة الذكر أن صغر السن هو ما دون الثالثة عشر سنة و لا يصلح للعقاب اثر عدم تمييزه ، فالصبي الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة يعتبر غير مميز.

فهو غير مسؤول جزائيا إذا ما ارتكب جريمة أيا كان وصفها جناية أو جنحة أم مخالفة وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث لا يجوز إقامة الدليل على توافر التمييز لدى الصغير دون هذه السن ولا يجوز ملاحقته حتى لو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه[1].

فالواقع أن التمييز ليست له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها ، حيث قد يظهر قبل الثالثة عشر سنة وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص و اختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي و العقلي، لكن القاعدة الأصلية توحي بأن قبل تمام الثالثة عشر سنة يعتبر الإدراك منعدما في الصبي و يسمى الصبي غير المميز[2].

حيث يكون تقدير السن في التشريع الجزائري وفقا للتقويم الميلادي حيث تكون العبرة من تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 443 ق.أ.ج.ج[3]،ويتم اثبات سن الطفل استنادا الي الوثيقة المستخرجة من مصالح الحالة المدنية بالبلدية المسماة شهادة الميلاد بالنسبة للأشخاص المولدين بالوطن و القنصليات بالنسبة للاشخاص المولودين بالخارج.

2- العلة من امتناع مسؤولية الطفل الجزائية في هذه المرحلة :

لا تقوم المسؤولية الجزائية الا بتوافر امرين الاول الاهلية-اهلية الشخصية- لتحمل الجزاء الجنائي ، الامر الثاني يتعلق باسناد الجريمة الى شخص معين فاذا انتفى احد الركنين اثر التمييز او حرية الاختيار او كلاهما كانت الارادة مجردة فمن قيمتها القانونية فلا تصح لقيام

[1] -موسي بن سعيد،مرجع سابق،ص104.

[2] -محمد فهد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 38.

[3] -قانون 66-156 سالف الذكر

المسؤولية الجزائية وهذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة حيث يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تترتب عليها ولذلك ينعدم لديه التمييز ولو توافرت له حرية الاختيار، حيث أن صغر السن من الموانع التي تنفي الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية فاثرها يقتصر على شخصها لا تتعدى إلى غيره[1].

ثانيا : الجنون

1- تعريف الجنون :

هو" الاختلال الذي يكون من شانه جعل المصاب به عاجزا عن ادارك أفعاله أو التحكم بها أو انه محضور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك"[2]،أو انه ذلك الاضطراب الذي يصيب القوى العقلية بعد نموها مما يؤدي إلى اختلال المصابين به عن العقلاء في تصوراتهم وتقديرهم الأمور أي بمعنى حالات الاضطراب العقلي التي يزول بها التمييز وحرية الاختيار[3].

اي هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبينما يحيط به اثر فقد إدراكه وحرية اختياره فهو مرض يصيب العقل فيضيعه وبذلك اصبح مانعا من موانع المسؤولية الجزائية اثر انعدام الأركان التي تقوم عليها[4]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 47 ق. ع "لا عقوبة على من كان في حالي جنون وقت ارتكاب الجريمة..."[5].

---

[1] -شيهرة بولحية ،المسولية الجزائية للاحداث،محاضرات القية على طلبة السنة الثانية ليسانس قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،د س، ص333.

[2] -احمد كامل عابد الدبياية، اثر الاختلال العقلي في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة مع القانون المصري، رسالة ماجستر في القانون ، جامعة الاسراء ،2009،ص06.

[3] -مرجع نفسه ،ص07.

[4] -معتز اسماعيل التوم مارون، المسؤولية الجنائية للمجنون ،مجلة الدراسات العليا ، ع 51،م 13،جامعة النيلين،15-02-2019،ص ص 52-75،ص58.

[5] -قانون 156/66 سالف الذكر.

2- شروط انعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون:

قد يكون الجنون مستمرا او متقطعا[1]،و دون الخوض في هذا الجدل ارتأينا ان نورد ما اشترطه المشرع الجزائري لاستفادة المتهم من الاعفاء من المسؤولية ان يكون اثناء قيامه بالفعل الغير مشروع في حالة جنون.

أ- يجب ان يكون الجنون تاما :

اي ان يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الاختيار كليا[2].

اي استحالة الادراك او الارادة لدى الفاعل بسبب الجنون[3]،حيث اذا كان الادراك ناقصا ليس منعدما فلا مجال لتطبيق نص المادة 47 فالمشرع يتكلم على شخص الاهلية الكلية ولم يشر الى نقصها فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي يكون جنون غير تام بخلاف الامراض التى تنقص الاهلية دون اعدامها.

ب- معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة

ورد في نص الماد 47 عبارة " من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" وهذا هو الشرط المنطقي الذي يحدد فيه مركز الجاني وقيام مسؤوليته الجزائية، فلا اثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة فيشرط التوافق الزمني هو المعول عليه لمنع المسؤولية الجزائية اذ العبرة بسلامة الارادة عند اقتراف الفعل الغير المشروع[4].

---

[1] -عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،مرجع سابق ،ص 262.

[2] -احسن بوسيقيقة،مرجع سابق،ص 244.

[3] -عبد االحق يونس ،عوارض المسؤولية الجناءية،محاضرات القية على طلبة سنة اولى ماستر،ص 01،.PDF

[4] -عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص312.

اي ان ترتكب الجريمة و الفاعل مصاب بالجنون فلا اثر في المسؤولية الجزائية اذا طرأ قبل ارتكابها و لا اثر له فيها ايضا اذا طرأ الجنون بعد ذلك[1].

حيث يختلف حكم الجنون بحسب ما اذا كان لا حقا للجريمة او معاصرا لها[2]،يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب الوضعية التى تكون عليها اجراءات الدعوى.

– فاذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم فانه توقف كل الاجراءات بما فيها رفع الدعوى العمومية حتى يعود له رشده استثناءا لا توقف اجراءات التحقيق التى يراها القضاء لازمة و مستعجلة.

– اذا طرا الجنون بعد صدور الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية وجب تاجيل تنفيذ العقوبة حتى يشفى حيث يوضع المجنون في احدى المؤسسات الخاصة باستثناء الامراض العقلية[3].

– عليه وفقا للشروط الآنف ذكرها يترتب على المجنون انعدام المسؤولية الجزائية فيعفى المجنون من العقوبة،ولا تتخذ بشانه الا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية مختصة.

3– اثبات الجنون :

لا توجد في القانون قرينة على الاضطراب في القوى العقلية فسواء كان المتهم طليقا او محجوزا في مؤسسة للامراض العقلية فعملية اثبات الجنون او نفيه ليست بالسهلة فلذلك فانه

[1] –احسن بوسقيقة،مرجع سابق،ص243.

[2] –عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص262.

[3] –احسن بو سقيعة،مرجع سابق،ص243.

لذلك تحتاج الى تظافر جهود عناء كبير من قبل اجهزة التحقيق والاطباء النفسيين واصحاب ل الخبرات العلمية والقضائة ومن ثم فان تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار السيدين لقضاء الموضوع بوجه ،وعندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجئ القاضي الى خبرة عقلية بتكليف طبيب مختص باجرائها حتى وان كان دور الخبير من الناحية النظرية استشاريا فانه في واقع الامر هو الذي يقرر مصير المتهم من خلال ما يصل اليه في خبرته وترجح الخبرة الثانية صحة النتائج المتوصل اليها في التقرير الاول[1].

الفرع الثاني : الاكره المعنوي و السكر :

للاكراه نوعان اكراه مادي والذي يمثل محو ارادة الشخص تماما فلا ينسب اليه ارتكابه للفعل الغير مشروع في حين ان الاكراه المعنوي ينفي الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية فهو شخصي مرتبط بشخص مرتكب الجريمة **(اولا)** ثم مدى اعتبار السكر مانع للمسؤولية الجزائية **(ثانيا)**.

اولا- الاكراه المعنوي :

1- تعريفه:هو بان يتوجه شخص نحو اخر بوسيلة من الوسائل التى تشل ارادة من يتوجه اليه فتجعله ينصاع لما يؤمر القيام به من فعل مجرم دون امكانية التخلص منه او دفعه عنه،فيمارس الاكراه المعنوي عادة بان يؤمر الشخص بالقيام بعمل جرمي و الا تعرض للأذى و السوء في نفسه أو ماله أو سمعته أو نفس أو مال أو سمعة ذويه بحيث لا يوجد المكره مجالا من الاذعان لما يؤمر به خشية ان يحل به الاذى المهدد به[2].

[1] – احسن بو سقيفة،مرجع سابق،ص241.

[2] – بوجلال لبنى،مرجع سابق،ص125.

والاكراه هو "ضغط شخص على ارادة اخر بحمله على توجيهها الى سلوك جرمي او قوة انسانية تتجه الى نفسية شخص اخر دون ان تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرها على ارادة جرمية [1] "،اي هو التهديد بالاعتداء الجسيم او استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد او العنف على الشخص الخاضع له فلا يوجد سبيلا له للنجاة من هذا الخطر الا بارتكاب الجريمة[2].

2- التميز بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي :

يرى بعض من شراح القانون ان الاكره المعنوي لا يختلف في طبيعته عن الاكره المادي وانما ينحصر في الوسيلة المستعملة على الاكراه على اكراه الشخص، فهي مباشرة في الاكراه المادي في حين غير مباشرة في الاكراه المعنوي حيث انه في التشريعات الجزائية لا يعتد بالوسيلة وانما بالنتيجة.

اما في واقع الامر يوجد اختلاف جوهري بالاضافة الى اختلاف الوسيلة يتجسد في ان المكره على سلوك معين في الاكراه المعنوي وهو القيام بفعل او الامتناع مكون للجريمة التى لا يسأل عنها جزائيا لعدر الاكراه بينها في الاكراه المادي لا يعتبر السلوك الاجرامي محددا مالم يكن مصدر الاكراه انسانا فالمكره يباشر السلوك الذي تبادر الى ذهنه وفي تصوره ما يخلصه من خطر يمسه بالاضافة الى اختلاف الشروط الواجب توافرها في كلا النوعين[3].

يختلف ايضا الاكراه المادي في كونه قوة مصدرها الطبيعة او انسان على خلاف الاكراه المعنوي الذي يكون مصدره انسانا دائما يشل حركة المكره اثر التاثير على ارادته[4].

---

[1] -مصطفى عبد الباقي ،الاء حمادة،مرجع سابق،ص530.

[2] -جاس عبد القادر ،مرجع سابق،ص53.

[3] -مصطفي ابراهيم الزلمي ،مرجع سابق،ص 206.

[4] -نظام توفيق المجالي،مرجع سابق،ص 410

3- صور الاكراه المعنوي:

للاكراه المعنوي صورتين:

-**الصورة الاولى:** تتجسد في افتراض استعمال العنف للتاثير على الارادة كحبس شخص او ضربه او تهديده باستمرار حتى يقبل بارتكاب الجريمة.

الصورة الثانية : تتجرد الصورة الثانية من العنف اذ تقتصر على مجرد التهديد كتهديد شخص بقتله هو او ذويه ان لم يرتكب فعلا غير مشروع او تهديده باختطاف اطفاله.

حيث ان الصورة الاولى تشبه في حد ما الاكراه المادي لكن لا ترقى له اذ ان الاكراه المادي يطول المساس بجسم الشخص المكره و تسخيره في ارتكاب الجريمة في حين ان هذه الصورة لا تقتصر سوى بالمساس بارداته [1].

4- عناصر الإكراه المعنوي:

تجدر الإشارة إلى إن للإكراه المعنوي عناصر أساسية تطول إرادة الشخص تتمثل في :

أ- **التهديد** : ويعني أن يتعرض الإنسان من الغير توعد أو وعيد في أمر بإجراء عمل أو الامتناع عنه تحت طائلة توقيع ضرر غير محقق من شانه التأثير في نفس المكره تأثير شديد[2].

[1] - مصطفي ابراهيم الزلمي ،مرجع سابق،ص05

[2] -بوجلال لبنى،مرجع سابق،ص128.

ب- الترهيب : من بين أمثلة الترهيب التي توضح معناه كان يطلب من الشخص توقيع شيك دون رصيد تحت ضغط تهديده بإفشاء سر ينال من شرفه العائلي ومن مكانه الاجتماعية او الوطنية او السياسية.

مثال على ذلك ايضا كان يجبر احد الناس على تسليم وديعة عائدة للغير في حراسته تحت طائلة طالب هذا الامر اشهار افلاسه دون الموافقة على العلن على وضعه المشبوه.

فالترهيب اساسه التخويف تحت طائلة التهديد.

5- شروط الاكراه المعنوي واثره على المسؤولية الجزائية :

يتقاسم كل من الاكراه المادي و المعنوي من الشروط الا انهم يختلفون في بعضها الاخر

أ- **الشرط الأول** : التهديد بخطر جسيم للنفس :

لابد أن يكون التهديد الذي تعرض له الشخص موجها لنفسه لكي تمتنع مسؤوليته الجزائية اثر الإكراه المعنوي الذي يوحي بحدوث أذى جسيم إذا لم يستجيب هذا الشخص لطلبات من يواجه إليه الإكراه المعنوي كأن يجد الشخص مخيرا بين ارتكاب الجريمة أو فقد شرفه[1].

ويشترط غي الخطر الذي يهدد المكره و يدفعه إلى ارتكاب الجريمة الشروط التالية:

- أن يكون الخطر مهددا للنفس، باستبعاد الخطر الذي يهدد المال، أي أن يهدد الشخص في حياته، وهي مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس اللصيقة بالشخص (سلامة الجسم والحرية والعرض، الشرف و الاعتبار)[2].

[1] -بوجلال لبنى،مرجع سابق،ص172.

[2] -حباس عبد القادر،مرجع سابق،مرجع سابق،ص62.

– أن يكون مصر الخطر إنسان و هذا هو الشرط الذي يميز الإكراه المعنوي عن المادي وحالة الضرورة فان كان مصدر التهديد غير الإنسان، كنا سواء أمام حالة الضرورة أو الإكراه المادي.

– أن يكون الخطر جسميا، حالا أو وشيك الوقوع.

– أن يكون الخطر حقيقا.

ب– **الشرط الثاني:** أن لا يكون الشخص ملزم بمواجهة ذلك الخطر طبقا للقانون.

ج– ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر(أي انه غير متوقع) وخارج عن استطاعته[1].

– أما بالنسبة للأثر المترتب عن الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية فانه شانه شان الإكراه المادي نظرا لما ينصب على الشخص من تهديد لارتكاب فعل محضور في نظر القانون، اي انه لا يؤخذ بالاكراه المعنوي إلا اذا بلغ تاثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على ارتكاب الجريمة اي انعدام حرية الاختيار لدى الشخص[2]، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 48 من ق ع ج.

ثانيا : السكر :

لم ينص المشرع الجزائري على السكر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، الا ان فقه القضاء ميز بين نوعين من السكر :

1– تعريف السكر الاختيار و الاضطراري

[1] –ساسي عبد القادر،مرجع سابق،ص63.

[2] –احسن بوسقيعة،مرجع سابق ،ص250.

أ- **السكر الاختياري** :"هو تناول مواد او حبوب او عقاقير مخدرة تذهب بعقله وهو عالم حقيقتها، واثر هذا الاخير على المسؤولية الجزائية بتاكيدها لا بنفسها اذ لا ياثر عليها فيسال بارتكابه جريمة غير عمدية نتيجة لاستعماله وعدم حيطته المتمثلة في صور الخطأ الجناني[1].

ب- السكر الاضطراري (الغير عمدي): ويكون في حالتين:

- **الاول:** ان يتناول المتهم المادة المسكرة او المقدرة قهرا عنه بان يكون تعاطيه تحت تاثير الاكراه او اثر ضرورة علاجه كالتهيؤ لاجراء عملية في حالة غيبوبة.

- **الحالة الثانية:** بان يتناول المتهم المادة المقدرة خطا منه وجهلا لتاثيرها على سلامته العقلية[2].

2- شروط نفي المسؤولية الجزائية اثر السكر الغير اختياري:

أ- ان يتناول الشخص السكر وهو جاهل بطبيعته او مرغما عليه[3].

ب- ان يؤدي السكر الى فقدان الادراك او الشعور اي سكر كلي فيصبح السكران كالمجنون فيفقد التمييز والسيطرة على الارادة[4].

[1] -سعيد بو علي،مرجع سابق،ص340.

[2] -مصطفي ابراهيم الزلمي،مرجع،سابق،ص134.

[3] -ياسر عبد الوكيل بخيت جيلاتي ، اسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي دراسة رسالة دكتوراه،قسم القانون كلية الدراسات العليا جامعة النيلين السودان،2021،ص289.

[4] - مصطفي ابراهيم الزلمي،مرجع سابق،ص134

ج- ان يكون فقدان الادراك معاصرا للجريمة فاذ كان سابق او لاحق لها فان هذا لا يمنع من معاقبة الشخص و الامر تحكمه وقائع الدعوة الجزائية ويستعين القاضي بآراء الخبراء المختصين في هذه الحالة[1]

3- الاثر المترتب عن السكر على المسؤولية الجزائية:

في حالة كون السكر غير اختياري يكون مانعا للمسؤولية الجزائية اذا كان كليا بينما ظروفا مخففا اذا كان جزئيا[2]، وهذا اثر انتقاد الاهلية الجنائية او نقصها فينقص او ينعدم اختياره لانه اذا لم يترتب على تناول تلك المادة فقدان الشعور او اختيار فلا تعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية حتى وان كان يعبر اختياره تناولها[3].

[1] -ياسر عبد الوكيل جيلاني،مرجع سابق،ص 289

[2] -مصطفي ابراهيم الزلمي،مرجع سابق،ص135.

[3] -نضام توفيق المجالي،مرجع سابق،ص407.

خاتمة

ختاما لما سبق لنا دراسته في مذكراتنا المتواضعة هذه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية هي مدى أهلية الشخص لتحمل الجزاء عن الفعل الغير مشروع في نظر القانون، وقد توصلنا إلى عده نتائج غير هذا التعريف.نذكرها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

– إن المسؤولية الجزائية كانت مادية حيث تطورت شيئا فشيئا عبر المدارس الفقهية إلى أن ظهرت فكرة حرية الاختيار و الإرادة في المدارس الفقهية الجديدة.

– تقوم المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري على أساس حرية الاختيار ومناطها التمييز والاختيار دون اعتبار كبير للإرادة.

– إن قيام المسؤولية الجزائية لا يقتصر فقط على شروطها من وقوع الجريمة التي تعتبر سبب ترتب أو قيام المسبب وهو المسؤولية الجزائية، وكذا مدى أهلية الشخص مرتكب الجريمة في تحمل تبعاتها وأيضا مدى خطورته الإجرامية على المجتمع – وإنما تتعدى إلى قيام أركانها والتي تتجسد في أركان الجريمة فقبل البحث في قيام المسؤولية الجزائية نبحث أولا في مدى توفر أركان الجريمة.

– إن المسؤولية الجزائية شخصيه وهذه تعتبر خاصية من خصائصها وأصل في ذات الوقت إلا انه قد تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حالات معينه وان هذه المسؤولية لا يتحملها إلا الإنسان دون غيره من الكائنات الحية استثناءا على ذلك تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وفقا لشروط حددها المشرع الجزائري.

خاتمة

– كما إن قيام المسؤولية الجزائرية يقابله حالات امتناع قيامها وتتحدث هذه الحالات حسب الأساس الذي تقوم عليه فان قامت المسؤولية على أساس مادي كانت موانع المسؤولية الجزائية تنصب على جانبها المادي ، في حين إقامتها على أساس معنوي كانت موانع المسؤولية الجزائية تنفي الجانب المعنوي لها وهوا ما تبناه المشرع الجزائري إذا اعتبرا ساس المسؤولية الجزائية معنوي وبالتالي الموانع ذكرت على سبيل الحصر في المواد 47 ،48 49، ق ع ج .

ثانيا: التوصيات

في رئينا المتواضع هذا ارتئينا ان نقدم بعض النقاط التي اغفلها المشرع الجزائري ضمن تقنين العقوبات الوضعي سنذكرها في شكل نقاط

–حقيقة أن التعريفات متروك مجالها للفقه والقضاء الا انه وجب على المشرع الجزائري ان يبين أساس المسؤولية الجزائية بطريقة صريحة ضمن نصوص محددة

–حتى بالنسبة لأركان المسؤولية الجزائية وجب تبيانها ليتسنى للقضاء الفصل في القضايا المعروضة عليه دون مشقة وعناء .

–اغفال المشرع لبعض من موانع المسؤولية الجزائية الغير مقننة والتي يستفاد منها الجاني مثل حالة الضرورة والاكراه المعنوي وكذا حالة السكر غير الاضطراري .

–عل اعتبار ان المشرع الجزائري قد تبنى حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الجزائية كان بالامكان تشكيل لجان متكونة من اخصائيين نفسيين واستشاريين قضائيين لدراسة وتقدير حالة الجني العقلية وقت ارتكابه الجريمة .

خاتمة

-أما بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي فان إقرارها غير تام اثر استثناء الأشخاص المعنوية العامة وهو ما يحول دون الوصول إلى الهدف وراء إقرارها وذالك بإفلات هذه الأخيرة من العقاب بحجة المصلحة العامة .

-انشاء مراكز بحثية تهتم بشان المسؤولية الجزائية ونشر دراساتها وما توصلة اليه من نتائج نظرا لقلة البحوث في هذا الصدد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القران الكريم

اولا: الكتب :

1. سعيد بو علي،شرح قانون العقوبات الجزائري،ط1،دار بلقيس،الجزائر ،2016.

2. على عبد القادر القهوجي،اصول علم الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002.

3. –احمد عوض بلال،الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطا،دراسة مقارنة،ط1،دار النهظة العربية،مصر ،1993.

4. –حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،دراسة تحليلية مقارنة،الاحكام العامة للجريمة و المسؤلية الجنائية ،ط1،ج1 ،مطبعة المعارف ،بغداد ،1970.

5. –رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري العام،ط 1،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر ،1976.

6. –سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ط11،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.

7. –سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة للقانون العقوبات ،ط1 ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، 2000.

8. –سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام،نطاق تطبيقه الجريمة المسؤولية الجزاء،ط01،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر،لبنان،2001.

قائمة المراجع

9. صطفى ابراهيمالزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية، ط 1، دار وائل، الاردن، 2005.

10. –عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،ط1،دار بلقيس،الجزائر ،2016.

11. –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ط6،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009.

12. –عبود السراج،شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة،ط1،ج1،جامعة دمشق،سوريا،د س.

13. –على عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام،المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،ط1،منشورات الحلب الحقوقية،لبنان،2009.

14. –على عبد الواحد وافي،المسؤولية والجزاء،ط3،ملتزم للطباعة والنشر،مصر ،1963.

15. –علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط1 ،المكتبة القانونية ،بغداد ،د س.

16. علي علي احمد الشاقي،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ،دراسة مقارنة،ط1،المركز الديمقراطي العربي،المانيا.

17. –فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات القسم العام،ط01، الموسوعة الجنائية،مكتبة دار الثقافة، الاردن،2009.

18. –فرج القيصر،القانون الجنائي العام،ط1،مركز النشر الجاميعي،تونس،2006.

19. –فوزي او صديق،الوافي في شرح القانون الدستوري،ط3،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009.

20. –محمد حماد مرهج الهيتي،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،ط1،دار الثاقافة للنشر والتوزيع الاردن،2005.

21. –محمد داود يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.

22. –محمد علي سويلم ،نظرية دفع المسؤولية الجنائية دراسة تاهلية تحليلة تطبيقيةمقارنة،ط 1، منشاة المعارف،مصر ،2007.

23. –محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء،ط1،دار المطبوعات الجامعية،مصر ،2007.

24. –مصطفى ابراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة،ط1،دار احسان للنشر ،ايران،2014.

25. –مصطفي كامل،شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ،في الجريمة والعقاب،ط1،مطبعة المعارف، بغداد ،1949،

26. –موني حسن ابو طالب،تاريخ النظم القانونية الجماعية ،جامعة الاسكندرية،مصر ،2008.

27. –وهبة الزحيلي، الوسيط في اصول الفقه الاسلامي،ط2،المطبعة العلمية، دمشق،1978–1979.

ثانيا :اطروحاة دكتوراه :

قائمة المراجع

1. –احمد الشافعي،الاعتراف بمبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،اطروحت دكتورة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2011–2012.

2. –امينة زواوي،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذج ،رسالة دكتورة في الشريعة والقانون،كلية العلوم الاسلامية ،الخروبة ،جامعة الجزائر ،2005–2006.

3. –سريكد لبنى،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري اطروحة دكتورة ،تخصص قانون العقوبات والعقوبات والعلوم الجنائية ،القسم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة 2018،1–2019.

4. –محسن مشروك العنزي،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون،كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية،2015.

5. –محمد محمد عبد الله العاصي،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية العلوم السياسية،جامعة ملود معمري،تيزي وزو ،2014/05/14.

6. –موسي بن سعيد ،اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري رسالة دكتوراة في الفقه و الاصول،قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009.

7. –موسي بن سعيد،اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،رسالة دكتوراه في الفقه والاصول،قسم الشريعة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية،جامعة الحاج لخظر ،بتنة،2009.

8. –ياسر عبد الوكيل بخيت جيلاتي ، اسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي دراسة رسالة دكتوراه،قسم القانون كلية الدراسات العليا جامعة النيلين السودان،2021.

ثالثا :رسائل الماجستير:

a. حسن عوض سالم الطروانة ،الخطأ في الجرائم الغير عمدية ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ،جامعة ال البيت الاردن ،بدون سنة نشر.

b. نصر محمد سليمان ابو عليم ،الاكراه في القانون الجنائي دراسة مقارنة بين القوانين العربية و الاجنبية و الشريعة الاسلامية ،رسالة ماجستير في الفقه و القانون ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ج امعة ال البيت ، الاردن ،د س .

c. حباس عبد القادر ،الاكراه و اثره علي المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،قسم العلوم الاسلامية كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ،جامعة وهران ،الجزائر 2007/2006.

d. علي مباركي،المسؤولية الجزائية في فعل الغير في التشريع الجزائي الاقتصادي،رسالة ماجستر في الحقوق ،قسم الدراسات العليا للعوم الشريعة والحقوق والسياسة ،كلية الدراسات العليا،الجامعة الاردنية،الاردن،28ماي1990.

2. –احمد كامل عابد الدبياية، اثر الاختلال العقلي في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة مع القانون المصري، رسالة ماجستر في القانون ، جامعة الاسراء ،2009.

3. –بن حميش صرية،العلاقة السببية في الجريمة،مذكرة ماجستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر 2014،2015/01.

4. –بوجلال لبنى،المسؤولية الجزائية في التشيع الجزائري،مذكرة ماجسر في العلوم الجنائية،قسم الحقيق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جماعة الحاج لخضر،باتنة،2012–2013.

5. –رهام محمد سعيد نصر ،الركن المعنوي في الجرائم العمدية (الخطأ الغير العمدي) دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات العليا ،جامعية النيرين ،السودان ،2014.

6. –سطيحي نادية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون السوق،قسم العلوم القانونية و الادراية ،كلية الحقوق،جامعة جيجل ن2008–2009.

7. –سهام حسن محمد الصالح بني مصطفي،التدخل الجرمي في قانون العقوبات الاردني،رسالة ماجستر في القانون،كلية الحقزق،جامعة جرش،الاردن،جوان 2011.

8. طارق زياد نواسية ،الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية رسالة ماجستير في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة مؤتتوا الاردن 2009.

9. –عبد الكريم عدنان عبد الكريم،الركن المادي للجريمة،بحث بكالوريوس في القانون،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة ديالي،العراق،2018.

10. –محمد احمد سلامة الروش،المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوي،دراسة مقارنة رسالة ماجستر ،في القانون العام،جامعة مؤتة،الاردن،2006.

11. –محمد شقران الخالدي،المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستر في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،2014.

12. –محمد فهد عبد العزيز الحكمي،المسؤولة الجزائية للاحداث الجانحين و المشردين،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستر في القانون العام،كلية القانون،جامعة الامرات العربية المتحدة،ماي 2017.

13. –محمد ناصر سعود الهاجري،موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الاسلامي،دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي ،رسالة ماجستر في القانون العان،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،2011.

14. –معتز حمد الله ابو سويلم،المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة،رسالة ماجستر ،القانون العام، كليةالحقوق، جامعة الشرق الاوسط،الكويت،2014.

15. –ميثاء خلفان حميد الحساني ،الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنات في القانون الاماراتي ،اطروحة ماجيستر في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،نوفمبر 2019.

رابعا :المحاضرات:

a. تومي يحي،محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية ،مقدمة لسنة اولى ماستر شخص قانوني جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس،المدية ،2020–2021.

b. د أ ك،محاضرات في القانون الجنائي العام،pdf

c. رضا محمد عيسى،النظام الجزائي،قانون العقوبات،ج 1، محاضرات ملقات بجامعة الملك سعود،قسم العلوم الادارية والانسانية،كلية دراسات وخدمة المجتمع،جامعة الملك سعود، السعودية،د س.

d. وداعي عز الدين،محاظرات في مادة المسؤولية الجزائية،مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسة،قسم القانون الخاص،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة محمد الامين دباغين،سطيف 02 ،2022/2021.

2. -. فريد رابح ،محاضرات القانون العام موجهة لطلبة لسانس،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ،2018-2019.

3. -اللجنة العلمية،اركان الجريمية وشروع فيها،معهد كويت للدراسات القضائية والقانونية،وزارة العدل،الكويت،2019/2018.

4. -دحماني رابح،محاضرات في القانون الجنائي،عناصر الركن المادي للجريمة،سنة ثانية ليسانس،كليةالحقوق،جامعة وهران،الجزائر ،2021/2020.

5. -شيهرة بولحية ،المسولية الجزائية للاحداث،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،د س.

6. -طيبي امال،محاظرات في القانون الجنائي العام مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس،كلية الحقوق جذع مشترك حقوق،جامعة وهران02 ،2021/2020،

7. -عبد االحق يونس ،عوارض المسؤولية الجناءية،محاضرات القية على طلبة سنة اولى ماستر،ص 01،.PDF

8. –عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس،قسم التعليم القاعدي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد رحمان ميرة،بجاية،2016–2017.

9. –عيشاوي امال،محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء،القيت على طلبة السنة تانية ليسانس،قسم قانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 02 ،2022/2021.

10. –فريد رابح ،دروس في النظرية العامة للجريمة محاضرات القية على طلبة النسة الثانية ليسانس قسم القانون العام ،كلية الحقوق العام السياسية،جامعة البليدة 02،الجزائر ،2018–2019.

11. –فريد روابح،محاضرات في القانون الجنائي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد دباغين،سطيف،2019/2018،

12. –محمد يسعد ليلي،محاظرات في قانون العقوبات الجزائري،موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر،كلية العلوم الانسانية،تخصص علم الاجتماع والانحراف والجريمة،جامعةلونسي علي،البليدة،2018–2019.

13. –مدوري زايدي،محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجنائية مقدمة اطلبة سنة اولى ماستر حقوق،سداسي اول،القسم العام، كلية الحقوق،جامعة بجاية،2002.

14. –وداعي عز الدين،محاظرات في مادة القانون الجنائي العام،مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق العلوم السياسية،قسم التعليم القاعدي،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018/2017.

خامسا:المقالات :

قائمة المراجع

a. عمر الحيلاني الامين حماد،اثر الجهل والخطأ و النسيان عليها، مجلة البحث الجامعي،2002،ع10،جامعة حضر موت،اليمن،ص ص 67 ،95.

b. لريد محمد احمد، الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية،مجلة ،جامعة سعية، La rid14 mail@yahoo.com

c. نجار عبد الله ،مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية ومن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مجلة المنار،2018،ع05،جامعة المدية ،الجزائر،2018، ص ص 356 378،ص 358.

2. –احمد بن محمد بن مشيع الثابتي ،المسؤولية الجنائية للصغير و المكره و المجنون ،مجلة الدرسات العربية ،جامع المنية الاردن .

3. –برمضان الطيب،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،مجلة المعاير ،جامعة الجزائر 1،ع1،م1،الجزائر،2021/02/1.

4. –ختير مسعود الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية،مقال،جامعة ادار ،الجزائر.

5. –ريم نوال،تطور الجريمة واستراتيجة معالجتها،مجلة العلوم الانسانية،جامعة بسكرة،2011،ع23،الجزائر ،نوفمبر 2011.

6. –عبد العزيز فرحاوي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة الادب و العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف ،2019،ع02،م 16،الجزائر 2019/06/13

7. –عبد الله جوزة،المذهب القانوني والعقوبة الاجتماعية،جامعة الاغواط، مجلة الجزائر ،د س.

8. –عمارة صبرينة،المسؤولية الجزائية للطبيبفي القانون الاجتهاد القضائي الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،2015،ع7،معهد الحقوق الجزائر،ص ص 148–163.

9. –عمر الجلاني الامين حماد،المسؤولية الجنائية واثر الجهل والخطأ والنسيان عليها،مجلة الباحث الجامعي،2006،ع 10،سيأون،جامعة حضر موت فيفري 2006.

10. –فاطة الزهراء بن يوسف،التحديدالتريعي لمعالم الخطورة الاجرامية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة باجي مختار،عنابة،2018،ع 02،جوان 2018.

11. –فروغ سلام،عريف علي عريف،مبدا شخصية العقوبة والمساواة فيها في الشريعة الاسلامية،القانون الجنائي الاراني،نموذجا،مجلة الشريعة والقانون 2018،ع7،جوان 2018،ص ص،385 417.

12. –لحرش أيوب التومي،بوزيتونةلينة،نظرية الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،جامعة عنابة،2020،ع04 ،ديسمبر 2020

13. –مأمون وجيه الرفاعي،نظرية المسؤولية الجنائية في فقه الاسلامي،مجلة جامعة القدس المفتوحة،جامعة القدس،2021،ع 56 ، م،03 ،فلسطين،مارس 2021.

14. –محمد احمد حلمي،الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليها،مجلة الدراسات الإسلامية والعربية،ع31،م01،مصر .

15. –محمد رشيد قباني ،نظرية الظروف الطارئة في الفقه السلامي و القانون الوضعي ،بحث مقارن ،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي /السنة الثانية ،لبنان ،ص ص 181،121.

16. –مدحت سعد الدين ،المختصر في رابطة السببية في المسائل الجنائية،ابحاث ودراسات قانونية واقتصادية medhat-65@hotmail.com،ص3.

17. –مسعودي هشام،قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعدلات قانون العقوبات الجزائرية،المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية،2022،ع 01 ،م 06،جامعة المسيلة،31-03-2022.

18. –مصطفى عبد الباقي ، الاء حمادة، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح للابحاث، ع 4 ، م 31، جامعة بيزرت فلسطين،2017، ص ص 519-562.

19. –مصطفى عبد الباقي،الاءحمادي،موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني،مجلة جامعة النجاح للابحاث ،جامعة تيزرت،س2017،ع4،م31،فلسطين،2016/12/01،ص ص 520-562.

20. –مصطفى مشكور،خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية،مجلة العلوم الانسانية،2021،ع2،م8،المركز الجامعي البيض،الجزائر،7-06-2020.

21. –معتز اسماعيل التوم مارون، المسؤولية الجنائية للمجنون ،مجلة الدراسات العليا ، ع 51،م 13،جامعة النيلين،15-02-2019.

22. –نصر محمد ابو عليم،العلاقة السببية وفقا لفقه والتشريع والقضاء الاردني،مجلة دراسات وابحاث،2020،ع 12، جامعة ال البيت،الاردن،27-06-2020.

23. –هشام بوحوش،المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في التشريع الجزائري،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،مقال pdf.

سادسا : القواميس :

1. –بيضون،معجم الطالب الوسيط،عربيفرنسي،فرنسي عربي،المزدوج،ط1،دار الكتب العلمية،لبنان،1971.

2. –جيرار كورنو،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،1998.

3. –علي بن هادي بن لحسن البليشواخر،القاموس الجديد لطلاب معجم عربي–عربي،مدرسي الف بائي،ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1991.

سابعا :القوانين :

1. قانون رقم 16–01مؤرخ في 26جمادى الاولى 1437الموافق ل06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر. ع 14 المؤرخ في 27جمادى الاولى 1437الموافق ل07مارس 2016

2. امر رقم 66–156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية(ج رج ج، ع48،س1966المعدل والمتمم .

3. امر رقم 55–156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات(ج رج ج، ع49،س1966المعدل والمتمم .

4. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي

5. القانون رقم 58لسنة1937 المعدل بالقانون رقم 95لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري

6. مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/03/01 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

ثامنا : القرارات:

1. -قرار رقم 118720،الصادر بتاريخ 30-05-1995،المحكمة العليا،المسؤولية ،م ق ع 1996،2،ص179.

2. -قرار رقم 152292،الصادر بتاريخ 23-04-1997،المحمة،المحكمة العليا المسؤولية الجزائية،م ق ،ع 1997،2،ص172.

3. -قرار رقم 240793،الصادر بتاريخ 08-10-2002،المحكمة العليا،المسؤولية الجزائية،م ق ،ع2003،2،ص349.

4. -قرار رقم 336330،الصادر بتاريخ 22-06-2005،المحكمة العليا ،غرفة الاتهام،مسؤولية جزائية،م ق،ع2005،1،ص350.